

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْأَمْرُ بِالْمُحَبَّةِ وَالْإِنْهَا

محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب

التوّاقي المحسني الخزرجي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## مقدمة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة بعباده،  
محمد خاتم رسل ربه، وآلـهـ من بعده و أصحابـهـ.

أما بعد:

فقد قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُوَ النَّاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا شَتَرُوا بِأَيَّاتِي ثُمَّا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

قال الطبرى: (الرباى: الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبیر والقيام بأمور الرعية وما يصلحهم في دينهم ودنياهم<sup>١</sup> )، وهؤلاء في الناس قليل، مع أن أمر السياسة والسلطان لا يصلح دونه الدين أو الدنيا، كما قال ابن تيمية: (إن انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس<sup>٢</sup>)، ولهذا فقد رأيت أن أكتب في هذا الأمر ما يسره الله لي من الفقه – عسى أن ينفع به الله من شاء من عباده – لما رأيت من فرط الجهل به عند العامة والخاصة، وما جرّه ذلك من الأوابد والمصائب، من فشو المهرج ودعوى الجاهلية ووقوع الناس بين مُفرط ومُفرط. وإنما جعلنا الله أمة وسطا، فكان لا بد من تدارس العلم المفضي إلى ذلك. وعلم الفقه نوعان: استنباطي، وهو استخراج الأحكام من نصوص الشرع. وتطبيقي، وهو ترتيل الأحكام على الواقع. وأنا أقصد هنا إلى الأول، فقد أهمني أن لم أجده فقه السياسة مجتمعا في كتاب واحد، رغم شدة الحاجة إليه، فجهدت أن أجمع من أشتاته ما يخرجه من كثرة القيل والقال وأصله بأصوله الشرعية ليكون أساسا يبني عليه فقه قويم نرضي به ربنا عز وجل، ونصون به شرعه. ذلك أن منصرف هم أكثر الكتاب في هذا الشأن المصالح المرسلة، كان كتاب الله خلو من الأحكام. ولهذا فإن القصد من هذا الكتاب هو تبيان ما ورد في الشرع من أحكام السياسة المنصوص عليها أو القريبة من المنصوص. أما المسكت عنه فليس من غرض هذا الكتاب تتبعه ولا التفصيل فيه، لذلك لا تجد فيه فقها لكل ما يقع من مهمات السياسة، وإنما حسبه أن يتبين إلى أن في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلوة والسلام كثيرا من المدى الذي لم يتطرق للأحكام التي لم تدرس.

هذا وأنا ملتزم بصحة كل حديث أورده في هذا الكتاب منسوبا إلى كتب الحديث ما لم أنهى على ضعفه، ولا أورد حديثا ساقطا أو شديد الضعف إن شاء الله<sup>٣</sup>، أما ما أنقله من كتب السير والتاريخ

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> السياسة الشرعية.

<sup>٣</sup> وقد استعنت على هذا بقرص مدمج من إنتاج شركة البرامج الإسلامية الدولية.

فإنه يقبل فيه ما لا يقبل في الحديث. ولست أستثقل إيراد الحديث في غير ما موضع إن كان فيه إسْدَلَال على مزيد أحكام. كما أن بعض ما ذكره في هذا الكتاب من أحكام يتراصط خلال أبواب وفصول مختلفة، فليتبّه لكمال فهمه.

وإن من رجائي في الله أن يسخر من رزقهم من العلم والفقه لتكميل ما نقص وتقريب ما بعد وتصويب ما حاوز الحق. وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا خاتم الرسالة عليه أفضل الصلاة والتسليم.

محمد بن السيد بن حسن بن محمد بن أرباب  
الخرطوم - توبي  
لثمان بقين من جمادى الآخرة  
عام ١٤٣٠ من الهجرة النبوية



اسے



## الحكم بكتاب الله

الدين ما يدان به أى ما يحكم الحياة من قانون ونظام، والسياسة هي القيام على تدبير أمر الرعية، وهذا إنما يكون بنوع قانون ونظام، فالسياسة من الدين كما هو واضح، وفي لسان العرب: (دنته: سسته<sup>١</sup>)، وقد فصل الله في كتابه كثيراً من أحكام السياسة، وسكت عن بعضها؛ رحمة لا نسياناً، فالواجب على كل مسلم أن يسعى في تطبيق ما في كتاب الله من أحكام السياسة؛ لأن من آمن بأن القرآن من عند الله وجب عليه العمل به كله التزاماً بجميع أوامره ونواهيه في الشأن الخاص والعام:

قال تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَاتِئِينَ خَصِيمًا).  
نعم، وما قول المؤمنين في هذا إلا ما وصفهم الله تعالى به:  
(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وكيف لهم أن يرضوا بغير كتاب الله حكماً وهم يعلمون أنه متزل من ربهم بالحق، قال تعالى:  
(أَفَعَيْرَ اللَّهُ أَبْتَغَيْ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِنْ رَبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ).

لأن المؤمن بالله لا حيار له عن طاعته، قال تعالى:

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا).

وقد حذر الله المؤمنين من سلوك غير هذا الطريق، قال تعالى:  
(وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَبَعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحُبُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

ومن المؤمنين من هو مفتون بما يتوهם من خير في حضارة الروم، ولهذا تجده يسعى في تقليدهم، ويظن هذا المسكين أنه بهذا يحصل حياة أطيب وعيشًا أرغد، ولا يدرى أن ما يراه استدراج لهم، قال تعالى:

<sup>١</sup> لسان العرب.

(وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُبُوْتَهُمْ سُقْفًا مِنْ فَضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ) (٣٣) وَلِبُوْتَهُمْ أَبْوَابًا وَسُرُّاً عَلَيْهَا يَتَكَبُّونَ (٣٤) وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَعِّنِينَ (٣٥)).  
 (أُمَّةً وَاحِدَةً) أي: على الكفر.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أخبر عن ذلك غيبا:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَقْتُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَهَارِسَ وَالرُّومَ فَقَالَ وَمَنْ النَّاسُ إِلَّا أُولَئِكَ).  
 وما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم غيباً وقع أيضاً ما روى أحمد عن أبي أمامة الباهلي:  
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَيْنَقْضَنَ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرُوهَ فَكُلَّمَا اتَّقَضَتْ عُرُوهَ تَشَبَّثَ النَّاسُ بِالَّتِي تَلَيْهَا وَأَوْلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ).

وقد حدث هذا والصحابة متوافرون، إذ استلب الحكم بالقوة من غير اختيار المسلمين وشوراهم، وكان أول من وقع منه ذلك معاوية بن أبي سفيان، قال ابن كثير: (السنة أن يقال لمعاوية ملك ولا يقال له خليفة لحديث: (الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً)، وقد اكتملت الثلاثون عاماً بنهاية خلافة الحسن رضي الله عنه، ثم إنه ما زال الأمر يتدهور حتى وصلنا إلى حال

وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً فيما روى مسلم عن عبد الله بن مسعود:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ فَبَلَى إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّنِهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَأَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقِلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

وإنما يخلد بمثل هؤلاء إلى الأرض حب الرياسة والمال، فكان لا بد من جهادهم، أما وأنكم لم يجاهدوا فقد فتن ذلك كثيراً من الناس، قال ابن تيمية: (ولما غالب على كثير من ولاة الأمور إرادة الشرف والمال، وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولائهم، رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي بالإيمان وكمال الدين، ثم منهم من غلب الدين وأعرض عن ما لا يتم الدين إلا به من ذلك، ومنهم من رأى حاجته إلى ذلك؛ فأخذه معرضاً عن الدين؛ لاعتقاده أنه مناف لذلك...).

<sup>١</sup> البداية والنهاية.

وهاتان السبيلان الفاسدان – سبيل من انتسب إلى الدين ولم يكمله بما يحتاج إليه من السلطان والجهاد والمال، وسبيل من أقبل على السلطان والمال وال الحرب، ولم يقصد بذلك إقامة الدين – هما سبيل المغضوب عليهم والضالين، الأولى للضالين النصارى، والثانية للمغضوب عليهم اليهود<sup>١</sup>). فكان لا بد من درء الفتنة بتبيين الحق في أمر السياسة وتوضيح فقهها، وإني لأرجو الله أن يدخلني في زمرة المؤمنين بمثل هذا الكتاب الذي أعدّه في جهاد اللسان، لأنه لا مخرج من هذا الحال إلا بإصلاح ما فسد من السنة في زمن أصبحت فيه غريبة يحملها غرباء كما روى الترمذى عن عمر بن عوف:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الدِّينَ بَدَا غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنْتِي).

ففي سنة رسول الله والخلافاء الراشدين من بعده الشفاء من مرض الزيف والاختلاف المهلك، وهي وصية رسول الله التي أوصى بها دواءً للدائنين، روى ابن ماجة عن العريضاً بن ساريَّةَ: (وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعَيْوُنُ وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةً مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِيُلْهَمَ كَهَارَهَا لَأَ يَزِيقُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَيْنِكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنْتِي وَسُنْنَةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيَّينَ عَضُوا عَلَيْهَا بِالْتَّوَاجِذِ وَعَيْنِكُمْ بِالْطَّاعَةِ وَإِنْ عَبَدَا حَيْشَيَا فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ حَيْثُمَا قِيدَ اُنْقَادَ).

وما دام العبد يقولوننا بكتاب الله فنحن له مطاعون، روى مسلم عن أم الحصين: (أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْلَهُ وَأَطِيعُوْهُ).

هذا وقد بشرنا رسول الله بان洁اء هذه الغمة، روى أحمد عن حذيفة: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيْكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ الْبُشُورِ فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاصِيًّا فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبَرِيًّا فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةً عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ثُمَّ سَكَّتَ).

<sup>١</sup> السياسة الشرعية.

وكما هو يَبْيَنْ فإن المقصود منهاج النبوة الأحكام الشرعية السياسية، وهذا فقد رأيت تسمية كتابي هذا (منهاج النبوة) لأنّا قصدت إلى شرح هذا المنهاج وتوضيحه، ثم بدا لي تسميته بما هو أقرب إلى حاطر من يريد هذا العلم.

ثم أعلم هداك الله أن من الناس من تعرّض له الشبه التي يلبسها إبليس، من مثل الاحتجاج بأن مجتمعنا ليس صالحاً كما كان مجتمع المدينة زمان الخلفاء الراشدين ويبني على ذلك أنه لا بد من التمهيد لتطبيق الشريعة بإصلاح الناس أولاً، حتى يكون تطبيقها ناجحاً. أو يقول بتحكيم بعض الكتاب دون بعض ويترك من سنة رسول الله وخلفائه الراشدين ما يدعى أنه لا يمكن تطبيقه إلا على مُخلصين مُزَكَّين كما هو حال الصحابة. وكل ذلك باطل، لأن الشام والعراق ومصر وغيرها كانت تحت حكم الراشدين وهي مجتمعات ضخمة لم تترَّبَ على عين النبي صلى الله عليه وسلم. كما أنه تشكيك في صلاح الشريعة لكل الظروف واتهام لها بالعجز عن بناء المجتمعات وحل مشاكلها، وهي من عند حكيم خبير. وقد ذكر ابن الجوزي أن من تلبيس إبليس على السلاطين: (أنه يحسن لهم العمل برأيهم، فيقطعون من لا يجوز قطعه، ويقتلون من لا يحمل قتله. ويوهّمهم أن هذه سياسة. وتحت هذا من المعنى أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى إتمام، ونحن نتمها آراءنا. وهذا من أقبح التلبيس؛ لأن الشريعة سياسة إلهية، ومحال أن يقع في سياسة الإله خلل يحتاج معه إلى سياسة الخلق. قال الله عز وجل: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) وقال: (لا معقب لحكمه). فمدعى السياسة مدعى الخلل في الشريعة، وهذا يزاحم الكفر<sup>١</sup>).

وحقيقة الأمر أنه لا يسوغ التولي عن حكم الله ورسوله بأي حجة – إذ هي داحضة بلا شك – ولا خيانة الأمانة التي يستأمن المؤمنون عليها قادهم؛ وهي العدل وصيانة الحقوق كما أمر بها الله تعالى، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلُوا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ (٢٠) وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ (٢١) إِنَّ شَرَّ الدُّوَابِ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبُكُمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ (٢٢) وَلَوْ عِلْمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلُوا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٢٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَحِيُوا لِلَّهِ وَلَرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيْكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَبِيلِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٤) وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥) وَإِذْ كُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَنَظَّفَكُمُ النَّاسُ فَأَوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيَّاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (٢٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ

<sup>١</sup> تلبيس إبليس.

يَعْلَمُونَ (٢٧) وَاعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ (٢٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلُ لَكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ).

وإذا لقي المسلمون في سبيل تحكيم الشرع الأذى والمشقة فليتذكروا إجابة نبي الله موسى لبني اسرائيل: (قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَحْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ) وليعملوا عند ذلك كما وصفهم ربهم: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّزْكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

## سلطان المجتمع

السلطان الأعلى في شرع الله للمجتمع، ومعنى ذلك أن كل من له سلطة في الدولة إنما يستمد شرعيته منه، بدءاً بالأمير الذي يكون كذلك باختيار المجتمع ورضاه، وكذلك كل ما تحكم به الدولة من نظم وقوانين هو تعبير عن ما يرضاه المجتمع، وليس لأحد أن يفرض على الناس شيئاً من إمارة أو نظام أو خيار بالقوة، ذلك أن السلطان إنما هو أمانة يولى بها الشعب من يثق به ليوذيها له كما يريده، ولو فعل غير ذلك كان خائناً لها، فكل ما فقد رضا المجتمع - أميراً كان أو نظاماً أو خياراً - فهو باطل غير شرعي، والأدلة على ذلك كثيرة جداً تكاد لا تنحصر، ونذكر منها:  
أن الله يحاسب المجتمع لا السلطان يديله استخلافاً وتمكيناً؛ أو استبدالاً وهلاكاً إن أصلح أو أفسد:

قال تعالى: (أَلَمْ يَرَوْا كُمْ أَهْلَكُنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُمَكِّنْ لَكُمْ وَأَرْسَلْنَا السَّمَاءَ عَلَيْهِمْ مُدْرَكًا وَجَعَلْنَا الْأَنْهَارَ ثَجْرِيَ مِنْ تَحْتِهِمْ فَاهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْنًا آخَرَينَ).

وقال: (ذَلِكَ أَن لَمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ \* وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رَبُّكَ بِعَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ \* وَرَبُّكَ الْعَنْيُ ذُو الرَّحْمَةِ إِن يَشَاءُ يُذْهِبُكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ كَمَا أَنْشَأْكُمْ مِنْ ذُرِّيَّةٍ قَوْمٍ آخَرِينَ).

وقال: (وَكُمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ).

وقال: (إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

وقال: (فَالْأُولُوا أُوذِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا فَالْعَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ يَعْمَلُونَ).

وقال: (فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقَدْ أَبْلَغْنَتُكُمْ مَا أَرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخِلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ).

وقال: (هَآئُنْتُمْ هَؤُلَاءِ تُدْعَوْنَ لِتُنْتَفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمِنْكُمْ مَنْ يَعْجَلُ وَمَنْ يَعْجَلُ فَإِنَّمَا يَعْجَلُ عَنْ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْعَنْيُ وَأَنْتُمُ الْفَقَرَاءُ وَإِنْ تَتَوَلُوا يَسْتَبْدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ).

ومن الأدلة أيضاً أن الله أمر المجتمع بوظائف السلطان من أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإقامة للعدل والقسط وأمر الحرب والسلم وحفظ العهد وإقامة الحدود من قطع وقتل وجلد ومصالحة بين المتقاتلين وغير ذلك مما لا يمكن أداؤه إلا بسلطان ينوب عن المجتمع:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا إِنَّمَا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وقال: (سَتَحْدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمُنُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِن لَمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقِوْا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حِيثُ شِفْقَتُمُوهُمْ وَأُولَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا).

وقال: (وَإِن طَائِفَاتٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْتُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

وقال: (الْزَّانِيُّ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِنْتَهَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ).

ومما يدل على أن ما يحكم المجتمع يصدر عنه أن الله أمر بالشوري ملزما بها القادة واصفا بها مجتمع المؤمنين:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) وقال: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِظَ الْقَلْبَ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَাوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).

ومما يدل على ما ذكرنا أيضا أن الله تعالى نسب أولى الأمر إلى المجتمع عند الأمر بطاعتهم:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَوْبًا).

ومن الأدلة أن إجماع الأمة أعلى مصدر للأحكام بعد كتاب ربنا وسنة نبينا، وغير ذلك من الأدلة مما يطول تبعه وفي ما ذكرنا كفاية.

ويترفع على ما أثبتنا أنه لا يجوز إكراه المجتمع على شيء، مهما كان، ولو كان أحکام كتاب الله، وإنما الطريق الصحيح إلى ذلك إقناع الناس بذلك دعوة من غير إكراه فإذا آمن أكثر الناس بآأن حكم كتاب الله هو الحق آل لهم الأمر إلى السعي في تحكيمه ورضاه دون غيره، وما ذكرنا هو حكم الله في كتابه لمن أراد الالهتداء به سبيلا ومقصدا لا زعما باطلأ إلى غاية صالحة بسبيل فاسدة، ذلك أن الله لو شاء لجعل الناس أمة واحدة على الإيمان ولكنه ترك لهم الخيار:

قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ).

ولو شاء لأكرهم على الإيمان؛ فكيف يحق لبشر أن يفعل!

قال تعالى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَإِنَتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ).

وقد بين الله سبحانه أن شأن الرسل البلاغ بالدعوة لا بالقوة والسطوة:

قال تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ \* لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصِيرٍ).

فكيف يكون ذلك لمن هو دونهم في خلوص ما معه من الحق!

وقد قال تعالى على لسان نوح عليه السلام: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَىٰ يَقِينٍ مِّنْ رَبِّيِّ وَآتَانِي رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَوْ مُكْمُوْهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ).

وهذا صريح في عدم الإلزام للمجتمع بالإكراب.

## العقود ومبرتها على الاختيار

العقد هو الربط ومنه العقدة وهي الجرء المربوط و تعاقدا أي ربطا بعضهما بجبل أو اتفاق أو غيره، والاعتقاد ربط النفس يعني معين إلزاما لها به، ومثله الميثاق لأنه من الوثاق وهو الرباط، والعقود كلها مبنية على الاختيار؛ لا إكراه فيها، ومبني دين الله على العقود، وأصل ذلك عقد الإيمان وهو الاعتقاد بدين الله فإنه عقد وميثاق يوثق به المؤمن ربه، قال تعالى:

(وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَاقَهُ الذِّي وَاتَّقُوكُمْ بِهِ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ بِذَاتِ الصُّدُورِ).

قال الطبرى: (يعنى جل شاؤه: (واذكروا نعمة الله عليكم) أيها المؤمنون بالعقود التي عقدتموها لله على أنفسكم، واذكروا نعمته عليكم في ذلكم، بأن هداكم من العقود لما فيه الرضا، ووفقاكم لما فيه بحاتكم من الضلاله والردى في نعم غيرها جمهة<sup>١</sup>).

وقال ابن عباس: (حيث بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه الكتاب، فقالوا: آمنا بالنبي وبالكتاب، وأقررنا بما في التوراة. فذكرهم الله ميثاقه الذي أقرروا به على أنفسهم، وأمرهم بالوفاء به)<sup>٢</sup>.

وعقد الإيمان كغيره من العقود والاعتقادات لا إكراه فيه، قال تعالى:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ).

ولذلك فإن المؤمن إذا أكره على كلمة الكفر لم يؤخذ بها. قال تعالى:

(إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٠٥) مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

قال القرطبي: (لما سمح الله عز وجل بالكفر به وهو أصل الشريعة عند الإكراه ولم يؤخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤخذ به ولم يترب عليه حكم؛ وبه جاء الأثر المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والخبر وإن لم يصح سنته فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء<sup>٣</sup>).

وإن كان الحديث الذي ذكره القرطبي ضعيفا فإن هذا الأثر صحيح:

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

روى ابن ماجة عن أبي هريرة:  
(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ تَحْاوَرَ لِأَمْتَنِي عَمَّا تُوَسِّعُ بِهِ صُدُورُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ  
بِهِ أَوْ تَشَكَّلْ بِهِ وَمَا اسْتَكْرُهُوا عَلَيْهِ).

وكذلك الزواج رباط الأسرة التي هي منشأ الإنسان عقد، قال تعالى:  
(وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْعُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ..) وقال: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي يِئَدِه  
عُقْدَةُ النِّكَاحِ..).

وكذلك البيعة التي هي أساس العلاقات السياسية في المجتمع عقد:  
روى أحمد عن قيس بن عباد:

(أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ لِلْقِيَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ رَجُلٌ أَقَاهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ  
مِنْ أَنْفُسِهِ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَرَجَ عُمَرُ مَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَمْتُ فِي الصَّفَّ  
الْأَوَّلِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَنَظَرَ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِي فَتَحَانَى وَقَامَ فِي مَكَانِي فَمَا عَقِلْتُ صَلَاتِي فَلَمَّا  
صَلَّى قَالَ يَا بُنْيَّ لَا يَسُوءُكَ اللَّهُ إِنَّمَا لَمْ آتَكَ الَّذِي أَتَيْتُكَ بِحَهَالٍ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ لَنَا كُوُنُوا فِي الصَّفَّ الَّذِي يَلِينِي وَإِنِّي نَظَرْتُ فِي وُجُوهِ الْقَوْمِ فَعَرَفَهُمْ غَيْرِكَ ثُمَّ حَدَثَ فَمَا  
رَأَيْتُ الرِّجَالَ مَتَّحَتْ أَعْنَاقَهَا إِلَى شَيْءٍ مُّتَوْحَهَا إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ هَلْكَ أَهْلُ الْعُقْدَةِ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ  
أَلَا لَا عَلَيْهِمْ آسَى وَلَكِنْ آسَى عَلَى مَنْ يُهْلِكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِذَا هُوَ أَبِي).

قال السيوطي: (العقدة: يزيد بها البيعة المعقودة للولاية<sup>١</sup>).

وكذلك كل شؤون المجتمع ومعاملاته عقود، من تجارة وإجارة واستصناع ومضاربة ومشاركة وغير ذلك، وكذلك سياسة الحرب والسلم وعقد الديمة، كلها عقود نحن مأمورون بإيفائها، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) وقال: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا) وقال: (...  
وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاصُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

قال القرطبي: ((وبعهد الله أوفوا)): عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانيين؛ وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به<sup>٢</sup>.

وقد روى أحمد عن أنس:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ  
فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدُلُوا  
وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

<sup>١</sup> شرح سنن النسائي.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغدر و نقض العهود:

روى البخاري عن ابن عمر:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْغَادِرَ يُؤْفَعُ لَهُ لِوَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَهُ فُلانٌ بْنِ فُلانِ).

وقد ذم الله سبحانه وتعالى غير مرة أهل الكتاب بنقض عقودهم:

قال تعالى: (أَوْ كُلُّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَّبَذُهُ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ بِلَ أَكْثُرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ).

ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم أشد الناس حرضا على إيفاء العقود:

روى أحمد عن سليم بن عامر:

(كَانَ بَيْنَ مُعَاوِيَةَ وَبَيْنَ قَوْمٍ مِّنْ الرُّومِ عَهْدٌ فَخَرَجَ مُعَاوِيَةُ قَالَ فَجَعَلَ يَسِيرُ فِي أَرْضِهِمْ حَتَّى يَنْقُضُوا فَيُغَيِّرُ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رَجَلٌ يُنَادِي فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ وَفَاءُ لَهُ غَدْرٌ فَإِذَا هُوَ عَمَرُ بْنُ عَبَّاسَ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشِدَّ عُقْدَهُ وَلَا يَحْلِلَ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءِ).

وهذا هو الموقف الحق الذي يجب على كل مسلم - لا كما قال أهل الكتاب: (ليس علينا في الأمين سبيل) - أن يوفي لهم بحقهم ولو كان في وصية موته:

روى البخاري عن عمر بن ميمون الأودي:

(رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ اذْهَبْ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ يَقْرَأْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلَّمَ لَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ قَالَتْ كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوْثِرَهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ مَا لَدَيْكَ قَالَ أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضَتُ فَاحْمَلُونِي ثُمَّ سَلَّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنْتُ لَيْ فَادْفُونِي وَإِلَى فَرْدُونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ ثُوْفَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّى عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبِيرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِيُشْرِيَ اللَّهُ كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدْمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عِلِّمْتَ ثُمَّ اسْتَخْلَفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةَ بَعْدَ هَذَا كُلُّهُ فَقَالَ لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخْيَ وَذَلِكَ كَفَافًا لَّا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرَفَ لَهُمْ حَقُّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتُهُمْ وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْنَى عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلِّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ).

## الدرج في الأحكام

الدرج في الأحكام من سنن الله الشرعية، فقد نزل الله دينه متدرجاً في سنين عدداً، وكان له تعالى أن ينزله في يوم واحد، والحكمة في ذلك أن النفوس لا تقبل الجديد في يوم واحد، وإن قبلت فلن تفهم معانيه ومراميه على الوجه الأكمل، ثم إنما لو فعلت لما قدرت على التطبيق مرة واحدة، ولهذا نزل قوله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) بعد ثلاثة وعشرين عاماً من قوله: (اقرأ باسم رب الذي خلق) وهو أول ما نزل، قال تعالى: (وَقُرْأَنَا فَرَقْنَا لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا). قال الشوكاني: (والمعنى: أنزلناه منجماً مفرقاً لما في ذلك من المصلحة، ولو أخذوا بجميع الفرائض في وقت واحد لنفروا ولم يطيقوا<sup>١</sup>).

وروى البخاري عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها:

(أَوَّلَ مَا نَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً مِنْ الْمُفَصَّلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى إِلَيْسَامِ نَزَّلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ وَكَوْنَ نَزَّلَ أَوَّلَ شَيْءاً لَا يَشْرِبُوا الْخَمْرَ لَقَالُوا لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبْدًا وَلَوْ نَزَّلَ أَنَّ نَزَّلُوا لَقَالُوا لَا نَدْعُ الرِّنَا أَبْدًا لَقَدْ نَزَّلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنِّي لَجَارِيَةُ الْعَبْدِ [أي: صغيرة]<sup>٢</sup>: (بِلِ السَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَالسَّاعَةُ أَدْهَى وَأَمْرُهُ) وَمَا نَزَّلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدُهُ [أي: زوجة له]).

ومعلوم أن سورة البقرة والنساء نزل فيها كثير من الأحكام.

وقد كان من سنته تعالى أنه إذا أراد تحريم شيء أنزل تحريمه متدرجاً، كما كان في شأن الخمر، فقد أنزل فيها أولاً قوله:

(وَمِنْ شَمَراتِ التَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَشَدِّدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ).

وهو تنبئه على أن الخمر ليس من الرزق الحسن، ثم أنزل بعده قوله تعالى:

(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمْ مَا أَكْبَرُ مِنْ تَقْعِيمَهَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ).

وهذا توجيه للعامل بالانصراف عنهم، ثم أنزل تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَعْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُ مِنْكُمْ مِنَ الْعَائِطِ أَوْ لَامْسَتُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءَ فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا).

ولهذا ورد ما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري<sup>٣</sup>:

<sup>١</sup> فتح القدير.

<sup>٢</sup> كل ما أذكره في هذا الكتاب بين معقوفين هكذا [ ] فهو من إدراجي على نص.

(سمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْحُطُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعِرِّضُ بِالْخَمْرِ وَلَعَلَّ اللَّهُ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَيَبْعِثُهُ وَلَيَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ فَمَا لَبْشَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَذْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبْعِثُ، قَالَ فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَسَفَكُوهَا).

والآية المقصودة التي حرم الله بها الخمر هي قوله تعالى:  
 (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) وهذا هو التحرير القاطع.

ومثل الذي ذكرنا من التدرج كان في شأن الصلاة فقد فرضت أولاً ركعتين ثم زيدت كما روی البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

(فُرِضَتِ الصلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأُولَى).

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراعي هذه السنة في الدعوة إلى دين الله وتطبيقه:

روى البخاري عن ابن عباس:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَإِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ ثُؤْخُذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتُرْدُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ).

لاحظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر معاذا أن يخبر أهل اليمن بأحكام الدين بالتدريج مع أنها كانت كلها قد نزلت على رسول الله وعمل بها الصحابة في المدينة. وذلك بسبب ما ذكرناه من الحكم، فينبغي التنبه إلى هذه القاعدة عند بناء دولة الشرع، كما فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد سأله ابنه عبد الملك: يا أبا، مالك لا تنفذ الأمور؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق! فقال عمر: لا تعجل يا بني؛ فإن الله ذم الخمر في آيتين وحرمتها في الثالثة، وإن أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة، ويكون من ذا فتنة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المواقفات.

# قواعد أصولية وفقهية



## قواعد أصولية و فقهية

نذكر في هذا الفصل بعض القواعد الأصولية والفقهية التي لا بد للمعني بالسياسة أن يكون على علم بها. ذلك أنها تعين على قضايا هذا الشأن المتبعة المشتبهة و التي يخفي أمرها على من لا تضلُّ له بأمر الدين أو الدنيا، ذلك أن من لا يدرك كليات الأمور لن يحسن النظر في جزئيتها، ونحن نقصد هنا إلى الاختصار ما أمكن - إلا إذا اقتضت الحاجة - حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا الأصل.

### تصرف الرسول باعتبار الإمامة

من كان حاكماً المدينة في زمان رسول الله؟ ومن قاضي المدينة في عهده؟ ومن قائد الجيوش؟ كل هذه الصفات كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو قدوة الحكم والقضاة والقادة. وهذا يبني عليه أن ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحكام يصدر باعتبارات مختلفة، بعضها باعتباره حاكماً وبعضها باعتباره قاضياً وبعضها باعتباره قائداً. وليس كل ما يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمكن بمقتضى النبوة والرسالة، وهذه هي حكمة إرسال الرسل بشراءً، أن يمكن الإقتداء بهم في كل صفاتهم، قال تعالى:

(وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبْعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا (٩٤) قُلْ لَوْ كَانَ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا).

وفي حكمه صلى الله عليه وسلم باعتباره قاضياً ورد ما روى البخاري عن أم سلمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومةً بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشّر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صدق فأقضى له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليترکها).

فهذا يدل صراحة على أن ما يقضيه رسول الله باعتباره قاضياً لا يحل حراماً ولا يجوز لأحد حق غيره شرعاً لأنه صادر عن صفة بشرية يجوز عليها الخطأ وهي القضاء.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعين الولاية وجماعي الزكاة وقادة الجيوش ويختلف من يدير شأن المدينة في غيابه ويعقد الأحلاف و الصلح ويعلن الحرب وينشئ الأسواق ويحدد الموازين وغير ذلك من شؤون الحكم التي تصدر عنه باعتباره إماماً أو قائداً، وكان الصحابة رضوان الله عليهم يفهمون اختلاف صفة الخطاب من رسول الله، فقد سأله لما اختار موقع معركة بدر: أهو متول أنزلكه الله أم هي الحرب والمكيدة؟ فقال: بل الحرب والمكيدة، وهذا يدل على أن اختياره للمكان كان باعتباره قائداً لانبياً.

ونحن هنا نذكر أمثلة على ذلك لتتضطلع القاعدة:

فمنها أنه صلى الله عليه وسلم أعطى من يقتل في الحرب سلباً قتيلاً وهو ما يحمله المقتول من الغنائم تشجيعاً على المعركة:

روى البخاري عن أبي قحافة:

(خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا تُقْبَلَتِ الْمُسْلِمِينَ جَوَّلَةً فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَصَبَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ ثُمَّ أَذْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَغْرَسْلَنِي؛ فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ، قَالَ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا وَجَلَسُوا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ حَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، فَقَمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهُدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الْثَالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقَمْتُ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَحَافَةَ؟ فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضَيْهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدِ الدِّينِ مِنْ أُسْدِ الدِّينِ يُقَاتِلُ عَنِ الدِّينِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَبُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهُ، فَبَعْتُ الدَّرْعَ فَابْتَعَتْ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِيمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلَ مَالٍ تَأَثَّثُهُ فِي الْإِسْلَامِ).

فهذا الذي قضى به رسول الله ليس ملزماً إلى يوم الدين للأمراء بل هو حكم للأمير يحكم به إن رأى في ذلك مصلحة، يدل على ذلك ما روی مسلم عن عوف بن مالك:

(قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيرَ رَجُلًا مِنْ الْعَدُوِّ؛ فَأَرَادَ سَلَبُهُ؛ فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيَّا عَلَيْهِمْ، قَالَ عَوْفٌ فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟! قَالَ: بَلَى! وَلَكِنِي اسْتَكْثَرْتُهُ، فَأَتَى عَوْفٌ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لِخَالِدٍ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيهِ سَلَبَهُ؟ قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ادْفَعْهُ إِلَيْهِ، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَرْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ! فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَعْضَبَ فَقَالَ: لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي إِنَّمَا مَثُلُكُمْ وَمَثُلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَيَ إِبْلًا أَوْ غَنِمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَذْرَهُ فَصَفَفوُهُ لَكُمْ وَكَذْرُهُ عَلَيْهِمْ).

فإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد آخر الأمر في عدم إعطاء السلب يدل على ما ذكرنا من أن هذا الحكم للأمير، ذلك أن السلب لو كان حقاً للقاتل لا نافلة من الأمير؛ لكن في اقرار رسول الله لخالد في حرمانه الحميري آخر الأمر ظلم يتراه عن مثله رسول الله، بل الحق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله باعتباره الأمير وليس هذا تشریعاً ملزماً إلى يوم الدين.

ومثال آخر على ذلك:

روى النسائي عن عبد الله بن عمرو:

(جاءَ هِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ [أَيْ عَشْرَ مَا أَنْتَجَهُ نَحْلَهُ] وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ [أَيْ: يَجْعَلُ فَائِدَتَهُ حَكْرًا عَلَيْهِ] فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِيَ فَلَمَّا وَلَيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ كَتَبَ سُفِيَّانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَى إِلَيَّ مَا كَانَ يُؤْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عُشْرِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةً ذَلِكَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذَبَابٌ غَيْثٌ يَأْكُلُهُ مِنْ شَاءَ [يَقْصِدُ: نَحْلَ الْوَادِي].

وهذا يدل على أن عمر فهم أن حماية رسول الله صلى الله عليه وسلم الوادي هلال كان باعتباره إماما وليس حكمه ذلك تشريعا ولذلك حاز لعمر أن يتزعه منه إن لم يؤد العشر وهو ما رأى فيه عمر المصلحة بصفته إماما للمسلمين. ذلك أن عمر عذر نفسه مكان رسول الله في استحقاق العشر، وعمر مكان رسول الله في الإمامة لا في الرسالة والنبوة، وبهذا الإعتبار حاز له نزع الحماية عن الوادي هلال. وذلك ما قصدنا إليه من أن هذا الحكم صادر عن رسول الله باعتبار الإمامة.

ومثال آخر:

روى النسائي عن ابن عمر:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْمِكِيَالُ مِكِيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ).

وهذا الحكم صادر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باعتباره إماما ينظم الأسواق ويحدد الموازين المعتمدة عند الدولة، فهذا الحكم بعده صلى الله عليه وسلم للإمام، وليس تشريعا لازما إلى يوم الدين، وإنما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم مكيال أهل المدينة لأنهم أهل زراعة أعلم بالكيل، واحتياز وزن أهل مكة لأنهم أهل تجارة أعلم بالوزن.

ومثال آخر:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ).

وهذا تنظيم للطرق في عهده صلى الله عليه وسلم صادر باعتباره إماما؛ وإلا فإنه لا يمكن أن يكون عرض كل الطرق في المدينة الكبيرة والقرية الصغيرة وفي كل البلدان الصحراوية والجبلية والزراعية والتجمدة واحداً.

وقد يختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به الأمر عن رسول الله فهو تشريع أم قضاء وإمامية

ومثال ذلك:

روى أبو داود عن سعيد بن زيد:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ).

وإحياء الأرض الميتة: تعميرها بالزراعة أو البناء، وليس لعرق ظالم حق أى: إحياء أرض الغير  
ظلمًا لا ينقل ملكيتها.

فقد اختلف العلماء في الاعتبار الذي صدر به هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبناء عليه  
اختلف الحكم المستنبط منه:

قال الخطابي: (من فعل ذلك فقد ملك به الأرض سواء كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه،  
وذلك أن هذه الكلمة شرط وجزاء، فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان<sup>١</sup>).  
وقال أبو حنيفة: (لا يملکها بالإحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك<sup>٢</sup>).

وهذا الاختلاف منشئه أن تحديد الصفة التي يصدر عنها الخطاب مبني على القرائن المحيطة به  
وهذه محل تقدير تختلف فيه العقول والأفهام.

قال القرافي: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكام  
والمفتي الأعلم فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعام العلماء، فجميع المناصب  
الدينية فوضها الله إليه في رسالته وهو أعظم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم  
القيمة... ثم تقع تصرفاته صلى الله عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعا، ومنها ما يجمع  
الناس أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس أنه بالإمامية، ومنها ما يختلف العلماء فيه لترددہ بين رتبتين  
فصاعدا؛ فمنهم من يغلب عليه رتبة ومنهم من يغلب عليه أخرى. ثم تصرفاته صلى الله عليه وسلم  
بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة؛ فكل ما قاله صلى الله عليه وسلم أو فعله على سبيل التبليغ  
كان ذلك حكما على الثقلين إلى يوم القيمة... وكلما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامية لا  
يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بإذن الإمام... وما تصرف فيه صلى الله عليه وسلم بوصف القضاء لا  
يجوز لأحد أن يقوم عليه إلا بحكم حاكم<sup>٣</sup>).

وقال ابن القيم: (النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام والحاكم والمفتي وهو الرسول. فقد  
يقول الحكم منصب الرسالة فيكون شرعا عاما إلى يوم القيمة. كقوله: (من أحدث في أمرنا هذا ما  
ليس منه فهو رد). وقوله: (من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء ولهم نفقته)،  
وبحكمه بالشاهد واليمين، وبالشفاعة فيما لم يقسم.

<sup>١</sup> عن العبود.

<sup>٢</sup> عن العبود.

<sup>٣</sup> الفروق.

وقد يقول منصب الفتوى. كقوله لمند بنت عتبة امرأة أبي سفيان - وقد شكت إليه شح زوجها وأنه لا يعطيها ما يكفيها: (خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف). فهذه فتيا لا حكم إذ لم يدع بأبي سفيان، ولم يسأله عن جواب الدعوى، ولا سألهما البينة.

وقد يقول منصب الإمامة، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت، وذلك المكان، وعلى تلك الحال. فيلزم من بعده من الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي زماناً ومكاناً وحالاً. ومن هنا تختلف الأئمة في كثير من الموضع التي فيها أثر عنه... هل قاله منصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة أو منصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً<sup>١</sup>.

وبيني الانتباه إلى أن الله تعالى يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم أحياناً باعتبار مثل هذه الصفات - أعني صفات الإمامة والقيادة والقضاء؛ ويكون الإقتداء من المسلمين على حسبها كما قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ) فإنما خطاب له صلى الله عليه وسلم بصفته الإمام وبذلك فهي خطاب إلى كل إمام بعده. قال ابن كثير: (اعتقد بعض مانعي الزكاة من أحياه العرب أن دفع الزكاة إلى الإمام لا يكون وإنما كان هذا خاصاً بالرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا احتجوا بقوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة) الآية وقد رد عليهم هذا التأويل والفهم الفاسد أبو بكر الصديق وسائر الصحابة وقاتلوهم حتى أدوا الزكاة إلى الخليفة كما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى قال الصديق: والله لو منعوني عنaca - وفي رواية عقالا - كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقتلنهم على منعه<sup>٢</sup>).

## تصريف الإمام مناط بالصلاح

هذه القاعدة نص عليها الشافعي وقال: (متزلة الإمام من الرعية متزلة الولي من اليتيم<sup>٣</sup>). ومعناها أنه يجب على الإمام التصرف على حسب مصلحة الرعية لا على ما يشتهي، ومن الأمثلة عليها:

أن على الإمام أن يعقد الأحلاف والمعاهدات، ويسن القوانين، ويختار القادة والولاة والقضاة، على حسب مصلحة المسلمين. وكذلك يكون خياره بين القتل والصلب والقطع من خلاف والنفي للمحاربين على حسب مصلحة المسلمين، وأشباه هذا. وقد روى مسلم عن معاذ بن يسار:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة).

<sup>١</sup> زاد المعاد.

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير.

<sup>٣</sup> الأشباه والنظائر.

## اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف

و معناها أن حكم الإمام أو القاضي اجتهادا معمول به قانونا وقضاءاً وليس لأحد أن يرفضه بحجة الخلاف، ومثال ذلك: أن العلماء اختلفوا في كيفية ثبوت شهر رمضان فهو بالرؤية فقط أم يجوز بالحساب؛ وكم عدد الشهود المثبت للرؤية؛ وإذا رأى أهل بلد الملال فهل يلزم الصيام كل البلاد، أم لكل قوم مطاعهم. فإذا قال الإمام بثبوت شهر رمضان وجب على الجميع الصيام على اجتهاده. وكذلك إذا اختلف العلماء في التعزير على ذنب معين عمل فيه باجتهاد الإمام. وعلى هذا الحال كان الأمر زمان الخلفاء الراشدين.

## الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة

و معناها أن الإمام أو القاضي لا يتصرف مع وجود الولي الخاص ومثاله: أنه لا يجوز للإمام أو القاضي أن يهب مال أحد من الرعية أو يتصدق به. لأن ولاية صاحب المال خاصة وولاية الإمام عامة. وكذلك ليس له أن يعفو في القصاص، ولا أن يحيز وصية ميت بأكثر من الثلث لأن المال حق الورثة، ولا ينبع لهم عليه خاصة ولايته عامة. ومن هذا الباب ما روى البخاري عن المسئور بن مخرمة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدٌ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرْدَ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبَبِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيْيَ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّيِّئَةِ وَإِمَّا الْمَالِ وَقَدْ كُنْتُ أَسْتَأْنِيْتُ بِهِمْ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّظَرَهُمْ بِضَعْ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ رَادٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا فَإِنَا نَخْتَارُ سَبِيْلَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُسْلِمِينَ فَأَنْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْرَاجَكُمْ هُوَلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرْدَ إِلَيْهِمْ سَبِيْلَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلَيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِيَّاهُ مِنْ أَوْلَ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَيَفْعَلْ فَقَالَ النَّاسُ قَدْ طَبَّيْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذَنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوهَا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمُهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَبَّيْوَا وَأَذَنُوا).

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستجز أن يرد السبيبي بعد أن قسمه على جيش المسلمين وأصبحت ولاية أفراده عليه خاصة إلا أن يأذنوا فردا، وذلك أن ولاية رسول الله – وهو الأمير – عامة، وهذا صريح في صحة القاعدة.

## قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات

ذكر هذه القاعدة شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد استفاد فيها من قواعد مشهورة عند الفقهاء مثل:

قاعدة: الضرر يزال، وقاعدة: أخف الضررين، وقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وسأكتفي هنا بكلامه عن ذكر هذه القواعد، لأن كلامه شامل لها مع التمثيل الجيد المتصل

بموضوعنا، قال رحمة الله:

(التعارض إما:

- ١ - بين حستين لا يمكن الجمع بينهما: فتقدّم أحسنهما بتفويت المرجوح.
- ٢ - وإنما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما: فيدفع أسوئهما باحتمال أدناهما.
- ٣ - وإنما بين حسنة وسيدة لا يمكن التفريق بينهما؛ بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة، وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة: فيرجع الأرجح من منفعة الحسنة ومضررة السيئة.

فالأول: [مثل] تقدّم الواجب على المستحب، وفرض العين على فرض الكفاية، مثل تقدّم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، وكتقدّم نفقة الأهل على نفقة jihad الذي لم يتعين، وتقدّم نفقة الوالدين عليه، كما في الحديث الصحيح: أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاه على مواليتها) قلت ثم أي؟ قال: (ثم بر الوالدين) قلت: ثم أي؟ قال: (ثم الجهاد في سبيل الله)، وكتقدّم الجهاد على الحج كما في الكتاب والسنة.

والثاني: كتقدّم المرأة المهاجرة لسفر المحرّة بلا محرم على بقائها بدار الحرب، كما فعلت أم كلثوم التي أنزل الله فيها آية الامتحان:

(يأيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن).

إن الليب إذا بدا من جسمه      مرضان مختلفان داوي الأخطرا

وهذا ثابت فيسائر الأمور، ولهذا استقر في عقول الناس أنه عند الجدب يكون نزول المطر لهم رحمة، وإن كان يتقوى - بما ينتبه - أقوام على ظلمهم، لكن عدمه أشد ضرراً عليهم، ويرجحون وجود السلطان - مع ظلمه - على عدم السلطان، كما قال بعض العقلاه: ستون سنة من سلطان ظالم خير من ليلة واحدة بلا سلطان.

ثم السلطان يؤخذ على ما يفعله من العدوان، ويفرط فيه من الحقوق، مع التمكّن. لكن أقول هنا إذا كان المتولي للسلطان العام - أو بعض فروعه؛ كالإماراة والولاية والقضاء ونحو ذلك - إذا كان لا يمكنه أداء واجباته وترك محملاته، ولكن يتضمن ذلك [أن يفعل من الخير] ما لا يفعله غيره قصداً وقدرة، حازت له الولاية، وربما وجبت. وذلك لأن الولاية إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيل

مصالحها، من جهاد العدو، وقسم الفيء، وإقامة الحدود، وأمن السبيل، كان فعلها واجباً. فإذا كان مستلزمًا لتوالية بعض من لا يستحق، وأخذ بعض ما لا يحل، وإعطاء بعض من لا ينبغي، ولا يمكنه ترك ذلك، صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به. فيكون واجباً أو مستحبًا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب. بل لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم، ومن تولاها أقام الظلم، حتى تولاها شخص قصده بذلك تخفيف الظلم فيها، ودفع أكثره باحتمال أيسره، كان ذلك حسناً مع هذه النية، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منه جيداً.

وهذا باب مختلف باختلاف النيات والمقاصد، فمن طلب منه ظالم قادر وألزمته مالاً، فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم - مع اختياره ألا يظلم ودفعه ذلك لو أمكن - كان محسناً، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئاً.

وكذلك في باب الجهاد: وإن كان قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهما حراماً، فمما احتاج إلى قتال قد يعمهم مثل الرمي بالمنجنيق والتبييت بالليل جاز ذلك، كما جاء في السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق.

وكذلك مسألة التترس التي ذكرها الفقهاء [وهي: أن يتربس الكفار بأسرى المسلمين]، فإن الجهاد هو دفع فتنة الكفر، فيحصل فيها من المضرة ما هو دونها، ولهذا اتفق الفقهاء على أنه مرتئى لم يكن دفع الضرر عن المسلمين إلا بما يفضي إلى قتل أولئك المترس لهم جاز ذلك، وإن لم يخفضرر لكن لم يمكن إلا بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان.

وأما الثالث: فمثل أكل الميتة عند المخصصة، فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة. وعكسه الدواء الخبيث، فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج، لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به، وكذلك شرب الخمر للدواء.

فتبيين أن السيئة تحتمل في موضعين: دفع ما هو أسوأ منها، إذا لم تدفع إلا بها، وتحصيل ما هو أفعى من تركها إذا لم يحصل إلا بها. والحسنة ترك في موضعين: إذا كانت مفوّتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرها على منفعة الحسنة. هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية.

وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة الحرم لحاجة في الدنيا، كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام وأركان الصلاة لأجل المرض. فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع، بخلاف الباب الأول فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال: ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشررين.

وإنما الغالب [من حال الناس] في هذه الأشياء فساد النية والعمل، أما النية فقصده السلطان والمال، وأما العمل ففعل المحرمات وترك الواجبات، لا لأجل التعارض ولا لقصد الأنفع والأصلح. ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب، أو أحب، فيقدم حيئته خير الخيرين وجواباً تارة، واستحباباً أخرى.

ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض، لملك مصر، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى:

(وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلٍ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مُّمَّا جَاءَكُمْ بِهِ).

وقال تعالى عنه:

(يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَرْبَابُ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ \* مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْثُمْ وَآبَاؤُكُمْ).

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعايته. ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعددهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك.

وهذا كله داخل في قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ).

فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فُلُمْ أو كدهما لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكل تارك واجب في الحقيقة.

وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أحدهما إلا بفعل أدناهما، لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة، وإن سمي ذلك ترك واجب، وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا: ترك الواجب لعدم وفعل المحرم للمصلحة الراجحة، أو للضرورة، أو لدفع ما هو أحرم.

وهذا باب التعارض - باب واسع جداً، لا سيما في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلافة النبوة، فإن هذه المسائل تكثر فيها، وكلما ازداد النقص ازدادت هذه المسائل. ووجود ذلك من أسباب الفتنة بين الأمة، فإنه إذا احتللت الحسنات بالسيئات وقع الاشتباه والتلازم. فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات فيرجحون هذا الجانب وإن ترك حسنات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين.

فينبغي للعام أن يتدارك أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بيته فيما تقدم - العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء لا التحليل والإسقاط. مثل أن يكون في أمره بطاعة فعل

لعصية أكبر منها، فيترك الأمر بما دفعًا لوقوع تلك المعصية. مثل أن ترفع مذنبًا إلى ذي سلطان ظالم فيعتدي عليه في العقوبة؛ ما يكون أعظم ضررًا من ذنبه، ومثل أن يكون في ذنبه عن بعض المنكرات ترك معروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر<sup>١</sup>). أهـ

### النية الحسنة لا تبرر الحرام

و معناها أنه لا يجوز فعل القبيح بحججة أن المقصود حسن، وهي عكس ما اشتهر عند العجم من أن (الغاية تبرر الوسيلة) ومن ذلك:

أنه لا تجوز السرقة للتصدق، ولا الخيانة لكسب ودّ عدو المخون، ولا الإكراه لنشر الدين، ولا الأكل في آنية الذهب إرهابا للعدو، وأمثال ذلك.

وقد روى مسلم عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ) وَقَالَ: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ)، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشَعَّتْ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَاطَعَمُهُ حَرَامٌ وَمَأْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنِّي يُسْتَحِابُ لِذَلِكَ).

### العادة مُحَكَّمة

قال تعالى: (خُذِ الْعُفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ).

و كل ما تعارف الناس على أنه حسن ما لم يخالف الشرع فهو من العرف، وعرف الناس عادتهم. واعلم أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً بلا ضابط يرجع فيه إلى العرف، فمن ذلك: اعتبار العادة مقام الإذن اللغظي: في الشرب و سقي الدواب من الجداول المملوكة، وتناول الثمار الساقطة، ومنه قبول القاضي المهدية من له عادة، ويرجع إلى العرف في معنى ألفاظ: الواقف، و الموصي، و الحالف. وكذلك في تحديد ما هو حرز وما ليس بحرز في السرقة.

### يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

روى البخاري عن المسور بن مخرمة في قصة صلح الحديبية:

<sup>١</sup> مجموع رسائل ابن تيمية.

(جاء سهيلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كَتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَاتِبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ سَهِيلٌ أَمَا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ وَاللَّهِ لَا تَكْتُبْهَا إِلَّا بِسِمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ ثُمَّ قَالَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ سَهِيلٌ وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا فَاتَنَاكَ وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبُتُمُونِي اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ).

وقد اغتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغترفه لسهيل لأنها وسائل لا ينبغي أن تضيع المقصود وهو الصالح الذي كان فتحا عظيما على المسلمين.

### ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط


و معناها أنه لا يمكن اشتراط ما يلغى حكم الشرع، وقد روى البخاري عن عائشة: (صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: مَا بَالْ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةً شَرْطٍ). قال ابن خزيمة: (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: لَيْسَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ جَوَازُهَا أَوْ وَجُوبُهَا لَا أَنْ كُلُّ مِنْ شَرْطٍ شَرْطًا لَمْ يَنْطَقْ بِهِ الْكِتَابُ بَاطِلٌ... فَالشُّرُوطُ الْمُشْرُوعَةُ صَحِيحَةٌ وَغَيْرُهَا بَاطِلٌ<sup>۱</sup>).

ولهذا لما سأله المنصور الإمام أبي حنيفة عن أهل الموصل؛ أتحل له دماءهم وأموالهم؟ وقد كانوا أعطوه عهداً أن لو ثاروا عليه حلت له دماءهم وأموالهم ثم ثاروا عليه، أصحاب بقوله: (إِنَّمَا قَدْ شَرَطُوا لَكَ مَا لَا يَمْلِكُونَهُ، فَقَدْ تَقْرَرَ أَنَّ النَّفْسَ لَا يَجْرِي فِيهَا الْبَدْلُ وَالْإِبَاحَةَ. وَشَرَطَتْ عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ لَكَ، لَأَنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ لَا يَحْلُّ إِلَّا بِإِحْدَى مَعَانِ ثَلَاثَ<sup>۲</sup>، وَشَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَسْوِيَ بِهِ). أرأيت إن أحالت امرأة نفسها لرجل غير نكاح؛ أتحل له؟! وإذا قال رجل لآخر أقتلني؛ أتحل له قتلي؟! قال المنصور: لا! قال: فكف يدك عن أهل الموصل فلا تحمل لك دماءهم<sup>۳</sup>.

<sup>۱</sup> المنهاج.

<sup>۲</sup> يشير إلى الحديث الذي رواه البخاري عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة).

<sup>۳</sup> ابن الأثير. والمناقب لابن البراري.





الشوري



## الشوري

### مكانة الشوري

الشوري مما أوجب الله تعالى على المؤمنين فقد قررها بالاستجابة له تعالى وبإقامة الصلاة وبالإنفاق قال تعالى:

(وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ).

فهذا نص على أن دولة المسلمين تقوم على الشوري، ذلك أن في الشوري فائدتين: مشاركة العقول وتطيب النفوس . فأما مشاركة العقول ففيها من سداد الرأي ورشد الحكم ما لا يدركه المستبد برأيه. وأما تطيب النفوس فيه الانقياد والإذعان لأن المشاور يحس الشراكة في الأمر. فكل الناس مأمور بالشوري، حتى رسول الله المسدد بالوحي. فلا يستبد أحد مغترًا برأيه، قال تعالى :

(فَيَمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَطَّا غَلِيلَ الْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَعْفِرْ لَهُمْ وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ).  
فذكره تعالى للشوري بعد ذكر الانقضاض عن غليظ القلب يدل على لين المشاور وأحدهذه القلوب وهو ما ذكرناه من تطيب النفوس، وترتيبه تعالى العزم بالفاء بعد الشوري معناه أن العزم مبني على قرار الشوري، وكذلك التوكل مبني على العزم.

وقوله تعالى (إِذَا عَزَمْتَ) معناه أنه ينبغي على قرار الشوري عزم فإن (إذا) تكون لما يقع من الأمور، ولو قال (إن عزمت) لكان معناها أنه قد يكون بعد الشوري عزم أولاً يكون، لأن (إن) تكون لما يتطرق الإحتمال إلى وقوعه.

وقد نزلت هذه الآية بعد أحد التي شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها الناس فأشاروا عليه بالخروج من المدينة للقاء العدو، وكان رأيه صلى الله عليه وسلم المقام بالمدينة وانتظارهم فيها متحصنا، فحر رأي الشوري المزيفة، فلأن لا يزهد رسول الله في الشوري وهو القدوة؛ أنزل الله هذه الآية، وقد كان الأمر قراراً حربياً كما ترى، فلا حجة لأحد بعد هذا في ترك الشوري في أمر من أمور المسلمين.

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستشير في كل الأمور وهو أكمل الناس عقلاً على تسديد الله إياه، يستشير في ما خصه وفي ما عم المسلمين، فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم استشار في طلاقه وذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك:

(دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وأسامه بن زيد حين استلبث الوحوش  
يستشيرهما في فراق أهله [أي: زوجته عائشة] فاما اسامه فاستشار عليه بالذى يعلم في نفسه من الود  
لهم فقال اسامه اهلك يا رسول الله ولا نعلم والله إلا خيرا واما علي بن أبي طالب فقال يا رسول  
الله لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وسل الجارية تصدقك فدعنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ببريره فقال يا بريرة هل رأيت فيها شيئا يربيك فقالت بريرة لا والذى يعثك بالحق إن رأيت  
منها أمرا أغتصبه عليها قط أكثر من أنها جارية حدثة السن تمام عن العجين فتاتي الداجن فتاكلاه).

وقد استشار صلى الله عليه وسلم في من أساء إليه في هذا الأمر:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال ما تشربون على  
في قوم يسبون أهلي ما علمت عليهم من سوء قط...).

وكان صلى الله عليه وسلم يستشير في الحرب:

روى أحمد عن أنس:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شاور الناس يوم بدر فتكلم أبو بكر فأعرض عنه ثم تكلم  
عمر فأعرض عنه فقالت الأنصار يا رسول الله إيانا ثريد فقال المقداد بن الأسود يا رسول الله  
والذى نفسي بيده لو أمرتنا أن نخوضها البحر لأخضناها ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك  
الغماد فعلنا فشانك يا رسول الله).

روي البخاري عن المسور بن مخرمة:

(خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما آتى ذا  
الحليفة قلد الهدمي وأشعره وأحرم منها بعمره وبعث عليناه من خزاعة وسار النبي صلى الله عليه  
وسلم حتى كان بعدrir الأسطاطر أتاها عينه قال إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك  
الآحاديس وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعولك فقال أشبروا أيها الناس على أنترؤن أن أميل إلى  
عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع علينا  
من المشركين وإلا ثم كناهم محروبين قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا ثريد  
قتل أحد ولا حرب أحد فتووجه له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله).

ويستشير في الأسرى:

روى مسلم عن عمر بن الخطاب في شأن أسرى بدر:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر ما ترون في هؤلاء الأسرى فقال أبو بكر  
يا نبي الله هم بنوا العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن  
يهدئهم للإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن الخطاب قلت لا والله يا رسول

الله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكني أرى أن شمكتا فنصرت أعنافهم فتمكنا علیا من عقیل فیضرب عنقه وتمکنی من فلان - نسیبا لعمر - فأصرب عنقه فإن هولاء أئمة الكفر وصنان دیدها فهوی رسول الله صلی الله علیه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهوا ما قلت فلما كان من الغد حيث فإذا رسول الله صلی الله علیه وسلم وأبو بكر قاعدان ییکیان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبکي أنت وصاحبک فإن وجدت بكاء بكیت وإن لم أجد بكاء تبکي لبکائكم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم أبکي لذی عرض علی أصحابک من أخذهم الفداء لقد عرض علی عذابهم أدنی من هذه الشجرة شجرة قریبة من تبکي الله صلی الله علیه وسلم وأنزل الله عز وجل: (ما كان لتبکي أن يكون له أسرى حتى يُشنَّ في الأرض) إلى قوله: (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا فَاحْلِ اللَّهُ الْغَيْمَةَ لَهُمْ).

ويستشير في أمر المسلمين:

روى الترمذی عن عمر بن الخطاب:

(كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسمُّر مع أبي بكر في الأمر من أمر المسلمين وأنا معهم).

واما ما كان يوم الحديبية من عقد رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلح بغير رضا الصحابة فإما كان وحيا من عند الله لا رأيا من رسول الله، وقد ورد ذلك فيما روى مسلم عن سهل بن حنيف: (كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلَنَا وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ فَجَاءَ عَمَرٌ بْنُ الْخَطَّابَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي التَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَقِيمْ نُعْطِي الدِّيَّنَ فِي دِينَنَا وَرَجِعْ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَنِي اللَّهُ أَبْدًا قَالَ فَأَنْطَلَقَ عَمَرٌ فَلَمْ يَصِرْ مُنْعِيظًا فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ قَالَ بَلَى قَالَ أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَاهُمْ فِي التَّارِ قَالَ بَلَى قَالَ فَعَلَامْ نُعْطِي الدِّيَّنَ فِي دِينَنَا وَرَجِعْ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَقَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيعَهُ اللَّهُ أَبْدًا قَالَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْفَتْحِ [أي: سورة الفتح] فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتْحٌ هُوَ قَالَ نَعَمْ فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ).

يفهم ما ذكرنا من إجاجته صلی الله علیه وسلم لعمر حين استنكر الصلح، فقد قال: (إني رسول الله ولن يضيعني) وفي رواية للبخاري: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)، وفي رواية لأحمد (أنا عبد الله ورسوله لن أحالف أمره ولن يضيعني) فإما يفهم من ذلك أن الله أمرني بذلك ولن أعصي أمره فإني لن أضيع بطاعة الله فهو الناصر، وإلا فإنه كان لرسول الله أن يجيب بأسباب قوله شروط

الصلح من تجنب الحرب لم يعد لها المسلمين وفرصة لنشر الإسلام وقت لبناء الدولة وبأن شروط الصلح لا تضر المسلمين على الحقيقة وغير ذلك من الأسباب وذلك لأن عمر ذكر سبب اعترافه وهو أنه يرى فيها ذلة في الدين، وقد أجاب أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر حين أتاه مستنكرا بنفس إجابة رسول الله ولم يذكر سببا، وهذا يدل على ما فهمنا. قال ابن حجر (قوله: (إني رسول الله ولست أعصيه) ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحى).  
هذا وقد كانت للشوري في عهد الخلفاء الراشدين مجالس معروفة لها أهل معروفون:

روى البخاري عن ابن عباس:

(كَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسٍ عُمَرَ وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا).

وروى البخاري عن ابن عباس:

(كَانَ عُمَرُ يُدْخِلُنِي مَعَ أَشْيَاعِ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِمَ تُدْخِلُ هَذَا الْفَتَنَّ مَعَنَا وَلَنَا أَبْنَاءُ مِثْلُهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ قَدْ عَلِمْتُمْ قَالَ فَدَعَاهُمْ دَاتَ يَوْمٍ وَدَعَانِي مَعَهُمْ قَالَ وَمَا رُتِئْتُهُ دَعَانِي يَوْمَئِذٍ إِلَّا لِيُرِيَهُمْ مِنِّي فَقَالَ مَا تَقُولُونَ فِي (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا) حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أُمِرْنَا أَنْ نَحْمِدَ اللَّهَ وَنَسْتَعْفِرَهُ إِذَا نُصِرْنَا وَفَتَحَ عَلَيْنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَدْرِي أَوْ لَمْ يَقُلْ بَعْضُهُمْ شَيْئًا فَقَالَ لِي يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَكَذَّاكَ تَقُولُ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا تَقُولُ قُلْتُ هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمُهُ اللَّهُ لَهُ (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفُتْحُ فَتْحٌ مَكَّةَ فَذَاكَ عَلَامَةُ أَجْلِيلَكَ) (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَعْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) قَالَ عُمَرُ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ).

وذلك لأن عدم اتخاذ مثل هذه المجالس فيه ذريعة إلى التلاعب بالشوري وقرارها، ذلك أنه يمكن لأي كان التماس من يوافقه الرأي ثم مشاورته وادعاء أن هذا رأي الشوري وهذا طغيان محض وهزء بكتاب الله الذي أمر بالشوري.

وأما أهل الشوري فهم أهل الحل والعقد ونتكلم عنهم فيما يلي.

## أهل الحل والعقد

أهل الحل والعقد هم رؤوس الناس الذين يقدمون لهم لنيوبيا عنهم في الشأن العام، فهم الذين ينظرون في مصالح الناس ويتجنبون مخالفتهم، ما يرونه من الأمر يعتقد وما يرفضونه ينحل، ولا بد من مثلهم في كل مجتمع، إذ لا مسيرة للحياة بدونهم.

ويرتبط أهل الحل والعقد عادة بالحاكم، يديرون شأن الناس، يرفعون إليه حاجاتهم ومواقفهم، ويترللون إليهم أوامرها ومطالبه، ويعينونه بالرأي والتنفيذ، ومنهم يتخد الوزراء والقادة. وبأهل الحل والعقد ترتفع الهمم وتتحطم، فهم حلسات الحكم وبطانته وأهل شوراه.

غير أن الناس ليسوا على قلب رجل واحد، فمنهم الصالح والطالع، وأهل الحل والعقد من الناس، فيجب على الأمير أن يقرب صاحبهم ويبعد طالحهم، ففي تربية الصالحين صلاح الدنيا والآخرة، وفي تربية الطالحين فسادهما وفساد إمارته:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا اسْتَخْلَفَ خَلِيفَةً إِلَّا لَهُ بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهَ).

والبطانة: من يطلع على باطن أمر الكبير.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن اتخاذ بطانةسوء، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوَّا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُمُ الْبَغْضَاءَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَ لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ).

(منْ دُونِكُمْ): أي من المنافقين، (لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا): لا يدخلون جهدا ليورثوكم الخبال، (عَنْتُمْ): أصابتكم المشقة.

ومن كان يظن أنه بالتخاذل هؤلاء بطانة يجد علما زائدا أو رأيا صائبا به مزيد حكمة فليعلم أن العلم والحكمة لمن أرادهما عند الله تعالى وليس عند هؤلاء، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقِ اللهُ وَلَا تُطِعْ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْمًا حَكِيمًا).

ذلك أن من يدنه الأمير ترتفع مكانته، ويكون لرأيه وزن أكبر من غيره، فليتقن الله الأمراء في من يدنون، قال ابن تيمية: (وي ينبغي أن يعرف أن أولي الأمر كالسوق ما نفق فيه جلب إليه، هكذا قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، فإن نفق فيه الصدق والبر والعدل والأمانة جلب إليه ذلك<sup>1</sup>، وإن نفق فيه الكذب والفحوج والجور والخيانة جلب إليه ذلك<sup>1</sup>).

<sup>1</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية.

ورحم الله عمر بن الخطاب فقد كان يقدم أهل القرآن ولو كانوا صغار السن:

روى البخاري عن ابن عباس:

(قَدِيمٌ عَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ فَتَرَكَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنَ قَيْسٍ وَكَانَ مِنْ التَّفَرِّدِ الَّذِينَ يُدْنِيْهِمْ عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِ عُمَرَ وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا فَقَالَ عَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ إِنْدَهَا الْأَمْيَرُ فَاسْتَأْذَنَ لَهُ عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذَنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذَنَ الْحُرُّ لِعَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيْ يَا ابْنَ الْخَطَابِ فَوَاللهِ مَا تُعْطِينَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمْ يَبْنَنَا بِالْعَدْلِ فَعَضِيبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ أَنْ يُوقَعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنِبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وَإِنَّهَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا جَاءَ زَهَّا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَفَافًا إِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).

وأهل الحل والعقد أصناف، فقد قسم الله العقول كما قسم الأرزاق. فليس كل الناس يصلح للمشورة في كل شيء. فمن الناس من هو أصلح لرأي الحرب، ومنهم من هو أصلح للقضاء ومنهم من هو أعلم بحاجات الناس ومن هو أخير بطبعاتهم إلى غير ذلك. فينبغي الاستعانة بمن يناسب الأمر من أهل الحل والعقد.

وقد كان أهل الحل والعقد زمان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أصنافاً، منهم من قدمته قبيلته ومنهم من قدمته سابقه في الإسلام ومنهم من قدمه عمله. وأهل الحل والعقد بعد هذا على درجات متغيرة، بحسب تغير الزمان والمكان. فقد كان رؤوس المكيين من الصحابة يحلون ويعقدون حتى هاجروا فصار قادة الأنصار معهم في الحل والعقد، ثم لما ثبت الإسلام بعد ذلك وأصبحت الشوكة شوكته، كان المقدمون هم أهل السابقة والفضل: أهل القرآن، ورؤوس الصحابة، وأهل بدر، وأهل بيعة الرضوان وأمثالهم. ثم انه بقيت بقية من المقدمين على الأسس القديمة: مشيخة قريش، بنو هاشم، أمراء الأجناد وأمثالهم. وقد آلت الأمر إلى القرشيين يحلون ويعقدون على أهل المدينة، وأهل المدينة يحلون ويعقدون على من سواهم من أمصار العرب، والأمصال تعقد على البوادي، والعرب يحلون ويعقدون على غيرهم من المسلمين. وما نذكره من الأثر يبين كثيراً مما ذكرنا:

روى البخاري عن عبد الله بن عباس:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَّعَ لِقَيْهُ أَمْرَاءُ الْأَجْنَادِ أَبْوَ عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ وَأَصْحَابَهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ عُمَرُ ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ ارْتَقِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُوا لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ فَقَالَ ارْتَقِعُوا عَنِّي ثُمَّ قَالَ ادْعُ لِي مَنْ

كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشِيقَةٍ قُرِيشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلًا فَقَالُوا نَرَى  
 أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ [أي: ظهر  
 دَابَةٌ عَائِدَةٌ] فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ قَالَ أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ أَفْرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ فَقَالَ عُمَرُ لَوْغَيْرُكَ قَالَهَا يَا  
 أَبَا عَيْدَةَ نَعَمْ نَفِرْ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْلٌ هَبَطَتْ وَادِيَ لَهُ عُدُونَ إِحْدَاهُمَا  
 خَصِيبَةُ وَالْأُخْرَى حَدَبَةُ أَلِيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْحَدَبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ  
 قَالَ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ إِنْ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا  
 فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ فَحَمِدَ اللَّهُ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ).

ويتبين في التنبه إلى أن عمر رضي الله عنه كان يستشير المجلس بعد احتلافهم عليه، حتى إذا اجتمعت كلمة مجلس - وهو مشيخة قريش - عمل بها. ولم يكن رضي الله عنه هازئا بالشورى. وقد كان أفضل المقدمين من أهل الحل والعقد العشرة المبشرون بالجنة فكان حريرا الناس أن يعلوهم على من سواهم وكان الجدير بعمر أن يجعل شوري الخلافة من بعده فيما بقي منهم، لا يطعن في ذلك إلا ضال:

روى مسلم عن معاذ بن أبي طلحة:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا تَقَرَّنِي ثَلَاثَ تَقَرَّاتٍ وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجَلِي وَإِنْ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضِيقَ دِيْنَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي يَعْثَثُ بِهِ نَبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ ثُوْفَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٌ وَإِنِّي قَدْ عِلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرُ الصَّلَالُ).

وقد كان عمر رحمه الله يقدم على السبق والبلاء في الإسلام، غير أنه لم يسد هذا الباب على أحد، فقد قدم أبا عبيد الثقفي ولم يكن صحابيا على جيش المسلمين لخارة الفرس - وكان أبو عبيد أول من انتدب للقتال لما استنفر عمر الناس فتشاقلو عليه - وفي الجيش من الصحابة وأهل السابقة كثير، فلما احتاج الصحابة قال: (إنما أُوْمِرَ أَوْلُ مَنْ اسْتَحْجَبَ، إِنَّكُمْ إِنَّمَا سَبَقْتُمُ النَّاسَ بِنَصْرَةِ هَذَا الدِّينِ، وَإِنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي اسْتَحْجَبَ قَبْلَكُمْ<sup>١</sup>).

هذا وقد كان عمر يخشى من تفرق أهل الحل والعقد - ورؤسهم يومئذٍ الصحابة - على الأ MCSAR ، لأن الأ MCSAR أكبير من المدينة غير أنها مسلمة بقيادة الصحابة، فإذا تفرق الصحابة في

<sup>١</sup> راجع تاريخ ابن كثير البداية والنهاية. ومناقب عمر لابن الجوزي.

الأوصار لم يبق لأهل المدينة فضل يستبدون به في الحل والعقد، ولهذا فقد حبس كبار الصحابة ليكونوا معه في المدينة.

ثم لما ولَّ عثمان رضي الله عنه، سمح للصحابة بالخروج من المدينة، وكان الإسلام قد استقر في الأوصار وظهرت فيها قيادات قدمها أهلها؛ غير أنهم لم يجدوا مكاناً في الدولة إذ التقى لهم كأن لأهل السابقة وأمراء الأجناد الذين فتحوا الأوصار. فسبب هؤلاء اضطراباً واحتكاكاً مع الولاة في أوصارهم، واضطرب الخليفة لتغيير الولاة مرات عديدة، حتى أرسل إلى عثمان على الكوفة سعيد بن العاص إليه يسأله من يقدم أهل السابقة والقُدْمَة أم هؤلاء، فأرسل إليه عثمان أن قدم أهل السابقة والقُدْمَة، ففعل سعيد وجعلهم خاصته. فكأنما كانت الكوفة يَسِّر شملته نار إذ ماحت واضطربت. فأرسل سعيد بذلك إلى عثمان، فجمع عثمان أهل الشورى فاتفقوا على تقديم أهل السابقة وأمراء الأجناد، وأرسل بذلك إلى واليه. غير أن الاضطراب استمر حتى اضطرب عثمان إلى عزل سعيد. ثم إن بعض هؤلاء أتوا ثواراً وقتلوا عثمان شهيداً رضي الله عنه<sup>١</sup>.

وأساس شرعية أهل الحل والعقد أن يكون تقدمهم برضاء الناس وموافقتهم، إذ بغير ذلك لا يمكن أن يتكلموا باسمهم ولا أن يعبروا عن رأيهم، وهذا ملحوظ في كل من ذكرنا من أهل الحل والعقد في الصدر الأول. وأما زماننا فليس فيه صحابة، ولا من هو مُسلِّم له بالحل والعقد مثلهم، ولم يعد تقديم القبيلة يجدي إذ تغير الزمان، فالأمثل أن يقدم أهل الحل والعقد بانتخاب المسلمين، لأن في هذا أساس شرعي متين وسد لذرائع العصيان والمخالفة ورضاء لعامة الناس.

روى أحمد عن كعب بن مالك:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للأنصار يوم بيعة العقبة: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِمْ فَأَخْرِجُوا مِنْهُمْ أَثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً مِنْهُمْ تِسْعَةً مِنْ الْخَزْرَاجِ وَثَلَاثَةً مِنْ الْأَوْسِ).

<sup>١</sup> راجع مقدمة ابن خلدون وتاريخ الطبرى تاريخ الأمم والملوك.

# اختيار الأمير



## اختيار الأمير

### القرشية

خلق الله سبحانه وتعالى الناس مختلفي الألسن والألوان ليكون ذلك آية تدل على عظم قدرته، قال تعالى:

(وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِتَافُ الْسِّتَّكُمْ وَالْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ).  
ولهذا لا يصلح أن يجعل ذلك وسيلة للتفاخر والتعالي، بل الكراهة والرفة بتقوى الله، وإنما يجب أن يكون مداعاة للتعارف، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَئْنَاقَكُمْ).

وقد يتوجه بعض الناس أن بنوته لعظيم تجعله عظيماً، وينسى هؤلاء أن الناس كلهم أبناء نبي هو آدم عليه السلام، ثم على ماذا الفخر بالأصل وأصل الناس التراب!..

روى الترمذى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لَيَتَّهِمَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الَّذِينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَانَ عَلَى اللَّهِ مِنْ الْجَعْلِ الَّذِي يُدْهِدُهُ الْخَرَاءَ بِأَنْفِهِ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْأَبَاءِ إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيقٌ النَّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ).

وبعضهم يظن أن انتقاء عظيم إلى جنسه أو لونه أو لغته يجعله عظيماً، والحق أن لا فضل لجنس على جنس ولا لون على آخر إلا بالتقوى:

روى أحمد عن رجل من الصحابة:

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلَا لَأَفْضُلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالنَّقْوَى أَبَلَغْتُ قَالُوا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

غير أن الظروف والأحوال وتعاقب الدول والحضارة، قد تجعل لبعض الناس مزية في واقع الحال؛ فيعظمهم الناس ويتبعونهم، حتى يدول بهم الحال كما دال بغيرهم. وهذه سنة من سنن الله في خلقه. وقد آلت قيادة العرب قبل بعثة رسول الله إلى قريش؛ لأنها كانت تحيط البيت الحرام وزائريه بالرعاية

<sup>١</sup> ومثل هذه الرواية مختلف في صحتها لأن الصحابي مجھول، والصحابة كلهم عدول عند عامة المحدثين، أما بقية السندي فصحيح.

والضيافة، وهو موضع تعظيم، فعظمتها العرب تعظيمًا لها. وغدا ما تختاره قريش من لغات العرب يشرف، وما تعلقه من أشعارهم في الكعبة يخلد؛ إلى غير ذلك من مظاهر القيادة. ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتغير هذا الواقع الاجتماعي كثيراً:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **النَّاسُ تَبْعُدُ لِقُرْيَشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ**).

وهذا لأن الناس معادن، منهم القادر على القيادة والتأثير وفعل الخير؛ ومنهم الخامن الکسل. وكان مكان قريش من العرب يهيئ لأبنائها فرصه أكبر لتعلم السياسة و القيادة والتأثير:

روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النَّاسُ تَبْعُدُ لِقُرْيَشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبْعُدُ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبْعُدُ لِكَافِرِهِمْ وَالنَّاسُ مَعَادِنٌ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي إِسْلَامٍ إِذَا فَقِهُوا تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَشَدَّ النَّاسِ كَرَاهِيَّةً لِهَذَا الشَّأْنِ حَتَّى يَقَعَ فِيهِ).

وخيار الناس في الجاهلية خيارهم في الإسلام؛ لأن نفوسهم مرتابة على المكرمات، وهذا طبعا إنما يكون إذا فقهوا، وهذا فقد كان للقرشيين مكان عظيم في نصرة دين الله ونشره بين الناس، من أمثال: أبي بكر وعمر وعثمان وعلى وطلاحة وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وأمثالهم، فقد كان هؤلاء عمود الدين الذي قام عليه حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأقام دولة عزيزة منيعة، بمن نصره ومن معه من الأنصار أهل المدينة، وفيها تقاسم الأنصار والقرشيون قيادة الدولة تحت لواء رسول الله. ثم إنه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأراد الصحابة عليهم رضوان الله تعالى مبايعة من يخلفه ظهر بينهم خلاف على من يخلفه في القيادة، أيكون من أهل المدينة الذين آتوا ونصروا؟ أم من القرشيين الذين جاهدوا وهاجروا؟ وقد تداول الناس ذلك في سقيفة بني ساعدة، ثم استقر رأيهم رضي الله عنهم إلى أن يكون الأمر في القرشيين. وذلك لأن بقية العرب لن يقبلوا بحكم غير قريش التي يسلموها لها بالعز والشرف والقيادة؛ وهذا أدعى لحفظ دولة الإسلام. فقبل الأنصار ذلك وسلموا بأن يكونوا الوزراء، وهذا من صدق إيمانهم وكمال حرصهم على دين الله؛ إذ قبلوا بأن يحكم مدینتهم غيرهم فداء لدين ربهم. وقد كان الذي نبه الصحابة إلى ما ذكرنا من المصلحة في قيادة قريش في السقيفة هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: (اجتمعت الأنصار إلى سعد بن عبادة في سقيفة بني ساعدة فقالوا مينا أمير ومنتكم [أي: معاشر المهاجرين] أمير، فذهب إليهم أبو بكر وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الحجاج؛ فذهب عمر يتكلم فأسكنه أبو بكر، وكان عمر يقول: والله ما أردت بذلك إلا أني قد كلاماً قد أعنّي خشيت أن لا يبلغه أبو بكر، ثم تكلم أبو بكر - فتكلم أبلغ الناس - فقال في كلامه: نحن الأمراء وأنتم الوزراء، فقال حباب بن المنذر [وهو أنصاري]: لا والله لا نفع مينا أمير ومنتكم أمير، فقال أبو بكر: لا ولكننا الأمراء وأنتم الوزراء هم [أي: قريش] أوسط

الْعَرَبُ دَارًا وَأَعْرِبُهُمْ أَحْسَابًا؛ فَبَيْعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عَبْدِةَ بْنَ الْجَرَاحَ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَيِّعُكَ أَنْتَ!  
فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَيَّعَهُ وَبَيَّعَهُ النَّاسُ؟  
فَقَالَ قَائِلٌ قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

وقد كان سعد بن عبد الله مريضاً مسحي وسط الناس، حين تدافعوا للبيعة، و لعل بعضهم داس عليه في غمرة التراحم، فهتف من قال: قتلتم سعداً! وإنما رد عليه عمر بغلظة لما كان يخشى من الفتنة به وتفرق الكلمة.

وما ذكرناه من مآل الإمامة إلى قريش ليس فيه تفضيلهم لها على من سواهم من الناس؛ فقد روى مسلم عن أم الحchin أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع يمني أو بعرفات وهو يقول: (ولو استعمل عَلَيْكُمْ عَبْدَ حَبْشَيْ مُحَمَّدَ يَقُوْدُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوْلَهُ وَأَطِيعُوْلَاهُ) فهذا العبد حبشي كما ترى، وإنما الفضل بتحكيم كتاب الله.

وقد روى أهل السير عن عمر بن الخطاب قوله: (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حيا لوليته  
بعدي)، و سالم فارسي<sup>١</sup>.

هذا وقد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بـ مآل الإمامة إلى قريش:

روى البخاري عن جابر بن سمرة:

(سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

وقد بين رسول الله صلى الله عليه سبب زوال الإمامة منهم، ذلك أنه بين أنها مربوطة بإقامة الدين، فمن تركها سقطت إمامته:

روى البخاري عن معاوية:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ).

وذلك أن قوام الدولة على ما يحفظه الدين من العدل والرحمة والوفاء بالعهد:

روى أحمد عن أبي بزرة:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ ثَلَاثَةً مَا فَعَلُوا ثَلَاثَةً مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا وَأَسْتَرْجَمُوا فَرَحِمُوا وَعَاهَدُوا فَوَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

<sup>١</sup> الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد العابة، والعقد الفريد.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ ترك بعض هؤلاء الحكم بكتاب الله فهلكوا وأهللوكوا الأمة، فاعتزلهم الصالحون تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْاَنَ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ).

## سؤال الإمارة

سؤال الإمارة مذموم منهي عنه في السنة. و ذلك لأنه يدل على أن صاحبه لا ينظر إلى الإمارة على أنها أمانة أمر الله بأدائها؛ بل ينظر إليها على أنها سلطة تشتهيها النفس. وهذا يحمل على الحكم بالموي المفسد للدين والدنيا للناس ولصاحبه. ذلك أن الموى مبعث كل الشرور من ظالم وطاغٍ وتحاصلٍ وتعاد، روي الترمذى عن كعب بن مالك الأنصارى:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا ذَبَّانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَ فِي غَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ).

قال صاحب تحفة الأحوذى: (ومعناه ليس ذبيان جائعان أرسلا في جماعة من جنس الغنم بأشد إفسادا لتلك الغنم من حرص المرء على المال والجاه، فإن إفساده لدين المرء أشد من إفساد الذبيان الجائعين بجماعة من الغنم إذا أرسلا فيها).

هذا في الدنيا أما في الآخرة فقد روى البخارى عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنَعْمَ الْمُرْضِعُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ).

وإذا سلم سائل الإمارة مما ذكرنا فلن يسلم من زهد الناس إعانته التي لا غناء له عنها ليقدر على أداء واجباته. فإن الناس إذا طلبوا الإمارة من هو فيها زاهر أعادوه عليها؛ لشعورهم بأنهم مسؤولون عن قدرته عليها، وأما طالبها فيكلونه إلى ما ادعى من أنه أقدر عليها:

روى البخارى عن عبد الرحمن بن سمرة:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلُ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيَتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُوتِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا).

ولهذا يجب على الإمام أن لا يولي طالب الإمارة:

روى البخارى عن أبي موسى رضي الله عنه:

(دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا وَرَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي؛ فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ أَمْرَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلُهُ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ).

وهذا الحكم بسبب ما ذكرنا من المفاسد الناشئة عن طلب الإمارة، أما إن رأى الإمام مصلحة في تولية سائل ترجح على ما ذكرنا من المفاسد، فإنه يجوز له أن يوليه:

روى أحمد عن عثمان بن أبي العاص:

(أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَهُمُ الْمَسْجَدَ لِيَكُونَ أَرْقَأَ لِقْلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ لَا يُحْشِرُوْا [أي: لقتال] وَلَا يُعْشِرُوْا [أي: لا تؤخذ منهم عشرة أموالهم زكاة] وَلَا يُجْبِوْا [أي: لا يصلوا] وَلَا يُسْتَعْمَلَ [أي: يولي] عَلَيْهِمْ غَيْرُهُمْ، قَالَ فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ لَا تُحْشِرُوْا وَلَا تُعْشِرُوْا وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ غَيْرُكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا خَيْرٌ فِي دِينٍ لَا رُكُوعٌ فِيهِ، قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِمْنِي الْقُرْآنَ وَاجْعَلْنِي إِمَامًا فَوْمِي، قَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ؛ وَاقْتُلْ بِأَضْعَافِهِمْ وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا).

فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولـ عثمان بن أبي العاص رغم أنه سـلـ الإمـارة، والمصلـحة في ذلك أن قبول إـمارـته فيه تـرقـيق لـقلـبه – وهو من سـادـة قـومـه – وتأثـير على قـرار وـفـدـ ثـقـيفـ؛ ذلك أنه ردـ شـرـطـهـمـ بـأنـ لاـ يـصـلـواـ؛ فـلـماـ طـلـبـ عـثـمانـ أـنـ يـولـيـ الصـلاـةـ كـانـ ذـلـكـ قـبـولاـ مـنـ هـمـ، فـولـاهـ رسـولـ اللهـ إـياـهاـ لـبـرـجـحـ قـبـولـ قـوـمـهـ بـالـإـسـلـامـ رـغـمـ رـدـ الشـرـطـ، وـهـذـهـ مـصـلـحةـ رـاجـحةـ.

وـأـمـاـ قـبـولـهـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـطـهـمـ: أـنـ لـاـ يـجـاهـدـواـ وـلـاـ يـزـكـواـ؛ فـقـدـ كـانـ مـنـ بـابـ التـدـرـجـ – وـقـدـ بـيـنـاهـ فـإـنـمـاـ إـذـاـ أـسـلـمـواـ وـصـلـواـ لـاـ مـحـالـةـ مـجـاهـدـونـ مـزـكـونـ.

وكـذـلـكـ إـنـ عـلـمـ أـحـدـ مـنـ نـفـسـهـ أـنـ أـقـدـرـ عـلـىـ وـلـاـيـةـ مـنـ غـيرـهـ، وـرـأـيـ أـنـ عـدـمـ سـؤـالـ إـلـمـارـةـ فـيـهـ تـفـويـتـ لـمـصـلـحةـ رـاجـحةـ عـلـىـ النـاسـ؛ فـإـنـهـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـسـأـلـ إـلـمـارـةـ، فـقـدـ طـلـبـ يـوسـفـ عـلـيـهـ السـلامـ إـلـمـارـةـ لـمـ رـأـيـ أـنـ لـاـ يـقـومـ بـمـصـلـحةـ النـاسـ فـيـ الـاستـعـدـادـ لـلـسـنـينـ الـعـجـافـ غـيرـهـ، قـالـ تـعـالـىـ عـلـىـ لـسـانـهـ: (قـالـ اـجـعـلـنـيـ عـلـىـ خـرـائـنـ الـأـرـضـ إـنـيـ حـقـيـظـ عـلـيـمـ). وـقـدـ روـيـ أـهـلـ السـيـرـ عـنـ عمرـ بـنـ الخطـابـ قولهـ: (لـوـ عـلـمـتـ أـنـ أـحـدـاـ مـنـ النـاسـ أـقـوـيـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـنـيـ لـكـنـ أـقـدـمـ فـيـضـرـبـ عـنـقـيـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ أـنـ أـلـيـهـ<sup>1</sup>).

## خلق الأمـير

لا يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ الـأـمـيرـ بـخـيـلاـ وـلـاـ كـنـوـباـ وـلـاـ جـبـانـاـ، فـعـلـىـ النـاسـ أـنـ يـجـتـنـبـواـ تـأـمـيرـ مـنـ كـانـ فـيـهـ صـفـةـ مـنـهـاـ:

روـيـ الـبـخـارـيـ عـنـ جـبـيرـ بـنـ مـطـعـمـ:

<sup>1</sup> مناقب عمر. لابن الجوزي.

(أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنْنِينَ فَعَلِقَهُ النَّاسُ  
يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرَّهُ إِلَى سَمْرَةَ [وَهُوَ نَوْعٌ مِّنْ شَجَرِ الظَّلْحَ] فَخَطَّفَتْ رِدَاءَهُ فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْطُونِي رِدَائِي لَوْ كَانَ لِي عَدْدٌ هَذِهِ الْعِضَاهُ [وَهِيَ شَجَرٌ لِهِ شُوكٌ] تَعَمَّا لَقَسَّمَتُهُ  
بَيْنَكُمْ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَخِيلًا وَلَا كَذُوبًا وَلَا جَبَانًا.

فَإِنَّمَا الْبَخِيلَ: فِيهِ خَيْشَى مِنْهُ أَنْ لَا يَنْفَقْ مَالَ الدُّولَةِ وَالزَّكَاةِ عَلَى الْمُحْتَاجِينَ، أَوْ أَنْ يَقْتَرِعْ عَلَيْهِمْ، أَوْ أَنْ  
لَا يَنْفَقْ عَلَى إِعْدَادِ الْقُوَّةِ لِلقاءِ الْعُدُوِّ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مَا يَجْرِي الْبَخْلُ مِنْ التَّقْصِيرِ فِي الْحُقُوقِ الْخَاصَّةِ  
وَالْعَامَّةِ.

وَأَمَّا الْجَبَانُ: فَلَا بَدَّ أَنْ يُورِثَ الدُّولَةَ الْفَشْلَ وَالصَّغَارَ وَالذَّلَّةَ، لِأَنَّهُ لَا يَقْيِمُ جَهَادًا وَلَا يَنْصُرُ مُؤْمِنًا  
وَلَا مُسْتَضْعِفًا وَقَدْ لَا يَنْصُرُ الْمُضْعِفَ عَلَى الْقَوِيِّ مِنْ الرَّعِيَّةِ لِفَرَطِ جَبَانِيَّتِهِ وَإِيَّاهُ السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا الْكَذُوبُ: فَهُوَ أَضَرُّ الْمُلْكَةَ، إِذَا الْكَذَبُ مُهَلِّكٌ لِكُلِّ خَيْرٍ؛ جَالِبٌ لِكُلِّ شَرٍّ، صَادٌّ عَنْ سَبِيلِ  
اللَّهِ، نَاصِرٌ لِسُلْطَانِ الشَّيْطَانِ عَلَى الدُّولَةِ، نَاسِرٌ لِلْغُشِّ بَيْنَ الرَّاعِيِّ وَالرَّعِيَّةِ، وَقَدْ رُوِيَ مُسْلِمٌ عَنْ مَعْقِلٍ  
بْنِ يَسَارِ الْمُزَنِّيِّ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ  
وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

## الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ

الْأَمِيرُ أَجِيرٌ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ، يَنْظُرُ لَهُمْ فِيمَا يَصْلِحُهُمْ، وَقَدْ دَخَلَ أَبُو مُسْلِمَ الْخَوَلَانِ عَلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ  
أَبِي سَفَيَانَ قَوْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَيُّهَا الْأَجِيرُونَ. قَوْلُوا: قَوْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ! قَوْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ  
أَيُّهَا الْأَجِيرُونَ. قَوْلُوا: أَيُّهَا الْأَمِيرُ! قَوْلًا: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا الْأَجِيرُونَ. قَوْلُوا: أَيُّهَا الْأَمِيرُ! قَوْلًا: مَعَاوِيَةَ:  
دَعَوْا أَبَا مُسْلِمٍ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ. قَوْلًا: إِنَّمَا أَنْتَ أَجِيرٌ أَسْتَأْجِرُكَ رَبُّ هَذِهِ الْعَنْمَ لِرَعَايَتِهَا، إِنَّمَا أَنْتَ  
هَنَئَتَ جَرْبَاهَا [أَيْ: دَوَيْتَهَا بِالْقَطْرَانِ]، وَدَوَيْتَ مَرْضَاهَا، وَحَبَسْتَ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا؛ وَفَاكَ  
سَيْدُهَا أَجِيرُكَ، وَإِنَّمَا أَنْتَ لَمْ تَهْنَأْ جَرْبَاهَا، وَلَمْ تَدْاُ مَرْضَاهَا، وَلَمْ تَحْبِسْ أَوْلَاهَا عَلَى أَخْرَاهَا عَاقِبَكَ  
سَيْدُهَا<sup>١</sup>.

وَأَمْرُ الْأَجِيرِ أَنْ يَنْظُرَ فِي قُوَّتِهِ وَأَمَانَتِهِ، قَوْلًا تَعَالَى عَلَى لِسَانِ إِحْدَى ابْنَيِ شَعَيْبٍ: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا  
يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ)، وَالْمَقْصُودُ بِالْقُوَّةِ فِي الْوَالِيِّ أَنْ يَكُونَ ذَا عَالَمَ  
وَخَبِيرَةَ وَقْدَرَةَ عَلَى أَدَاءِ مَا يَوْكِلُ إِلَيْهِ.

<sup>١</sup> السياسة الشرعية.

أما إن لم تجتمع القوة والأمانة في أحد؛ فلا بد من تقديم أحدهما، وقد أحسن شيخ الإسلام بن تيمية البيان في ذلك والتفصيل، وأنا أنقل لك من كلامه على طوله، قال رحمة الله:

(اجتمع القوة والأمانة في الناس قليل وهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: (اللهم أشكو إليك جلد الفاجر وعجز الثقة)، فالواجب في كل ولاية الأصلاح بحسبها فإذا تعين رجالاً أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضرراً فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً كما سئل الإمام أحمد عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُعزى؟ فقال: (أما الفاجر القوي فهو أقوى لل المسلمين وفجوره على نفسه وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين فيعزى مع القوي الفاجر)، وقد قال النبي إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر - وروى بأقوام لا خلاق لهم - وإن لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب من هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسنه، ولهذا كان النبي يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال: إن خالداً سيف سله الله على المشركين مع أنه أحياناً قد كان يعمل ما ينكره النبي؛ حتى إنه مرة قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: (اللهم إني أبدأ إليك مما فعل خالد)، لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة حتى ودأهم [أي: دفع ديتهم] النبي صلى الله عليه وسلم وضمن أموالهم، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل، وكان أبو ذر رضي الله عنه أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي: (يا أبو ذر إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لبني، لا تأمن على اثنين ولا توَلِّن مال يتيم) رواه مسلم، نهى أبو ذر عن الإمارة والولاية لأنه رأه ضعيفاً مع أنه قد روى: (ما أظلمت الحضرة ولا أقلت الغيرة أصدق لمحنة من أبي ذر)، وأمر النبي صلى عليه وسلم مرة عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل استعطافاً لأقاربه الذين بعثه إليهم على من هم أفضل منه، وأمر أسمة بن زيد لأجل طلب ثأر أبيه، وكذلك كان يستعمل الرجل لمصلحة راجحة مع أنه قد كان يكون مع الأمير من هو أفضل منه في العلم والإيمان.

وهكذا أبو بكر خليفة رسول الله رضي الله عنه ما زال يستعمل [أي: يؤمّر] خالداً في حرب أهل الردة وفي فتوح العراق والشام وبدت منه هفوات كان له فيها تأويل، وقد ذكر له عنه أنه كان له فيها هوى فلم يعزله من أجلها؛ بل عاتبه عليها لرجحان المصلحة على المفسدة في بقائه؛ وأن غيره لم يكن يقوم مقامه لأن المتولي الكبير إذا كان خلقه يميل إلى الين فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الشدة، وإذا كان خلقه يميل إلى الشدة فينبغي أن يكون خلق نائبه يميل إلى الين ليعدل الأمر، ولهذا كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يؤثر استنابة خالد، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يؤثر

عزل خالد و استنابة أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، لأن خالداً كان شديداً كعمر ابن الخطاب، وأبو عبيدة كان ليناً كأبي بكر، وكان الأصلح لكل منهما أن يولي من ولـاه ليكون أمره معتدلاً.  
وإذا كانت الحاجة في الولاية إلى الأمانة أشد قدم الأمين، مثل حفظ الأموال ونحوها، ويقدم في ولاية القضاء الأعلم الأورع، فإن كان أحدهما أعلم والآخر أورع قدم فيما قد يظهر حكمه وينافى فيه الهوى الأورع، وفيما يدق حكمه وينافى فيه الاشتباه الأعلم<sup>(١)</sup>. أهـ

السياسة الشرعية.

٢ تاریخ الطبری.

## ولاية المرأة

روى البخاري عن أبي بكر<sup>١</sup> :

(لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى قَالَ لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْا أَمْرَهُمْ امْرَأً).

وقد اختلف العلماء في معنى هذا، فقال بعضهم: انه منع من إمارة النساء، وقال آخرون: بل هو إشارة إلى خيبة الفرس في زمانه صلى الله عليه وسلم وليس فيه منع من إمارة النساء، وللأوائل أنه صلى الله عليه وسلم نكر ولم يقل: القوم بالتعريف، وللمخالفين أن بلقيس أفلحت وقادت قومها للصلاح. ثم إن المانعين من إمارة النساء اختلفوا: هل تمنع المرأة من كل إمارة أم من الإمامة الكبرى فقط، وللأوائل عموم الحديث وللآخر أن عمر بن الخطاب ولـ الشفاء بنت عبد الله السوق<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> هو نفيع ابن الحارث، روى هذا الحديث أيام الفتنة بعد مقتل عثمان، ولم يروه غيره في ما أعلم، وهو وإن كان من الصحابة ففي قبول روايته نظر، لأنه كان من شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا فلم تتم تلك الشهادة إذ نكل رابع الشهود، فجلده عمر حد القذف، ثم قال له: تب قبل شهادتك، فقال: إنما تسليبي لتقبل شهادتي، قال: أححل، قال: لا جرم، لاأشهد بين اثنين أبداً ما بقيت في الدنيا، وأبى أن يتوب، فلم يقبل له عمر شهادة، لقوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (٤) إلا الذين تائبوا من بعدي ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم)، ونحن بهذا منهيون عن قبول شهادته.

راجع الاستيعاب في معرفة الأصحاب، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، وتحذيب الكمال، وسير أعلام النبلاء.

<sup>٢</sup> تحذيب الكمال.



# البيعة



## البيعة

### معنى البيعة

البيعة من البيع كالركبة والجلسة من الركوب والجلوس<sup>١</sup> فهي عقد معاوضة بين طرفين هما الحاكم والمحكوم يلتزم كل منهما بتقاديم ما باع ليأخذ ما ابتعى و في لسان العرب: (التَّبَاعُ: عبارة عن المُعَاوَدَةِ وَالْمُعَاهَدَةِ كَأَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا بَاعَ مَا عَنْهُ مِنْ صَاحِبِهِ وَأَعْطَاهُ خَالِصَةَ نَفْسِهِ وَطَاعَتَهُ وَدَحِيلَةً أَمْرَهُ<sup>٢</sup> )، و قال ابن حجر: (والبايعة عبارة عن المعاهدة، سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية<sup>٣</sup> )، و هي عهد يوفيه الطرفان أو ينكثه أحدهما أو كلاهما ولا تكون أبدا من طرف واحد لأنه لا بد من طرف يعاوض ومن عوض ولا بيعة من غير عوض، فاجتمع هذا في البيعة أربعة أشياء: أنها بيع وعقد وعهد ووعد أما أنها بيع فقد ذكرناه والبيع معاوضة وأما كونها عقدا فإلزامها لطرفيها وأما أنها عهد فلأن كل طرف يعهد إلى الآخر بمهمة وهي وعد لأنها لا تكون إلا في مستقبل، و أركان البيعة طرفان وعوض ورضا، ولما ذكرنا تكون صيغة البيعة دائما (أبايعك على):

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّا يَفْتَرِنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبِمَا يَعْمَلُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وأصل بيعة المسلم لله، بيع نفسه وماله فيشتري منه ربه بأن يعطيه الجنة:

قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِمَا يَعْمَلُونَ الَّذِي بَأَيْمَنْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ).

قال ابن كثير: (يخبر تعالى أنه عاوض عباده المؤمنين عن أنفسهم وأموالهم إذا بذلوها في سبيله بالجنة... ولهذا يقال لمن حمل في سبيل الله: بايع الله، أي قبل هذا العقد ووفي به<sup>٤</sup>).

وقال شر بن عطيه: (ما من مسلم إلا والله عز وجل في عنقه بيعة وفي بها أو مات عنها<sup>٥</sup>).

<sup>١</sup> مختار الصحاح.

<sup>٢</sup> لسان العرب.

<sup>٣</sup> فتح الباري.

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٥</sup> تفسير القرآن العظيم.

وتحسّد بيعة المسلم لربه في بيته للرسول إذ من يباع الرسول صلى الله عليه وسلم فهو في الحقيقة بيعاً للله:

قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا).

قال الطبرى: ((إنما يباعون الله): إنما يباعون بيعتهم إياك الله، لأن الله ضمن لهم الجنة بوفائهم له بذلك، (إنما ينكث على نفسه): فإنما ينقض بيعته، لأنه بفعله ذلك يخرج من وعده الله الجنة بوفائه بالبيعة، فلم يضر بنكثه غير نفسه، ولم ينكث إلا عليها، فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله تبارك وتعالى ناصره على أعدائه، نكث الناكث منهم، أو وفي بيته<sup>۱</sup>).

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ما يكفى به بل المكافأة والأجر عند الله:

روى البخاري عن عبد الله بن الصامت:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايُونِي عَلَىٰ أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَرْتُنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ وَلَا تَأْثُرُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُوهُ إِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَكَا عَصُومُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبِأَيْمَانِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ).

قال ابن حجر: (فأجره على الله): أطلق هذا على سبيل التفخيم، لأنه لما ذكر المبايعة المقتصية لوجود العوضين أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما<sup>۲</sup>.

ومن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في إمارة المسلمين كانت له البيعة بذات المعنى لأن هذه الأمة ليس فيها أنبياء بعد رسول الله ولذلك كان الخلفاء مكانه في قيادة المسلمين:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بُنُوٰ إِسْرَائِيلَ تَسُوْسُهُمُ الْأَثْيَاءُ كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا يَنِي بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلُفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوَا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

وعلى هذا يكون في بيعة الإمام معنيان: معنى المبايعة لله المثبت على طاعة السلطان لما في ذلك من إقامة نظام الإسلام، ومعنى المعاوضة للسلطان إذ عليه الإيفاء بالعهد والالتزام بالعقد المتفق عليه معاوضة للرعاية بطاعتهم ونصرهم. ولو لا المعنى الأول لما صدق أحد في النصرة وقتل العدو خشية

<sup>۱</sup> تفسير الطبرى.

<sup>۲</sup> فتح البارى.

الموت لأنه إن مات لم يتمكن منأخذ العوض من الأمير، وكذلك لا يصدق أحد في أمر من أمور البيعة لا يدرى به الأمير ولا يخصي مقداره، وفي هذا من الفساد ما يعلمه الله. ولو لا المعنى الثاني لكان الناس عبيداً للأمير يلهموهم ويستكير عليهم مما يترب عليه فساد الدنيا والآخرة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُنْتَظِرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ بَطْرِيقٍ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَاعَ رَجُلًا لَا يُبَايعُهُ إِلَى لِلَّدُنِّيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفِي لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ وَرَجُلٌ سَأَوَمَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخْذَهَا. ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْهَدَ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَأْلَمُهُمْ قَلِيلًا)).

لاحظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عد البيعة عهدا بقراءته للآية المذكورة. وهذا الحديث صريح في أن في البيعة للأمير مقصداللآخرة، يجازي الله به ثوابا وعقابا.

## شروط البيعة

شروط البيعة هي العوض الذي يتلقى عليه طرف البيعة، والعادة أن يذكر العوض الذي من طرف الحكم لأنه يتغير أحيانا وأما العوض الذي من طرف الحاكم فمعולם في العادة وهو إقامة الدين والعدل، غير أنه قد يذكر كما وقع في بيعة عثمان رضي الله عنه إذ كانت المبايعة على: (سنة الله ورسوله والخلفتين من بعده) كما سذكر بعد، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباعي الناس على أمور متنوعة على حسب الأحوال من حاجة إلى أمر معين أو وضع خاص للمبايع، قال القرطبي: (كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد أو توكييد أمر بذلك اختلقت ألفاظهم<sup>1</sup>). ففي بداية الإسلام كانت البيعة على أصل الإيمان والنهي عن مساوئ الأخلاق إذ ليس للإسلام دولة تشد عراها ويقاتل من أجلها ولا تكاليف توقع على المؤمنين:

روى البخاري عن عبد الله بن الصامت:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَايُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَرْثِنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُوا بِهَمَّتَانِ تَفْتَرُوهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَلَا تَعْصُمُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَايِعْنَاهُ عَلَى ذَلِكِ).

<sup>1</sup> فتح الباري.

وهذه هي بيعة النساء كما سذكر بعد، ثم لما انتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة تزلت التكاليف و كانت الحاجة إلى نبذ الشرك والهجرة لeczyمة دولة المسلمين:

روى النسائي عن جرير:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُبَايِعُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْسُطْ يَدَكَ حَتَّى أُبَايِعَكَ وَاشْتَرَطْ عَلَيَّ فَأَكَلَ أَعْلَمَ قَالَ أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الرَّكَأَةَ وَتُنَاصِحَ الْمُسْلِمِينَ وَتُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ).

لاحظ أنه بايع على أركان الدين و مفارقة المشركين، و أما بعد تأسيس الدولة في المدينة و تعرضها للحرب من المشركين فقد كانت الحاجة للقتال والموت:

روى البخاري عن سلمة:

(بَأَيَّعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَاعِ أَلَا تُبَايِعُ قَالَ قُلْتُ قَدْ بَأَيَّعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَأَيْضًا فَبَأَيَّعْتُهُ الثَّانِيَةَ فَقُلْتُ لَهُ - وَالقائل الراوي - يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تُبَايِعُونَ يَوْمَئِذٍ قَالَ عَلَى الْمَوْتِ).

و بعد اشتداد عود الدولة و قوة شوكها كانت الحاجة للسمع و الطاعة لإكمال عرى الدين بتمام

تنظيم الدولة و ترتيب أسس بنائها:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(كُنَّا تُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا فِيمَا اسْتَطَعْتَ).

وأما النساء فليست عليهن تكاليف شاقة مراعاة لضعفهن و اختلاف طبيعتهن، و بيعتهن تكون

على أصل الإيمان و مكارم الأخلاق كحال الرجال في أول الإسلام:

روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بِهُنَّتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَمَنْ أَقْرَرَ بِهَذَا الشَّرْطَ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَأَيَّعْتُكَ كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ وَمَا بَأَيَّعْهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ).

ومهما توطرت الدولة تبقى للنساء أحوال خاصة يباينن عليها:

روى البخاري عن أم عطية:

(أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْبِيَعَةِ أَنْ لَا تُنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسٍ نِسْوَةٍ أُمٌّ سُلَيْمٍ وَأُمٌّ الْعَلَاءِ وَابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ امْرَأَةٌ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ).

هذا واعلم أن البيعة لا تلزم أحداً إلا بما التزم به فيها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلزم الأنصار بالقتال معه يوم بدر لأنه لم يبايعهم عليه يوم العقبة عند قدوم وفدهم إليه قبل الهجرة: روى أحمد عن أنس:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَوَّارَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ الْأَنْصَارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِيَّاكُمْ تُرِيدُ فَقَالَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نُخِيْضَهَا الْبَحْرَ لَأَخْضَنَا [أي ما نركب من الدواب] وَلَوْ أَمْرَتَنَا أَنْ نَضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ فَعَلَّمَا فَشَانِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ).

(شَوَّارَ النَّاسَ يَوْمَ بَدْرٍ): أي في قتال جيش المشركين، لأنها خرجت يقصد غير قريش وبخارتهم. قال الحازمي: (برُوكُ الْغِمَادِ): هو موضع من وراء مكة بخمس ليال بناحية الساحل<sup>١</sup>، وقال إبراهيم الحربي: (برك الغماد وسعفات هجر كناية تقال فيما تبعد<sup>٢</sup>).

وإعراضه صلى الله عليه وسلم عن أبي بكر وعمر سببه أنهما كانوا من المهاجرين وقد كان صلى الله عليه وسلم يريد رأي الأنصار، قال العلماء: (إنما قصد صلى الله عليه وسلم اختبار الأنصار؛ لأنهم لم يكن باييعهم على أن يخرجوا معه للقتال وطلب العدو، وإنما باييعهم على أن يمنعوه من يقصدته، فلما عرض الخروج لغير أبي سفيان أراد أن يعلم أنهم يوافقون على ذلك فأجابوه أحسن جواب بالموافقة التامة في هذه المرة وغيرها<sup>٣</sup>).

وصيغة بيعة العقبة هي ما رواه أحمد عن عبادة بن الصامت:

(بَأَيْمَنِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسْلِ وَعَلَى التَّنْفِقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمُعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَعَلَى أَنْ تَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا تَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ وَعَلَى أَنْ تَنْصُرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرِبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَرْوَاحَنَا وَأَبْنَائَنَا وَلَنَا الْحَجَةُ). [وفيه ضعف]

وينبغي أن يعلم أنه لا يجوز في شروط البيعة أن يكون فيها ما يعارض كتاب الله، لأن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> المنهاج.

<sup>٢</sup> المنهاج.

<sup>٣</sup> المنهاج.

<sup>٤</sup> راجع القاعدة في فصل القواعد الأصولية والفقهية.

## بيعة المكره

لا تتعقد بيعة المكره ولا تقع، لأنها لا يترتب على الإكراه حكم في الشريعة كما بیناه<sup>١</sup>. ولهذا لما خرج محمد النفس الزكية على المنصور، وأفتي الإمام مالك أهل المدينة ببيعته، قيل له: فإن في أعنافها بيعة للمنصور!، فقال: إنما كنتم مكرهين وليس لكم بيعة<sup>٢</sup>. وقد امتحن الإمام فجلد وخلعت يده بسبب هذه الفتوى.

## كيفية انعقاد البيعة

تتعقد البيعة بأن يتشاور أهل الحل والعقد فإذا اتفقوا على أحد بايعوه على ما يُتفق عليه من الشروط، ثم يتتصب للعامة فيباعونه، ولا يكون أميرا شرعا إلا بعد أن يباع العامة إذ مبايعتهم هي الأصل، أما التشاور فلأن الله وصف به المؤمنين، قال تعالى: (وأمرهم شوري بينهم)، وأما كون الشوري في أهل الحل والعقد فلأنه لا يمكن مشاورة الأمة كلها فأهل الحل والعقد ينوبون عنهم، وبيعة العامة هي الأساس لأنها لا تكون بيعة بغير رضا واختيار، ولأنهم أحد طرفي البيعة.

وقد كانت بيعة أبي بكر على ما وصفنا إلا أن رؤوس المهاجرين لم يشاوروها كلهم في شورة أهل الحل والعقد - ومعلوم أن أهل الحل والعقد في مدينة رسول الله كانوا قادة المهاجرين والأنصار - والسبب في ذلك أن أبي بكر وعمر خافا أن يباع الأنصار أحدا دون علم المهاجرين وهم مشغولون في تحهيز ودفن رسول الله - وقد كان الأنصار اجتمعوا لذلك - فإما بایع المهاجرين غير محظيين أو رفضوا البيعة فتكون الفتنة، فأسرعوا إليهم، ووئدت الفتنة ببيعة أبي بكر لأنه كان ي مكان من رسول الله جعله المقدم بلا منازع، وأنا أذكر هنا القصة بتمامها لأهميتها:

روى البخاري عن ابن عباس:

(كُنْتُ أَقْرِئُ رَجَالًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمَنْيَ وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةِ حَجَّهَا إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ لَكِ فِي فُلَانٍ يَقُولُ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَأْيَتُ فُلَانًا فَوَاللَّهِ مَا كَانَتْ بِيَعْةً أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فَلَتَةً [أي: فحاءً لم نشاور فيها] فَتَمَّتْ فَعَضِيبَ عُمَرُ ثُمَّ قَالَ إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَفَائِمُ الْعَشَّيَّةِ فِي النَّاسِ فَمُحَدِّرُهُمْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوْهُمْ أُمُورُهُمْ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَقْعُلْ فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمِعُ رَعَاعَ النَّاسِ وَغَوْغَاءَهُمْ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطِيرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطِيرٍ [أي: تحمل على

<sup>١</sup> راجع فصل العقود وبناؤها على الإختيار.

<sup>٢</sup> البداية وال نهاية.

غير وجهها] وَأَنْ لَا يَعُوْهَا وَأَنْ لَا يَضَعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا فَامْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِيْنَةَ فَإِنَّهَا دَارُ الْهِجْرَةِ  
 وَالسُّنْنَةُ فَتَحَلُّصَ بِأَهْلِ الْفِيقَهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ فَتَقُولُ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا فَيَعِي أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَاتِلَكَ وَيَضَعُونَهَا  
 عَلَى مَوَاضِعِهَا فَقَالَ عُمَرٌ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَأَقُومُنَّ بِذَلِكَ أَوْلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِيْنَةِ قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ  
 فَقَدِمْنَا الْمَدِيْنَةَ فِي عَقْبِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجِمْعَةِ عَجَّلْتُ الرَّوَاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ حَتَّى  
 أَجَدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلِ حَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ ثَمَسْ رُكْبَتِيْ رُكْبَتِهِ فَلَمْ  
 أَشَبْ أَنْ حَرَّاجَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنَ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلِ لَيَقُولُنَّ  
 الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلُّهَا مُنْذُ اسْتَخْلَفَ فَانْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ فَبَلَهُ فَجَلَسَ عُمَرُ  
 عَلَى الْمِنْبَرِ فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤْذِنُونَ قَامَ فَانْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدَ فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً  
 قَدْ قُدِرَ لِي أَنْ أَقُولَهَا لَا أَدْرِي لَعَلَهَا يَبْيَنَ يَدِي أَجَلِي فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاهَا فَلَيَحَدُّثُ بِهَا حَيْثُ اتَّهَتْ بِهِ  
 رَاحِلَتُهُ وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلُهَا فَلَا أُحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا رَجَمَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدُهُ فَأَخْنَسَنِي إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ وَاللَّهُ مَا  
 نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَبَيْضَلُوا بَتْرُكٌ فَرِيْضَةٌ أَنْزَلَهَا اللَّهُ وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ  
 زَيَّ إِذَا أَحْصَنَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيْسَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاعْتِرَافُ ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا  
 نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَنْ لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ فَإِنَّهُ كُفُرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَوْ إِنَّ كُفُرًا بِكُمْ أَنْ  
 تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ أَلَا ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُطْرُونِي [أي: لا تتجاوزوا الحد  
 في مدحِي] كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَاتِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ  
 وَاللَّهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرٌ بَأَيْعَتُ فُلَانًا فَلَا يَعْتَرَنَ امْرُورٌ أَنْ يَقُولَ إِنَّمَا كَاتَتِ يَعِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ فَلَتَةً وَتَمَتْ أَلَا  
 وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذِيلَكَ وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ [أي: من هو مقدم  
 بغير نراع] مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ بَأَيْعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشْوَرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأَيَعَهُ  
تَغَرَّرَة [أي: على حين غرة] أَنْ يُقْتَلَا [أي: خشية أن يقتلا] وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرَنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ تَبَّأَ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْأَنْصَارَ حَالَفُونَا وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَحَالَفَ عَنَّا عَلَى  
 وَالْزُّبُرُ وَمَنْ مَعَهُمَا وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ اتَّلَقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانَنَا  
 هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَانْتَلَقْنَا تُرِيدُهُمْ فَلَمَّا دَعَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنَا مِنْهُمْ رَجُلًا صَالِحًا فَذَكَرَ أَمَّا تَمَالَ عَلَيْهِ  
 الْقَوْمُ فَقَالَ أَبِي تُرِيدُهُنَّ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَقُلْنَا تُرِيدُ إِخْوَانَنَا هُؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَا لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا  
 تَقْرُبُوهُمْ اقْضُوا أَمْرَكُمْ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَنَأْتِنَهُمْ فَانْتَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَإِذَا رَجُلٌ  
 مُزَمَّلٌ بَيْنَ ظَهَرَأَيْهِمْ [أي: رجل مغضى بينهم] فَقُلْتُ مَنْ هَذَا فَقَالُوا هَذَا سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقُلْتُ مَا لَهُ  
 قَالُوا يُوعَكُ [أي: مريض به حمى] فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَاطِبُهُمْ فَانْشَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ  
 قَالَ أَمَا بَعْدَ فَتَحَنُّ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيْبَةُ الْإِسْلَامِ وَأَتَمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ [أي: قليلون] وَقَدْ دَفَتْ

دَافَةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ [أي: أنكم طرأة غرباء جئتم إلينا] فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرُونَا مِنْ أَصْلِنَا وَأَنْ يَخْضُنُونَا مِنْ الْأَمْرِ [أي: يعوقونا وينعنونا من حقنا في الخلافة] فَلَمَّا سَكَتَ أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ وَكُنْتُ قَدْ رَوَرْتُ [أي: هيأت وحسنت] مَقَالَةً أَعْجَبَنِي أَرِيدُ أَنْ أُقْدِمَهَا بَيْنَ يَدِيْ أَبِي بَكْرٍ وَكُنْتُ أَدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحَدَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحَلَّ مِنِّي وَأَوْقَرَ وَاللَّهُ مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةً أَعْجَبَنِي فِي تَرْوِيَةِ إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ فَقَالَ مَا ذَكَرْتُمْ فِيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ وَلَكُنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرْيَشٍ هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا وَقَدْ رَضِيَتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذِينَ الرَّجُلَيْنِ فَبَأَيْعُوا أَيْهُمَا شِئْتُمْ فَأَخَذَ يَبِدِي وَبِيَدِ أَبِي عَبِيَّدَةَ بْنِ الْحَرَّاجَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا كَانَ وَاللَّهُ أَنْ أَقْدَمَ فَكُنْتُ ضَرِبَ عَنْقِي لَا يُرَبِّبِنِي ذَلِكَ مِنْ إِنْمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأْمَرَ عَلَى قَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ ُسْوَلَ إِلَيَّ نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الآنَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ أَنَا جُذِيلُهَا الْمُحَكَّمُ وَعَذِيقُهَا الْمُرَجَّبُ [أي: أنا من يعتمد على رأيه] مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يَا مَعْشَرَ قُرْيَشٍ فَكَثُرَ اللَّعْظُ وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ حَتَّى فَرَقْتُ [أي: خشيت] مِنِ الْاِخْتِلَافِ فَقُلْتُ أَبْسُطْ يَدَكِ يَا أَبَا بَكْرٍ فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَأَيْعَتُهُ وَبَأَيْعَهُ الْمُهَاجِرُونَ ثُمَّ بَأَيْعَتُهُ الْأَنْصَارُ وَنَزَوْنَا عَلَى سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ فَتَلَتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فَقُلْتُ قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ عُمَرُ وَإِنَّا وَاللَّهُ مَا وَجَدْنَا فِيمَا حَضَرْنَا مِنْ أَمْرٍ أَفَوَيْ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةُ أَنْ يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا فَإِمَّا بَأَيْعَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ فَمَنْ بَأَيَّ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشْوَرَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَأَيَّهُ شَغَرَةً أَنْ يُفْتَلَا).

فهذه بيعة أهل الحل والعقد، وأما بيعة العامة فقد جلس لها أبو بكر الغد من البيعة الأولى فبأيده الناس، وهذا هو الذي أعطى أبا بكر شرعية الإمارة، أعني بيعة العامة لا بيعة السقيفة إذ أنها جمعت كل الناس من فيهم رؤوس المهاجرين:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةً عَمَرَ الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَلِكَ الْعَدَ مِنْ يَوْمِ تُوفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَدِيرَنَا يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ فَإِنَّ يَاْكُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَاتَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ نُورًا تَهْتَدُونَ بِهِ هَذِي اللَّهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَانِيَ اثْنَيْنِ فَإِنَّهُ أَوَّلَ الْمُسْلِمِينَ بِأَمْوَالِهِمْ فَقُوْمُوا فَبَأَيَّهُ وَكَانَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ قَدْ بَأَيَّوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ يَوْمَئِذٍ اصْعَدَ الْمِنْبَرَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَبَأَيَّهُ النَّاسُ عَامَةً).

وكذلك جرى الأمر عند استخلاف عمر بن الخطاب، فقد جمع أبو بكر رضي الله عنه - لما مرض - أهل الحل والعقد وقال لهم: (إنه قد نزل في ما ترون، وقد أطلق الله أيمانكم من بيتي، وحل عنكم عقدي، ورد عليكم أمركم، فأمرروا عليكم من أحبتهم، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مبني؛ كان أجدر أن لا تختلفوا بعدي) فقاموا في ذلك وحلوا عنه، ثم إنهم لم يتفقوا على أحد فعادوا إليه وقالوا اختر لنا، فقال: (فعليكم عهد الله على الرضا؟) قالوا: (نعم)<sup>١</sup>.

فاختار أبو بكر عمر بن الخطاب، غير أنه لم يكتف بالتفويض السابق بل شاور أهل الحل والعقد في اختياره، فكان من شاور: عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وسعيد بن زيد وأسید بن حضير وغيرهم<sup>٢</sup>، ثم إن أبو بكر أمر بجمع الناس<sup>٣</sup> ثم أشرف عليهم فقال إن قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، فقالوا: سمعنا وأطعنا<sup>٤</sup>، وهذه موافقة من العامة على بيته، وإنما حرص أبو بكر على أن يكون ذلك في حياته خوفاً على المسلمين من الاختلاف، فإن الله سلم يوم السقيفة بانقطاع الأعناق إليه كما ذكرنا، ولا يأمن العاقل الفرقة إن تكرر الأمر، ثم انه لما توفي أبو بكر بايع عمر الناس بعد الصبح من تلك الليلة<sup>٥</sup>، وهذه هي بيعة العامة.

وكذلك جرت بيعة عثمان بن عفان فقد تشاور الستة الذين حددتهم عمر و كانوا من بقى من العشرة المبشرين بالجنة - إلا سعيد بن زيد بن عمرو بن نفیل و كان سابعهم فقد استبعده عمر لقرباته منه - واتفقوا على أن يستشير عبد الرحمن بن عوف الناس ثم يبايع من رضوه ففعل، و اختار الناس عثمان فبايعه عبد الرحمن ثم بايعه العامة:

**روى البخاري عن المسنون بن مخرمة:**

(أَنَّ الرَّهْطَ الَّذِينَ وَلَاهُمْ عُمَرُ اجْتَمَعُوا فَتَشَاوَرُوا فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَسْتُ بِالَّذِي أُنَافِسُكُمْ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَلَكُنُّكُمْ إِنْ شِئْتُمْ اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْكُمْ فَجَعَلُوا ذَلِكَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَلَمَّا وَلَوْا عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَمْرَهُمْ فَمَا لَنَّ اتَّخَذُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَتَّى مَا أَرَى أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يَتَّبِعُ أُولَئِكَ الرَّهْطَ وَلَا يَطِأْ عَقِبَهُ وَمَا لَنَّ اتَّخَذُوا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُشَاءُونَهُ تِلْكَ الْلَّيَالِي حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَصْبَحَتْ مِنْهَا فَبَيَّنُوا عُثْمَانَ طَرَقَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ هَجْعٍ مِنَ الْلَّيْلِ فَضَرَبَ الْبَابَ حَتَّى اسْتِيقَظَتْ فَقَالَ أَرَاكَ نَائِمًا فَوَاللَّهِ مَا اكْتَحَلْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ بِكَبِيرٍ نَوْمٍ اطْلَقْ فَادْعُ الزُّبِيرَ وَسَعْدًا فَدَعَوْهُمَا لَهُ فَشَاءُوْهُمَا ثُمَّ دَعَانِي فَقَالَ ادْعُ لِي عَلَيْ فَدَعَوْهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ قَامَ عَلَيْ مِنْ عِنْدِهِ وَهُوَ عَلَى طَمَعٍ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ

<sup>١</sup> راجع مناقب عمر لابن الحوزي.

<sup>٢</sup> راجع سير أعلام النبلاء.

<sup>٣</sup> الطبقات الكبرى.

<sup>٤</sup> راجع تاريخ الطبرى.

<sup>٥</sup> راجع مناقب عمر لابن الحوزي.

الرَّحْمَنَ يَخْسِي مِنْ عَلَيٌّ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ أَدْعُ لِي عُثْمَانَ فَدَعَوْتُهُ فَنَاجَاهُ حَتَّى فَرَقَ بَيْنَهُمَا الْمُؤْذَنُ بِالصُّبْحِ فَلَمَّا صَلَّى لِلنَّاسِ الصُّبْحَ وَاجْتَمَعَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أُمَّرَاءِ الْأَجْنَادِ وَكَائِنُوا وَافِوًا تِلْكَ الْحَجَّةَ مَعَ عُمَرَ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ يَا عَلِيُّ إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أُمَّرِ النَّاسِ فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بَعْثَمَانَ فَلَا تَجْعَلْنَ عَلَيَّ نَفْسِكَ سَيِّلًا فَقَالَ أَبَا يَعْمَكَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ فَبَأْيَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَبَأْيَهُ النَّاسُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأُمَّرَاءُ الْأَجْنَادِ وَالْمُسْلِمُونَ.

قال ابن تيمية: (أبو بكر بايعه المهاجرون والأنصار الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين بهم صار للإسلام قوة وعزه وبهم قهر المشركين وبهم فتحت جزيرة العرب، فجمهوهور الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الذين باعوا أبو بكر... ولو قدر أن عمر وطائفة معه بايعوه وامتنع سائر الصحابة عن البيعة لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمعايعة جمهور الصحابة... وأما عمر فإن أبو بكر عهد إليه وباعه المسلمون بعد موته أبي بكر فصار إماما لما حصلت له القدرة والسلطان بمعايعتهم له... وإنما صار إماما لما بايعوه وأطاعوه ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهده أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماما...).

وأيضاً عثمان لم يصر إماماً باختيار بعضهم بل بمعايعة الناس له، وجميع المسلمين بايعوا عثمان بن عفان ولم يختلف عن بيته أحد... ولو قدر أن عبد الرحمن بايعه ولم يبايعه علي ولا غيره من الصحابة أهل الشوكة لم يصر إماماً<sup>1</sup>).

### بيعة الجمهور

وإذا بايع غالب المسلمين إماماً كان بذلك إماماً شرعاً يجب على جميع المسلمين طاعته وإن كان بعضهم غير موافق على بيته، لأنَّه لو جاز الخروج عليه لذلك لما كان إماماً أبداً، فإنَّ الناس لم يجتمع على الرسل فكيف بغيرهم، وقد انعقدت البيعة لأبي بكر رغم أنَّ علياً وبين هاشم لم يبايعوه ستة أشهر ثم عادوا ببايعوه:

روى البخاري عن عائشة:

(أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْ أَبِيهِ بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَقَدْكِ وَمَا يَقْتِيَ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً إِنَّمَا يَأْكُلُ الْمُحَمَّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْمَالِ وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

<sup>1</sup> منهاج السنة.

حالها التي كان عليها في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن بكر أن يدفع إلى فاطمة منها شيئاً فوجدت فاطمة [أي: في نفسها غضبا] على أبي بكر في ذلك فهرجته فلم تكلمه حتى توقيت وعاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستة أشهر فلما توقيت دفناها زوجها علياً ليلًا ولم يؤذن بها أبو بكر وصلى عليهما وكان على مِن الناس وجّه حيّة فاطمة فلما توقيت استذكر على وجوه الناس فالتمس مصالحة أبي بكر ومبايعته ولم يكن يمكّن يمّا يُمكّن في ذلك الأشهر فأرسل إلى أبي بكر أن اتيتنا أحد معك كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك [يقصد علياً وبني هاشم] فقال أبو بكر وما عسايتهم أن يفعلوا بي والله لا تبيّن لهم فدخل عليهم أبو بكر فتشهد على فقال إنما قد عرفنا فضلك وما أعطاك الله ولم تنفس عليك خيراً ساقه الله إليك ولكنك استبدلت علينا بالأمر وكذا نرى لقرارتنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم نصيباً حتى فاضت علينا أبي بكر فلما تكلم أبو بكر قال والذي نفسني بيده لقراربة رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلى أن أصل من قرأتني وأمام الذي شحر بيدي وبينكم من هذه الأموال فلما آلت فيها عن الخير ولم أترك أمراً رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيها إلا صنعته فقال لأبي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلّى أبو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن البيعة وعدره بالذي اعتذر إليه ثم استغفر وتشهد على فعظمه حق أبي بكر وحدث أنه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على أبي بكر ولا إنكاراً لذوي فضله الله به ولكن نرى لنا في هذا الأمر نصيباً فاستبدل علينا فوجدنا في أنفسنا فسراً بذلك المسلمين وقالوا أصبحت وكان المسلمين إلى علي قريباً حين راجع الأمر المعروف).

و كذلك الرّبّير بن العوّام، وخالد بن سعيد بن العاص لم يمّا يعا إلا بعد ستة أشهر مع بني هاشم<sup>١</sup>، و سعد بن عبادة فإنه لم يمّا يعا حتى مات<sup>٢</sup> ولم يقدر ذلك في بيعة أبي بكر، قال النووي: (أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فليس بقادح في البيعة؛ ولا فيه. أما البيعة: فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد<sup>٣</sup>).

<sup>١</sup> أسد الغابة في تمييز الصحابة.

<sup>٢</sup> راجع تاريخ الطبرى.

<sup>٣</sup> المهاج.





## العلاقة مع الـإمام



# العلاقة مع الإمام

## فقه الطاعة

طاعة أولي الأمر أمر بها رب العالمين:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

قال القرطيبي: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ)): أي تجادلتم واحتل�탑تم؛ فكأن كل واحد يتزعز حجة الآخر ويدهباها. والتزعز الحذب. والمنازعة مجازة الحجج، (في شيء): أي من أمر دينكم، (فرُدوه إلى الله والرسول): أي ردوا ذلك الحكم إلى كتاب الله أو إلى رسوله بالسؤال في حياته، أو بالنظر في سنته بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، ومن لم ير هذا احتل إيمانه لقوله تعالى: (إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) (وقال الطبرى: وأحسن تأويلاً يعني: وأحمد موئلاً ومحبة، وأجمل عاقبة... والتأویل: التفعیل من تأویل، وقول القائل تأویل: من قولهم آل هذا الأمر إلى كذا: أي رجع).<sup>١</sup>

وبينجي ملاحظة أن الأمر بطاعة أولي الأمر جاء بعد الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول، وأن الله حُصّ بكلمة الطاعة وكذلك الرسول أما أولوا الأمر فقد عطفوا على طاعتهما من غير تخصيص بكلمة الطاعة؛ وذلك لأن طاعة أولي الأمر مبنية على طاعتهما وليس منفصلة. فكلام الله شرع طاع و كذلك كلام رسوله أما كلام أولي الأمر فصحته وطاعته ترجع إليهما وليس إليهم، قال الطبيبي: (أعاد الفعل في قوله وأطיעوا الرسول إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ولم يعده في أول الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا يحب طاعته ثم بين ذلك بقوله فان تنازعتم في شيء كأنه قيل فان لم يعملا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تختلفتم فيه إلى حكم الله ورسوله<sup>٢</sup>)، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه من خلع يده من طاعة الأمير:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدَّاً مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ حُجَّةٌ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً حَاجِلَيْهِ).

وهذا لأن في عدم طاعة الأمير فساد وفوضى، إذ يكون حال الأمة كجسد بلا رأس، فلا حجة للخارج على طاعة الأمير أمام الله، وليس المكانة الاجتماعية بحجّة لعصية الأمير ولو كان عبدا:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٣</sup> فتح الباري.

روى مسلم عن أم الحصين:

(أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقُولُ وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُولُ كُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

فلا تجوز منازعة الأمير ما دام ملتزما بأمر الله، و له السمع والطاعة ولو كان فيهما المشقة من الكسل أو عسر الحال؛ ولو استأثر الأمير لنفسه أو غيره بما ليس له بحق:

روى البخاري عن عبدة بن الصامت:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَيْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَيَّنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

قال النووي: (الأثرة: الاستئثار بالمشترك، أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق) <sup>١</sup>.

ولو تعدي الأمير الأثرة إلى منع الحقوق عن الرعية فذلك لا يسقط الطاعة عنه:

روى مسلم عن وائل بن حجر:

(سَأَلَ سَلَمَةً بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا فَمَا تَأْمُرُنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الشَّانِيَةِ أَوْ فِي التَّالِيَةِ فَحَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَعُوكُمْ وَأَطِيعُوكُمْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ).

قال ابن حجر: (والمراد أن طوابعهم لمن يتولى عليهم لا تتوقف على إيصالهم حقوقهم بل عليهم الطاعة ولو منعهم حقهم) <sup>٢</sup>.

والسبب في ذلك أنه لو جاز لكل من ظن أن الأمير ظلمه أو أخذ حقه - ولو كان محقاً في ظنه - أن يعصي الأمير ويدع السمع والطاعة لما بقيت للناس إمارة تنظم حياتهم، ولكن في ذلك فساد كبير يفسد حياة جميع الناس بسيادة الثأر والتناهب والتبااغي، ومعلوم أن كل البشر خطاءون سهوا وعمداً فمن أين لنا بأمير لا يخطيء، فأخف الضررين أن يتحمل الأفراد خطأ الأمير وظلمه درءاً لفساد حياة جميع الناس.

ومن نازع الأمير إمارته ضربت عنقه:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

<sup>١</sup> المنهاج.

<sup>٢</sup> فتح الباري.

(فَالَّرَسُولُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَأْيَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلَيُطِعُهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنْقَ الْآخَرِ).

قال الآبادي: (صفقة يده: الصفقة المرة من التصفيق باليد لأن المتباعين يضع أحدهما يده في يد الآخر عند يمينه وبيعته<sup>١</sup> وقال السيوطي: (ثمرة قلبه: أي حاصل عهده<sup>٢</sup>).  
وذلك أنه لا يمكن أن يكون أميران لما في ذلك من التعارض والفساد فيجب الوفاء ببيعة الأول  
منهما والتسليم له بالطاعة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بُنُوِّ إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا يَنِي بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فِي كُثُرٍ وَنَّ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوَا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

## معصية الأمير

لا تجوز معصية الأمير ومن أتى منها شيئاً فأمره إلى الله إن شاء عاقبه عاجلاً أو آجلاً وإن شاء عفا عنه:

روى البخاري عن عبادة بن الصامت:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ بَأْيُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَرْتُنُوا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ وَلَا تَأْتُنُوا بِبَهْتَانٍ تَقْتُرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلَا تَعْصُو فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوْقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَرَرَهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَاهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ فَبَأْيَانُه عَلَى ذَلِكِ).

قال ابن حجر: (العصابة: الجماعة من العشرة إلى الأربعين... وخص القتل بالأولاد لأنه كان شائعاً فيهم... والبهتان: الكذب يهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء لأن معظم الأفعال تقع بهما... و التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات لأن اجتناب المفاسد مقدم على احتلال المصالح، والتخلص من الرذائل قبل التحليل بالفضائل<sup>٣</sup>).

أما إذا أمر الأمير بمعصية فإنه لا يطاع فيها:

روى البخاري عن ابن عمر:

١. عون المعبود.

٢. شرح سنن النسائي.

٣. فتح الباري.

(أَنَّ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمِرْ بِالْمَعْصِيَةِ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ).

قال صاحب تحفة الأحوذى: (السمع: الأمر بإجابة أقوالهم، والطاعة: لأوامرهم وأفعالهم<sup>١</sup> )، وقال المطهر: (يعنى سمع كلام الحاكم وطاعته واحب على كل مسلم سواء أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط أن لا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته<sup>٢</sup> )، وقال ابن خويز منداد: (وأما طاعة السلطان فتوجب فيما كان الله فيه طاعة، ولا تجب فيما كان له فيه معصية)<sup>٣</sup> ، وهذا قول الصحابة وفعلهم يؤكّد ذلك:

روى أحمد عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبية:

(أَنَّهُمْ هَيَّاتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَقُلْتُ هَذَا ابْنُ عَمْكَ مُعَاوِيَةً يَأْمُرُنَا بِأَكْلِ أَمْوَالِنَا بَلْ بِالْبَاطِلِ وَأَنْ تَقْتُلَنَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَلَا تَكُونُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ) قَالَ فَجَمَعَ يَدِيهِ فَوَضَعَهُمَا عَلَى جَبَهَتِهِ ثُمَّ نَكَسَ هُنَيَّةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى النسائي عن أسميد بن حضير:

(أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرَقَ مِنْهُ سَرَقةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيَّ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرُ مُتَّهِمٍ يُخْبِرُ سِيَّدُهَا فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِشَمْنَاهَا وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرَ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أَسِيدُ تَقْضِيَانِ عَلَيَّ وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِيتُ عَلَيْكُمَا فَأَنْفِذْ لِمَا أَمْرَتَكَ بِهِ فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابٍ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ لَا أَقْضِي بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةَ مَا وُلِيتُ).

ولكن لا تتزعّ يد الطاعة بالخروج والمناذنة من أجل سوء الأمير ومعصيته:

روى مسلم عن عوف بن مالك:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خِيَارُ أَئْمَتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَشَرَارُ أَئْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعُونَهُمْ وَيَلْعُونَكُمْ قُلْنَا يَا

<sup>١</sup> تحفة الأحوذى.

<sup>٢</sup> تحفة الأحوذى.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

رَسُولُ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا مَا أَقَامُوا لَكُمُ الصَّلَاةَ أَلَا وَمَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيَكُرَهُ – وَفِي رِوَايَةِ فَلِيْنِكِرْ – مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعُ عَنْ يَدِهِ مِنْ طَاعَةٍ).  
قوله: (تُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ): أي تدعون لهم ويدعون لكم.

وهذا الحديث يجمع فقه هذا الباب؛ إذ حدد فيه صفات خيار الأمراء بقوله: (خِيَارُ أَمِيرَاتِكُمْ مَنْ تُجْبِيَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ)، ووصف فيه شرار الأمراء بقوله: (وَشِرَارُ أَمِيرَاتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ)، ومنع فيه من المنازدة والخروج لأجل سوء الأمير: (قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ قَالَ لَا)، وبين فيه كيفية معاملة الأمير الفاسق: (أَلَا وَمَنْ وُلِيَ عَلَيْهِ أَمِيرٌ وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيَكُرَهُ – وَفِي رِوَايَةِ فَلِيْنِكِرْ – مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا يَنْزَعُ عَنْ يَدِهِ مِنْ طَاعَةٍ)، وذكر الحالة التي ينابذ فيها الأمير ويخرج عليه بقوله: (لَا مَا أَقَامُوا لَكُمُ الصَّلَاةَ) فقد كفى بها عن إقامة الدين، وهو من باب الخاص يراد به العام، فإنه لا ينبغي أن يكون نزاع في أن تارك بقية أركان الإسلام خارج عن الدين ساقط الولاية الشرعية. وقد قاتل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم تاركى الزكاة وعدوهم مرتدین. وإنما اختصت الصلاة بالذكر، لأنها عمود الدين، ولأنها من الأسماء الجامحة. كما قال ابن تيمية لما ذكر ما يصلح به الراعي والرعية: (بالقيام بالصلاحة والزكوة والصرير يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامحة. يدخل في الصلاة من ذكر الله تعالى ودعائه، وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له)، والتوكيل عليه. وفي الزكوة بالإحسان إلى الخلق بماله، والنفع من نصر المظلوم، وإغاثة الملهوف، وقضاء حاجة المحتاج... وفي الصرير: احتمال الأذى، وكظم الغيظ والعفو عن الناس، ومخالفة الهوى، وترك الأشر والبطر<sup>١</sup>.

## فقه الخروج

حذَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ مِنِ الإِنْقِيَادِ إِلَى اسْتِخْفَافِ السَّلَاطِينَ، فَقَالَ فِي شَأْنِ فَرْعَوْنَ: (فَاسْتَخَفَ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ (٤٥) فَلَمَّا آسَفُونَا اتَّقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ أَجْمَعِينَ (٥٥) فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلآخِرِينَ).

فعلى المؤمن أن يحذر هذا المصير، وأن يعلم بالأحوال التي تعد الطاعة فيها قبولا بالاستخفاف، ويكون الخروج فيها واجبا. ونحن نتقدم في هذا بالبيان فنقول:

يحق الخروج على الحاكم في حالتين:

- ١- إذا ترك العمل بكتاب الله وإقامة الدين.

<sup>١</sup> السياسة الشرعية.

## ٢- خالف عهد البيعة.

و حالة ثالثة مختلف فيها وهي الفسق.

فأما ترك العمل بكتاب الله وإقامة دينه فهو كفر صريح ولا تجوز ولایة صاحبه ولا طاعته:

قال تعالى: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ).

و قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا).

قال ابن حجر الطبرى: (إلى الطاغوت يعني: إلى من يعظمه، ويصدرون عن قوله)، ويرضون بحكمه من دون حكم الله.<sup>١</sup>

و قال تعالى: (فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا شَسِيمًا).

و تحكيم الرسول بعد موته هو تحكيم سنته.

قال القرطى: ((شَجَر)): معناه اختلف واختلط ومنه الشجر لاختلاف أغصانه، ويقال لعصى الهودج: شجار لتدخل بعضها في بعض... (حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ): أي ضيقاً وشكراً؛ ومنه قيل للشجر المللتف: حرج وحرجة<sup>٢</sup>.

وروى أحمد عن أنس بن مالك:

(أَنَّ مُعاذًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ لَا يَسْتَوْنَ بِسُتُّنَكَ وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ).

وروى مسلم عن عبد الله بن مسعود<sup>٣</sup>:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٌّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّنَهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِرُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ).

قال ابن حجر: (الحواريون: هم خلسان الأنبياء وأصنفياؤهم...) و معنى (تَخْلُفُ): تحدث وهو بضم اللام. وأما (الخلوف) فبضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الحالف بشر. وأما بفتح اللام فهو الحالف بخير<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> فتح الباري.

والخردل: نبات عشبي متناه في الصغر.

وروى أبو داود عن ثوبان:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضَلِّينَ).

وروى البخاري عن عبادة بن الصامت:

(دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَأَيْنَاهُ قَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَأَيَّنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَأَثْرَهُ عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ).

وترک الحكم بكتاب الله هو كفر بواح عندنا من الله فيه برهان هو ما أوردناه من الآيات.

قال القاضي عياض: (فلو طرأ عليه [أي الإمام] كفر وتغيير للشرع أو بدعة خرج عن حكم الولاية، وسقطت طاعته، ووجب على المسلمين القيام عليه، وخلعه ونصب إمام عادل إن أمكنهم ذلك<sup>١</sup>).

وأما مخالفة الإمام البيعة فإنما تحيز الخروج على الإمام لأنها أصل ومستند حكمه وهو لم يكن قبلها إماما فإذا نقضها عاد الأمر إلى ما كان عليه قبلها ولأن البيعة عهد يجب الوفاء به كما أمر بذلك الكتاب والسنة، وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْغَادِرَ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَهُ فُلَانٍ بْنِ فُلَانٍ)

قال القاضي عياض: (المشهور أن هذا الحديث ورد في ذم الإمام إذا غدر في عهوده لرعايته أو لمقاتلته أو للإمامية التي تقلدها والتزم القيام بها، فمتي خان فيها أو ترك الرفق فقد غدر بعهده<sup>٢</sup>، وهذا الحكم بالجملة عائد إلى الحالة الأولى أعني إقامة الدين لأن البيعة منه. وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم خيانة العهد سببا لزوال الإمامة واستحقاق اللعن):

روى أحمد عن أنسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتُرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَفُوا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وأما الحكم الفاسق فإن العلماء اختلفوا في الخروج عليه وعزله:

<sup>١</sup> المنهاج.

<sup>٢</sup> فتح الباري.

قال القاضي عياض: (قال حماهير أهل السنة من الفقهاء والمحدين والتكلمين: لا ينزع [الإمام] بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يخلع ولا يجوز الخروج عليه بذلك، بل يجب وعظه وتنويفه؛ للأحاديث الواردة في ذلك، وقد ادعى أبو بكر بن مجاهد في هذا الإجماع، وقد رد عليه بعضهم هذا بقيام الحسن وابن الزبير وأهل المدينة على بني أمية، وبقيام جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحاج مع ابن الأشعث، وتأنول هذا القائل قوله: ألا نزارع الأمر أهله في أئمة العدل، وحجّة الجمّهور أن قيامهم على الحاج ليس بمجرد الفسق، بل لما غير من الشرع وظاهر من الكفر، وقيل إن هذا الخلاف كان أولاً ثم حصل الإجماع على منع الخروج عليهم)<sup>١</sup>.

والذي أراه أن الإمام الفاسق إن كان فسقه في خاصة نفسه مما لا يضر المسلمين من مثل شرب الخمر وقلة الورع في العبادة كترك بعض الفرائض والواجبات وقليل من حقوق الرعية فلا يخرج عليه لأن في الخروج عليه مفاسد أشد من ذلك كسفك الدماء وتفرق كلمة المسلمين، وهذا في الحقيقة هو الذي ينبغي أن يقال فاسق. وأما إن كان ظالما للرعية مضيّعا لحقوقهم مفرطا في حدودهم ماطلا في تنفيذ الحدود والأحكام فيهم فيحق الخروج عليه. وتحقيق صفة هذا أن يقال ظالم أو جائز:

قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: (وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (١٥١) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ).

وقال: (وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشَيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ ثُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَبْلَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا).

وروى الترمذى عن فئيس بن أبي حازم<sup>٢</sup>: (أن أبا بكر الصديق قال: إِنِّي سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا ظَالِمًا فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ أَوْ شَاكُوا أَنْ يَعْمَلَ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ).

وروى البخاري عن أبي هريرة<sup>٣</sup>:

(بَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ أَيْنَ أَرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ قَالَ هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَإِذَا ضَيَّعْتَ الْأَمَانَةَ فَأَنْتَظِرْ السَّاعَةَ قَالَ كَيْفَ إِضَاعَتْهَا قَالَ إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَأَنْتَظِرْ السَّاعَةَ).

والظالم ليس من أهله باتفاق.

<sup>١</sup> المنهاج.

قال إمام الحرمين: (إذا جار والي الوقت، وظهر ظلمه وغشمته، ولم يترجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب المخوب)<sup>١</sup>.  
هذا واعلم أن سلف الأمة وعلماءها قد خرجموا على أئمة الجور من مثل الحسين بن علي وعبد الله بن الزبير فقد خرجا على بني أمية، وخرج أهل المدينة على يزيد بن معاوية، وخرج آل بيته من مثل زيد بن علي ومحمد النفس الزكية، وقد قامت جماعة عظيمة من التابعين والصدر الأول على الحجاج مع ابن الأشعث منهم سعيد بن جبير وعامر الشعبي ومطرف بن عبد الله، وهذا أمر مشهور ومبسوط في كتب التاريخ.

## فقه الشوكة

يراعى في الخروج على الحاكم أن لا يكون ضرره أكثر من نفعه عملاً بقاعدة أخف الضررين.  
وهذا ما يعنيه الفقهاء بعدم جواز الخروج على السلطان ذي الشوكة، أعني أن محاولة الخروج على السلطان ذي الشوكة (وهي شدة البأس)<sup>٢</sup> قد تكون سبباً في المفاسد من تضييع الأموال والحقوق وتفریق كلمة المسلمين وطمأن العدو من غير التمكن من خلعه فعلاً، فيرجع أكثر ظلماً وتمكناً، كما حدث ذلك كثيراً في تاريخ بني أمية والعباس وفي تاريخ المسلمين عاملاً، وهذه مفسدة أكبر من المرجو الخلاص منها بالخروج عليه.

قال النووي: (قال العلماء: وسبب عدم انعزالة [أي الإمام الفاسق] وتحريم الخروج عليه ما يترب على ذلك من الفتنة، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه)<sup>٣</sup>، وهذا فيجب على من أراد الخروج أن يحرص على أن يكون عزل الحاكم مكناً في راجح الظن مع أقل قدر من المفاسد، قال الداودي: (الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإنما فالواجب الصبر)<sup>٤</sup>.

## قتال المسلمين

الأصل أن دم المسلم على المسلم حرام وأن قتال المسلم كفر:  
قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطًّا...).

<sup>١</sup> المنهاج.

<sup>٢</sup> مختار الصحاح.

<sup>٣</sup> المنهاج.

<sup>٤</sup> فتح الباري.

وقال: (وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَحَزَّأُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَذَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وروى البخاري عن أبي بكرٍ رضي الله عنه: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمُانِ بِسَيِّئَتِهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ).

وروى البخاري عن عبد الله بن مسعود: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفُرٌ).

وروى البخاري عن جريراً رضي الله عنه: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

وروى البخاري عن عبد الله بن عمر: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا).

وهذا الحكم إنما هو في حق من يقاتل تنافساً على الدنيا بغير الحق:

روى مسلم عن عقبة بن عامر: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا وَتَتَنَاهُوا فَتَهْلِكُوا كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

وأما من يقاتل بالحق ومن أجل الحق فقد استثناه الله تعالى:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ).

قال الخطاطي: (الوعيد لمن قاتل على عداوة دنيوية أو طلب ملك مثلاً، فأما من قاتل أهل البغى أو دفع الصائل فقتل فلا يدخل في الوعيد لأنه ماذون له في القتال شرعاً)، وقال ابن حجر: (والوعيد لا يتناول من قاتل البغاة من أهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالماً).

## قتال البغاة

قتال البغاة من الحق وقد وصف الله به المؤمنين، قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوكُمُ الْبَغْيَ هُمْ يَنتَصِرُونَ).

<sup>١</sup> فتح الباري.

<sup>٢</sup> فتح الباري.

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَا نَمِّ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعْدَ إِنْهَا هُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَنْفِيَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ).

قال الطبرى: (وإن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا، فأصلحوا أيها المؤمنون بينهما بالدعاء إلى حكم كتاب الله، والرضا بما فيه لهما وعليهما، وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل)<sup>١</sup>، وقال القرطى: في هذه الآية دليل على وجوب قتال الفئة الباغية المعلوم بغيها على الإمام أو على أحد من المسلمين. وعلى فساد قول من منع من قتال المؤمنين، واحتج بقوله عليه السلام: قتال المؤمن كفر)<sup>٢</sup>.

والبغى يتجاوز الحق بكل من تجاوز الحق في قتال المسلمين فيجب قتاله:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأبى إماماً فاعطاه صفة يديه وتمرة قلبه فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينazuه فاضربوا عنقه الآخر)

فهذا ضرب عنق بسبب البغي على الإمام.

هذا والبغى لم يحدث في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن قتاله والبغى عليه كفر ومحاداة الله ورسوله، وإنما حدث بعده صلى الله عليه وسلم في زمن الصحابة والتابعين وإلى يومنا حتى قال بعضهم: (إن حكمة الله تعالى في حرب الصحابة التعريف منهم لأحكام قتال أهل التأويل)<sup>٣</sup>.

فنظرنا في زمان صحابته عليه السلام فوجدنا أن أبو بكر الصديق قد قاتل المسلمين البغاء منع الزكاة عن الإمام لأن أخذها حقه قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقه) قال الخطابي: (فعلى القائم بعده صلى الله عليه وسلم بأمر الأمة أن يحتذى حذوه في أخذها منهم وإنما الفائدة في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله تعالى والمبين عنه معنى ما أراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمر في شرائع الدين على حسب ما ينهجه ويبينه لهم<sup>٤</sup>، وقد قال جمهور العلماء: (إذا بعث طائفة على الإمام فامتنعت من الواجب عليها ونصبت الحرب وجب قتالها)<sup>٥</sup>:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ

<sup>١</sup> تفسير الطبرى

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٤</sup> منهاج.

<sup>٥</sup> فتح الباري.

أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَإِلَهٌ إِلَهٌ إِلَهٌ إِلَهٌ فَمَنْ قَالَ لَإِلَهٌ إِلَهٌ إِلَهٌ إِلَهٌ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ  
وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَعْنَاهُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ  
لَوْ مَنْعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ  
الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلقتالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.  
ومعنى قول أبي بكر: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) ما قاله ابن حجر: (إن عصمة النفس والمال تتوقف  
على أداء الحق، وحق المال الزكاة)<sup>١</sup>.

قال الخطابي رحمه الله: (ما يجب تقاديمه في هذا أن يعلم أن أهل الردة كانوا صنفين: صنف ارتدوا عن الدين ونابذوا الملة وعادوا إلى الكفر وهم الذين عناهم أبو هريرة بقوله: وكفر من كفر من العرب... والصنف الآخر هم الذين فرقوا بين الصلاة والزكوة فأفروا بالصلاحة، وأنكروا فرض الزكوة ووجوب أدائها إلى الإمام. وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي وإنما لم يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان خصوصاً لدخولهم في غمار أهل الردة فأضيف الاسم في الجملة إلى الردة إذ كانت أعظم الأمرين وأهمهما، وأرخ قتال أهل البغي في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذ كانوا منفردين في زمانه لم يختلطوا بأهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكوة من كان يسمح بالزكوة ولا يمنعها إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك الرأي وقبضوا على أيديهم في ذلك كبني يربوع، فإنهم قد جمعوا صدقائهم وأرادوا أن يعثروا بها إلى أبي بكر رضي الله عنه، فمنهم مالك بن نويرة من ذلك وفرقها فيهم وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر رضي الله عنه فراجع أبي بكر رضي الله عنه، وناظره واحتج عليه يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم نفسه وماليه". وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه. فقال له أبو بكر رضي الله عنه: إن الزكوة حق المال، يريد أن القضية قد تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها. والحكم المتعلق بشرطين لا يحصل بأحدهما والآخر معدهم... فلما استقر عند عمر صحة رأي أبي بكر رضي الله عنهما وبان له صوابه تابعه على قتال القوم وهو معنى قوله (فلما رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال عرفت أنه الحق) يشير إلى انتراح صدره بالحججة التيأدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة<sup>٢</sup>).

وقال في موضع آخر: (فاما مانعوا الزكوة المقيمون على أصل الدين فإنهم أهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وإن كانت الردة قد أضيفت إليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين؛ وذلك أن الردة اسم لغوي وكل من انصرف عن أمر كان مقبلاً عليه فقد

<sup>١</sup> فتح الباري.

<sup>٢</sup> المنهاج.

ارتدى عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة، ومنع الحق، وانقطع عنهم اسم النساء والمدح بالدين وعلق بهم الاسم القبيح لمشاركتهم القوم الذين كان ارتداهم حقاً<sup>١</sup>.

قال القرطبي: (وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع من الزكاة، وأمر ألا يتبع مولٌ، ولا يجهز على جريح، ولم تحل أموالهم، بخلاف الواحٍ في الكفار<sup>٢</sup>).

وقد وجدنا أن الخوارج قد بعوا على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه فقاتلتهم ولم يتحرج في ذلك، وكان ذلك تصديقاً لخبر رسول الله وعملاً بأمره:

روى البخاري عن علي:

(سمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِّيَّةِ يَمْرُغُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُغُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ لَا يُحَاوِرُ إِمَائُهُمْ حَتَّاجِرَاهُمْ فَأَيْنَمَا لَقِيْمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)

قال ابن حجر: (قوله (حدثاء الأسنان) أي صغارها، و (سفهاء الأحلام) أي ضعفاء العقول. قوله (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن، وكان أول كلمة خرجوا بها قولهم: لا حكم إلا لله، انتزعوها من القرآن وحملوها على غير محملها<sup>٣</sup>، وقال صاحب تحفة الأحوذى: (كما يمرق السهم من الرمية: بوزن فعيلة بمعنى مفعوله، وهو الصيد المرمي، شبه مروقه من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه، ويخرج منه، ومن شدة سرعة خروجه لقوة الرامي لا يعلق من جسد الصيد شيء<sup>٤</sup>)، وقال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبغى متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم، والاعتذار إليهم. قال الله تعالى: (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) لكن لا يجهز على جريحهم ولا يتبع منهازهم، ولا يقتل أسيرهم، ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجو عن الطاعة ويتنصروا للحرب لا يقاتلون، بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدین)<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> المنهاج.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> فتح الباري.

<sup>٤</sup> تحفة الأحوذى.

<sup>٥</sup> المنهاج.

وكذلك وجدنا معاوية قد بعى على علي رضي الله عنه فقاتلته علي ولم يتحرج من ذلك، وقد قال جمهور العلماء: (لو تخاربت طائفتان وجب على كل قادر الأخذ على يد المخطئ ونصر المصيب)<sup>١</sup>، وقد فعل عمار بن ياسر ذلك حين نصر علياً وقتله معه:

روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حِيثُ بَعَثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَفْرُهُمْ [أي لقتال معاوية] فَقَالَا مَا رَأَيْنَاكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ [أمر القتال مع علي] مُنْذُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْذُ أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ)

وأهمية موقف عمار ما روی البخاري عن سعد بن مالک:

(كُنَّا نَحْمِلُ لَبَنَةً لَبَنَةً [في بناء المسجد] وَعَمَّارٌ لَبَتَتِينَ لَبَتَتِينَ فَرَأَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْفُضُ التُّرَابُ عَنْهُ وَيَقُولُ وَيَحْكُمُ عَمَّارٌ تَقْتُلُهُ الْفِتَنَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْحَجَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ)

وهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمار بأن فهمه وتطبيقه للآية صحيح.

هذا وقد قاتل الحسين بن علي يزيد بن معاوية ومن كان معه ولم يتحرج وكذلك فعل عبد الله بن الزبير فقد قاتل عبد الملك بن مروان ومن معه دون حرج، وقاتل علماء العراق مع ابن الأشعث الحاج بن يوسف ومن ورائه عبد الملك بن مروان وفيهم سعيد بن جبير ومطرف بن عبد الله وعامر الشعبي.

ومن أحكام قتال البغاة ما ذكره القرطبي:

(إذا خرجت على الإمام العدل خارجة باغية ولا حجة لها، قاتلهم الإمام بال المسلمين كافة أو من فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجمعة، فإن أبوا من الرجوع والصلح قوتلوا. ولا يقتل أسييرهم ولا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريتهم، ولا تسبي ذراريهم ولا أموالهم. وإذا قتل العادل الباغي، أو الباغي العادل وهو وليه لم يتوارثا. ولا يرث قاتل عمدا على حال. وقيل: إن العادل يرث الباغي، قياسا على القصاص).

وما استهللكه البغاة والخوارج من دم أو مال ثم تابوا لم يواحدوا به. وقال أبو حنيفة: يضمون. وللشافعي قوله. وجه قول أبي حنيفة أنه إتلاف بعدهما فيلزم الضمان. والمعول في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبرا ولا ذفروا على جريح ولا قتلوا أسيرا ولا ضمروا نفسا ولا مالا، وهم القدوة... فاما ما كان قائماً ردد بعينه...)

<sup>١</sup> فتح الباري.

... ولو تغبوا - أَي الْبَغَاةَ - عَلَى بَلْدٍ فَأَخْذُوا الصِّدَقَاتِ وَأَقَامُوا الْحَدُودَ وَحُكِّمُوا فِيهِمْ بِالْحُكُمَّ، لَمْ تَنْعِمْ عَلَيْهِم الصِّدَقَاتُ وَلَا الْحَدُودُ، وَلَا يَنْقُضُ مِنْ أَحْكَامِهِمْ إِلَّا مَا كَانَ خَلْفًا لِكِتَابِ أَوِ السَّنَةِ أَوِ الإِجْمَاعِ<sup>١</sup>.

وقال الزهري: (وَقَعَتِ الْفَتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ فَأَجْمَعُوا أَنَّ كُلَّ دَمٍ أَوْ مَالٍ أَوْ فَرْجٍ أُصَبِّبَ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فَهُوَ هُدْرٌ، أَنْزَلُوهُمْ مِنْزَلَةَ الْجَاهِلِيَّةِ). قال ابن تيمية: (فَبَيْنَ [أَيِّ الْزَّهْرِيِّ] أَنَّهُمْ جَعَلُوا هَذَا غَيْرَ مَضْمُونٍ كَمَا أَنَّ مَا يُصَبِّبُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةَ بِعَضِّهِمْ مِنْ بَعْضٍ غَيْرَ مَضْمُونٍ لِأَنَّ الضَّمَانَ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ الْعِلْمِ بِالتَّحْرِيمِ فَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ بِالتَّحْرِيمِ كَحَالِ الْكُفَّارِ وَالْمُرْتَدِينَ وَالْمُتَأْوِلِينَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ فَالضَّمَانُ مُنْتَفٌ وَلَهُذَا لَمْ يَضْمِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسَامِةَ بْنَ زَيْدَ دَمَ الْمَقْتُولِ الَّذِي قُتِلَهُ مَتَأْوِلًا مَعَ قَوْلِهِ: (أُقْتِلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أُقْتِلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أُقْتِلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) وَلَهُذَا لَا تَقْامُ الْحَدُودُ إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ التَّحْرِيمَ<sup>٢</sup>).

## اعتزال الفتن

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مَكَانَ الْحَقِّ فَعَلَيْهِ الْاعْتِزَالُ. كَيْفَ لَا وَرَمَّا قَاتِلَ الْعَادِلَ مَعَ الْبَاغِي بِسَبِّ جَهَلِهِ:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَنْدَهِبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيمَا قُتِلَ وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَا قُتِلَ فَقَبِيلَ كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ قَالَ الْهَرْجُ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

والهرج: كثرة القتل والفتنة.

وروى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرْيَشٍ فَالْأُولَاءِ فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ)

وروى مسلم عن حذيفة بن اليمان:

(كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ وَشَرٌ فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ قُلْتُ وَمَا دَخْنُهُ قَالَ قَوْمٌ يَسْتَنُونَ بِغَيْرِ سُتْرٍ وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدِيَّيٍّ تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٌ قَالَ نَعَمْ دُعَاهَةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مِنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صِفْهُمْ لَنَا قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> منهاج السنة.

وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّةِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ قَالَ تَلْوُمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ فَقُلْتُ إِنَّ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ قَالَ فَاعْتَرُلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلُّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَئْتَ عَلَى ذَلِكَ

(فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ): يعني الإسلام، (فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ قَالَ نَعَمْ): هو قتل عثمان وما تلاه من الفتنة، (فَقُلْتُ هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ قَالَ نَعَمْ وَفِيهِ دَخْنٌ): قال القاضي عياض: (المراد بالخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه و قوله بعده: (تعرف منهم وتنكر) المراد: الأمر بعد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه<sup>١</sup>، والدخن: يقصد به الكدر)، (قَوْمٌ مِنْ جِلْدِنَا وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسِّنَّةِ): قال ابن حجر: (أي من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا، وفيه إشارة إلى أنهم من العرب... قيل ويفيد إرادة العرب أن السمرة غالبة عليهم واللون إنما يظهر في الجلد)<sup>٢</sup> وقال القابسي: (معناه أنهم في الظاهر على ملتنا وفي الباطن مختلفون، وجملة الشيء ظاهره<sup>٣</sup>)

قوله: (دُعَاءً عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدْفُوهُ فِيهَا): قال القدماء: هم من كان من الأئمة يدعوا إلى بدعة أو ضلال آخر كالخوارج والقرامطة وأصحاب المحن<sup>٤</sup>، وقال علماء عصرنا: هم الدهريون الذين يقولون بفصل الدين عن الدولة. قلت: والمعنى واحد.

وروى مسلم عن أبي بكر<sup>٥</sup>:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةً الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنْ الْمَاْشِي فِيهَا وَالْمَاْشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنْ السَّاعِي إِلَيْهَا أَلَا فَإِذَا نَزَلَتْ أَوْ وَقَعَتْ فَمَنْ كَانَ لَهُ إِلَيْهَا فَلِيَلْحِقْ يَابِلِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ فَلِيَلْحِقْ بِغَنْمِهِ وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَلْحِقْ بِأَرْضِهِ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَيْهَا غَنْمٌ وَلَا أَرْضٌ قَالَ يَعْمَدُ إِلَيْهِ سَيْفِهِ فَيَدْقُعُ عَلَى حَدِّهِ بِحَجَرٍ ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أُكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ أَوْ إِحْدَى الْفِتَنَيْنِ فَضَرَبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ أَوْ يَحْجِي سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي قَالَ يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ)

قال ابن حجر: (المراد بالفتنة ما ينشأ عن الاختلاف في طلب الملك حيث لا يعلم المحقق من المبطل<sup>٦</sup>، وقال الطبرى: (والصواب أن يقال إن الفتنة أصلها الابتلاء، وإنكار المنكر واجب على كل

<sup>١</sup> المهاج.

<sup>٢</sup> فتح الباري.

<sup>٣</sup> فتح الباري.

<sup>٤</sup> المهاج.

<sup>٥</sup> فتح الباري.

من قدر عليه، فمن أعن الحق أصاب ومن أعن المخطى أحطأ، وإن أشكال الأمر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها<sup>١</sup>.

وهذا ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم فقد اعترض من لم يعلم مكان الحق منهم الفتن، قال النووي: (وكانت القضايا مشتبهه حتى إن جماعة من الصحابة تجروا فيها فاعترضوا الطائفتين، ولم يقاتلوا، ولم يتيقنوا الصواب<sup>٢</sup>)

فهذا أسامة رضي الله عنه لم ير مكان الحق فاعترض:

روى البخاري عن حرمته مولى أسامة:

(أَرْسَلَنِي أُسَامَةُ إِلَى عَلَيِّ وَقَالَ إِنَّهُ سَيَسْأَلُكَ الآنَ فَيَقُولُ مَا خَلَفَ صَاحِبَكَ [أي عن نصرتنا] فَقُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ لَوْ كُنْتَ فِي شِدْقِ الْأَسَدِ لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ فِيهِ وَلَكِنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ أَرِهِ فَلَمْ يُعْطِنِي شَيْئاً فَذَهَبْتُ إِلَى حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَابْنِ جَعْفَرٍ فَأَوْقَرُوا لِي رَاحِلَتِي) و شدق الأسد: فمه.

وهذا عبد الله بن عمر يظن القتال على الملك فيعتزل:

روى البخاري عن سعيد بن جبير:

(خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثاً حَسَنَا فَقَالَ فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثْنَا عَنِ الْقُتَالِ فِي الْفِتْنَةِ وَاللَّهُ يَقُولُ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ تَكِلُّكَ أُمُّكَ إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً وَلَيْسَ كَفَتَالُكُمْ عَلَى الْمُلْكِ)

وأما في آخر عمره رضي الله عنه فقد رأى عاقبة الأمر وعلم أين الحق والباطل ونظر غبّ البعي من فساد لأمر المسلمين ودولتهم، فندم على أنه لم ينصر عليا على من بغى عليه وقال: (ما آسى على شيء فاتني إلا أني لم أقاتل مع علي الفتنة البااغية<sup>٣</sup>).

وهذا محمد بن مسلمة يعتزل قتالا لا يدرى أين الحق فيه:

روى أحمد عن الحسن البصري:

(إِنَّ عَلَيَا بَعَثَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ مَسْلِمَةَ فَجَيَءَ بِهِ فَقَالَ مَا خَلَفَكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ [أمر نصرتنا] قَالَ دَفَعَ إِلَيَّ ابْنُ عَمِّكَ - يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَيِّفًا فَقَالَ قَاتَلْتِ بِهِ مَا قُوِّتَ الْعَدُوُّ فَإِذَا

<sup>١</sup> فتح الباري.

<sup>٢</sup> المنهاج

<sup>٣</sup> راجع سير أعلام النبلاء.

رَأَيْتَ النَّاسَ يَقْتُلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فَاعْمَدْ بِهِ إِلَى صَنْحَرَةٍ فَاضْرِبْهُ بِهَا ثُمَّ الْزَّمْ بَيْتَكَ حَتَّى تَأْتِيكَ مَنِيَّةً قَاضِيَةً  
أَوْ يَدُ خَاطِئَةٍ قَالَ خَلُوا عَنْهُ)

وهذان أبو موسى وأبو مسعود يعتزلان ما لم يعلما وجه الحق فيه من الفتن وعلمه عمار:  
روى البخاري عن عقبة بن عمرو:

(دَخَلَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو مَسْعُودٍ عَلَى عَمَّارٍ حَيْثُ بَعَثَهُ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِ الْكُوفَةِ يَسْتَغْفِرُهُمْ فَقَالَ مَا  
رَأَيْتَكَ أَتَيْتَ أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدَنَا مِنْ إِسْرَاعِكَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مُنْدُ أَسْلَمْتَ فَقَالَ عَمَّارٌ مَا رَأَيْتُ مِنْكُمَا مُنْدُ  
أَسْلَمْتُمَا أَمْرًا أَكْرَهَ عِنْدِي مِنْ إِبْطَائِكُمَا عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَكَسَاهُمَا حُلَّةً حُلَّةً ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الْمَسْجِدِ).

قال الطيري: (لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين المرب منه ولزوم المنازل لما أقيم حد ولا أبطل باطل، ولو جد أهل النفاق والفحور سبيلا إلى استحلال كل ما حرم الله عليهم من أموال المسلمين وسي نسائهم وسفك دمائهم، بأن يتحزبوا عليهم، ويكتف المسلمون أيديهم عنهم، وذلك مخالف لقوله عليه السلام: خذوا على أيدي سفهائكم)<sup>١</sup>.

## التفرق بين الحاكم والدولة

لو رفض الناس التعامل مع الحاكم الظالم كلياً لفسدت حياتهم وخررت مدینتهم إذ تكون بلا دين ولا ديان - أي بلا قانون ولا حاكم والمدينة مصرفة لغة من ذلك - وهذا معناه تصدام العribات في الطريق إذ الشرطة من أعون الحاكم وقانون المرور من وضعه ومعناه تفشي القتل والهرج والفوضى إذ لا يوجد من يضبط حركة الناس ولا من يحمي حدودهم وحقوقهم ويكتف أرعنهم ومسيئهم وهذا قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها فيما بال الفاجرة فقال تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء)<sup>٢</sup>.

لهذا يجب الانتباه إلى الفرق بين الحاكم والدولة كما تسمى في عصرنا أو الجماعة كما كانت تسمى قد يجيء أعني أن الخروج على الحاكم الظالم ساعي لكن الخروج على الدولة أو الجماعة لا يسوي مجال:

روى الترمذى عن الحارث الأشجعى:

(قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْرُكُمْ بِخَمْسِ اللَّهِ أَمْرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجَهَادُ  
وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَيْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> السياسة الشرعية.

ادعى دعوئي الجاهلية فإنه من جثا جهنم فقال رجل يا رسول الله وإن صلى وصام قال وإن صلى  
وصام فادعوا بدعوى الله الذي سماكم المسلمين المؤمنين عباد الله

والربقة: طوق يوضع في عنق الدابة والمراد العهد. و جثا جهنم: جماعتها، جمع حثوة وهي  
الحجارة المجموعة.

لاحظ أنه عليه السلام اعتبر مفهوم السمع والطاعة - وهي للحاكم- غير مفهوم الجماعة.  
والجاهلية هنا المقصود بها ترك المدنية المنقادة للحاكم - وهي الدولة - لأن العرب كانوا يأنفون  
أن ينقادوا لحاكم أو قانون بل كانوا يتقاولون على الجهل والعناد حتى قال قائلهم:  
ألا لا يجعلن أحد علينا فنجهل فوق جهل الجاهلين

قال الإمام الشافعي: (كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إماراة، وكانت تائف أن  
يعطي بعضها بعضا طاعة الإماراة، فلما دانت لرسول الله بالطاعة؛ لم تكن ترى ذلك يصلح لغير  
رسول الله<sup>1</sup>).

وقال صاحب تحفة الأحوذى: (ومعنى ادعى دعوى الجاهلية: من نادى في الإسلام بنداء الجاهلية،  
وهو أن الرجل منهم إذا غلب عليه خصميه نادى بأعلى صوته قوله: يا آل فلان فيبتدرؤن إلى نصره  
ظالمًا كان أو مظلومًا جهلاً منهم وعصبية).

والحفاظ على الجماعة أو الدولة يتضمن التعامل مع الحاكم عادلاً كان أو ظالمًا إذ لا دولة بلا  
حاكم أو أمير:

روى الدارمي عن ثميم الداري<sup>2</sup>:  
(قال عمر: لا إسلام إلا بجماعة ولا إماراة إلا بإماراة ولا إماراة إلا بطاعة فمن سودة قومه على  
الفقه كان حياء له ولهم ومن سودة قومه على غير فقه كان هلاكا له ولهم)  
وروى أحمد عن حديثه:

(سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فارق الجماعة واستدل إماراة لقي الله عز وجل ولا وجه له عندك).

وروى البخاري عن ابن عباس<sup>3</sup>:  
(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كرمه من أميره شيئاً فليصبر فإنه من فارق الجماعة - وفي  
رواية خرج من السلطان - شيراً مات ميتة جاهلية)

قال ابن حجر: (والمراد باليتة الجاهلية حالة الموت كموت أهل الجahلية على ضلال وليس له إمام  
مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك وليس المراد أنه يموت كافرا<sup>4</sup>)

<sup>1</sup> الرسالة.

والمراد بالسلطان هنا من هم في سلطة الأمير وهي الدولة أو الجماعة كما يفهم من الرواية الأولى ولأنه لم يقل خرج على السلطان بل قال من السلطان<sup>٢</sup>.

قال ابن تيمية: (معرفة الإمام تخرج الإنسان من الجاهلية وهي المعرفة التي يحصل بها طاعة وجماعة خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية؛ فإنهم لم يكن لهم إمام يجمعهم ولا جماعة تعصّهم، والله تعالى بعث محمداً صلّى الله عليه وسلم وهدّاهم به إلى الطاعة والجماعة<sup>٣</sup>).

ولما ذكرنا من التفريق كان العلماء يفرقون بين طاعة الأمير والتعامل معه كرأس للدولة: قال القرطبي: (إن ولادة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا معاونتهم ولا تعظيمهم، ويجب الغزو معهم حتى غزوا، والحكم من قولهم، وتولية الإمامة والحسبة؛ وإقامة ذلك على وجه الشريعة<sup>٤</sup>) و قال سهل بن عبد الله التستري: (أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدرهم والدنار، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج واجماعة والعبيد والجهاد<sup>٥</sup>).

وقد ذكرنا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة فقيل يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها بما بالفاجرة فقال تقام بها الحدود وتؤمن بها السبيل ويُ Jihad بها العدو ويقسم بها الفيء<sup>٦</sup>) وإنما أعددت ذكره ليكون ما فيه الطاعة للأمير من جهة كونه رئيساً للدولة لا من جهة شرعية إمارته واضحاً.

ويدخل في ما ذكرنا الحقوق المالية الشرعية للدولة فيجب دفعها إليه ما دام يصرفها على وجهها، قال ابن تيمية: (وليس للرعاية أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه إليه من الحقوق وإن كان ظلماً، كما أمر النبي لما ذكر حور الولاة فقال: (أدوا إليهم الذي لهم فان الله سائلهم عمما استرعاهم<sup>٧</sup>).)

<sup>١</sup> فتح الباري.

<sup>٢</sup> الدولة في اللغة من دال يدول وهي تمثل من يتداولون الحكم تدول لهم أو عليهم، كما قيل ملك منهم: (لو دامت لغيرك ما آلت إليك). وأما بناء الحكم الثابت الذي يرجع إليه الناس أيا كان من على رأسه فهو السلطان، لأنه من السلطة، والميزان الصافي فعلان يدل على مدى أبلغ من الفعل، فالعيضيان هو المبتلى غضباً، والعطشان هو المبتلى عطشاً. وإنما اختارت استعمال كلمة الدولة رغم أنها غير دقيقة في المعنى المراد لأنها اصطلاح أهل عصرنا. ولهذا فليُتنبه إلى أن كلمة السلطان الواردة في الحديث هي الكلمة الصحيحة التي كان ينبغي أن نستخدمها.

<sup>٣</sup> منهاج السنة.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٥</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٦</sup> السياسة الشرعية.

<sup>٧</sup> وقد ذكرنا نص الحديث كاملاً في (فقه الطاعة).

<sup>٨</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية.

والتعامل مع الحاكم الظالم قد يطال صاحبه بالظلم ولكن لا مفر من الصبر:

روى مسلم عن حذيفة بن اليمان:

(قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ فَحَمَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَحْنُ فِيهِ فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شُرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شُرٌّ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ كَيْفَ قَالَ يَكُونُ بَعْدِي أَئْمَةً لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنْتِي وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُنُمَانٍ إِنْسٌ قَالَ قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَذْرَكْتُ ذَلِكَ قَالَ تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلَّامِيرِ وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ وَأَحِدٌ مَالُكَ فَاسْمَعْ وَأَطِعْ)

والصبر على مثل هذا الظالم ضروري لأننا إن نفضينا يدنا عنه بقينا بلا حاكم ندين له بالبيعة

فنكون في جاهلية:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)

قال ابن تيمية: (جعل ذلك ميتة جاهلية لأن أهل الجاهلية لم يكن لهم رأس يجمعهم<sup>١</sup>).

وهذا الذي ذكرناه من أهمية الدولة والجماعة وعيوب الجاهلية ينبغي أن يغض عليه بالنواخذ:

روى البخاري عن علي:

(اَقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ فَإِنِّي أَكْرَهُ الْاِخْتِلَافَ حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ أَوْ أُمُوتَ كَمَا مَاتَ اَصْحَابَيْ)

ولا يسع بحال التساهل مع من يسعى في هدم الدولة وتفريق الجماعة:

روى مسلم عن عرجفة بن شريح:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنَا كُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعُ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقُ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)

وإنما يجب قتله لأن في تفريق الجماعة ضياع الأنفس والأعراض وسلط العدو وكل أنواع

المفاسد:

روى النسائي عن عرجفة بن شريح:

(رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ فَقَالَ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي هَنَاتُ وَهَنَاتُ فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَائِنًا مَنْ كَانَ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ)

<sup>١</sup> منهاج السنة.

ولهذا المعنى قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانع الزكاة لأنهم فرقوا الجماعة بخروجهم على الدولة إذ رفضهم إعطاء الزكاة للدولة عدم اعتراف بها لأن أحد الزكاة واجب الدولة:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أُفَاقِتِ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَأُفَاقِتَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتَلُتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ)

وأما معنى الخروج على الجماعة فنبسطه في باب الخيانة.

## العلاقة مع الحاكم الظالم

حضر الله سبحانه وتعالى من الركون إلى الظلم والظلمة، فقال تعالى: (وَلَا تَرْكُوْنَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَّمُوْنَا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلَيَاءَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُوْنَ)، ذلك أن أعون الظلمة مشتركون معهم في الخطيئة قال تعالى: (إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُوْدُهُمَا كَانُوا خَاطِئِيْنَ) ونبحت هنا في العلاقة مع الحاكم الظالم في ما يعد شركة في الظلم وما لا يعد:

والأصل فيها قوله تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَىِ الْإِثْمِ وَالْعُدُوْنِ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

فالتعاون من الإعانته وتعاون على صيغة تفاعل أي أن يكون الفعل من طرفين وهنا تكون الإعانته من طرفين. وفي مسألتنا هذه الطرفان هما الحاكم والمحكوم إذ كلاهما من المؤمنين المخاطبين بالآية.

فمن الواجب إعانته الحاكم على البر والتقوى، قال ابن تيمية: (فإن التعاون نوعان الأول تعاون على البر والتقوى: من الجهاد وإقامة الحدود واستيفاء الحقوق وإعطاء المستحقين فهذا مما أمر الله به ورسوله ومن أمسك عنه خشية أن يكون من أعون الظلمة فقد ترك فرضا على الأعيان أو على الكفاية متوجهما أنه متورع وما أكثر ما يشتبه الجن والفشل بالورع)<sup>1</sup>:

روى النسائي عن عائشة:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ وَلَيَ مِنْكُمْ عَمَلًا فَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذَكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ)

<sup>1</sup> السياسة الشرعية.

و روی الترمذی عن ثوبان:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْدُلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ).

وهذا واضح في أنه لا يصح ترك الحق لظلم الظالم بل تبغي المواجهة والمصايرة عليه وعلى الخذلان فيه:

روى النسائي عن طارق بن شهاب:

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ).

وإعانته الحاكم على الحق أمر واضح في السنة:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ يُطِيعُ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي وَإِنَّمَا الْإِمَامُ حُنْةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَقَىَ بِهِ فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَعْيَرَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ).

وأما الظلم فلا تجوز فيه إعانته الحاكم، قال ابن تيمية: (والنوع الثاني تعاون على الإثم والعدوان كإعانته على دم معصوم أو أخذ مال معصوم أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك فهذا الذي حرمه الله ورسوله<sup>١</sup>):

روى أحمد عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ تَكُونُ أُمَّرَاءُ تَعْشَاهُمْ غَوَاشٍ أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِي وَلَسْتُ مِنْهُ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَيُصَدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَيَعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِي وَأَنَا مِنْهُ)

روى البخاري عن علي:

(بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَاسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ فَعَضَرَ فَقَالَ أَلِيْسَ أَمْرُكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطِيعُونِي قَالُوا بَلَى قَالَ فَاجْمَعُوا لِي حَطَبًا فَجَمَعُوا فَقَالَ أَوْقِدُوا نَارًا فَأَوْقَدُوهَا فَقَالَ ادْخُلُوهَا فَهَمُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يُمْسِكُ بَعْضًا وَيَقُولُونَ فَرَرْنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّارِ فَمَا زَالُوا حَتَّى خَمَدَتِ النَّارُ فَسَكَنَ غَضَبُهُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا الطَّاغُةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

المعروف هو وجوه الطاعة والبر، والمنكر هو الإثم والعدوان.

<sup>١</sup> السياسة الشرعية.

أما من تولى للظالم عملاً أي وظيفة تتضمن الإعانة على الظلم فيستحق الوعيد الشديد:

روى أحمد عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَيْلٌ لِلْوُزَرَاءِ لَيْتَمْنَى أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ ذَوَائِبَهُمْ كَاتَتْ مُعَلَّقَةً بِالشَّرِيَا يَتَذَبَّبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَأَنَّهُمْ لَمْ يَلُوا عَمَّاً).

قال ابن الجوزي: (من الولاة من يعمل لمن فوقه فيأمره بالظلم، ويلبس عليهم إبليس بأن الإثم على الأمير لا عليك. وهذا باطل، لأنه معين على الظلم، وكل معين على المعاصي عاص، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن في الخمر عشرة. ولعن أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه. ومن هذا الفن أن يحيي المال لمن فوقه وقد علم أنه يذر فيه ويكتون. فهذا معين على الظلم أيضاً. قال مالك بن دينار: كفى بالمرء خيانة أن يكون أميناً للخونة) <sup>١</sup>.

وبينجي الانتباه إلى وجوه قد تتشبه مع الإثم لكنها من الإعانة على البر مثل التعامل مع الحاكم تخفيفاً للظلم. قال ابن تيمية:

(والمعين على الإثم والعدوان من أغان الظالم على ظلمه أما من أغان المظلوم على تخفيف الظلم عنه أو على أداء المظلمة فهو وكيل المظلوم لا وكيل الظالم... فإذا كانت الأموال قد أخذت بغير حق وقد تعذر ردها إلى أصحابها كثثير من الأموال السلطانية فالإعانة على صرف هذه الأموال في مصالح المسلمين كسداد التغور ونفقة المقاتلة ونحو ذلك من الإعانة على البر... وكذلك لو امتنع السلطان من ردّها كانت الإعانة على إنفاقها في مصالح أصحابها أولى من تركها بيد من يضيعها على أصحابها وعلى المسلمين) <sup>٢</sup>.

وذلك لأن جمهور العلماء على أن على الحاكم صرف مثل هذه الأموال على مصالح المسلمين.

وال موقف الصحيح لكل مسلم هو أن يكون محسناً مع المحسنين ومعتزلاً للمسئلين ولا يكون إمعنة فعليه إذا أحسن الإمام أن يشاركه الإحسان وإن أساء أن يجتنب إساءاته:

روى البخاري عن عبيد الله بن عدي:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةً وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعْهُمْ وَإِذَا أَسَأُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ)

وروى أبو داود عن عبادة بن الصامت:

<sup>١</sup> تلبيس إبليس.

<sup>٢</sup> السياسة الشرعية.

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمَرَاءٌ شَعَلُهُمْ أَشْيَاءٌ عَنِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَصَلَوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصْلَى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ وَقَالَ سُفِينْيَانُ إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ أَصْلَى مَعَهُمْ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتَ) وروى مسلم عن أم سلمة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرُفُونَ وَتُشَكِّرُونَ فَمَنْ عَرَفَ بِرِئَةً وَمَنْ أَنْكَرَ سَلَمًا وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ قَالُوا أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ قَالَ لَا مَا صَلَوْا).

والمحصود بتعارفون: المعروف، وتنكرون: المنكر، والمقصود بالصلوة: إقامة الدين.

أما إعانته الظالم على ظلم ظالم فليست من وجوه البر ولا تجوز لأنها تدخل في التعاون على الإثم، قال ابن تيمية: (فاما إذا كان ولـي الأمر يستخرج من العمال ما يريد أن يختص به هو وذوه فلا ينبغي إعانته واحد منهم إذ كل منهما ظالم كلص سرق من لص وكالطائفتين المقتلتين على عصبية رياسة) <sup>١</sup>.

تعريف حكم الإمام

وخلالصة ما ذكرنا أن خروج الإمام عن العدل ثالث مراتب: كفر، وظلم، وفسق. وقد بينما  
كيف يعامل كل صنف فيما سبق. وأما الحد الذي تعرف به الرعية حال إمامها- أعني من الثلاث  
المذكورات- فقد نبه الله تعالى إليه وبينه. قال تعالى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا التُّورَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَخْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشُو النَّاسَ وَاحْشُوْنَ وَلَا تَشْتُرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥) وَقَعِينَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ وَأَتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (٤٦) وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧) وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمَهِيمِنَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لُكْلُ حَعْلَنَا مِنْكُمْ شُرْعَةٌ وَمِنْهَا جَأَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لَيْسُوكُمْ فِي مَا أَتاكمُ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُبَشِّرُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

السياسة الشيعية.

**أَهْوَاءُهُمْ وَاحْدَرْهُمْ أَنْ يَقْتِنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصَرِّيهِمْ بَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ** (٤٩) **أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ.**

(يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ ) فيها تقدم وتأخير، فمعناها: يحكم النبيون الذين أسلموا أنفسهم لأمر الله والربانيون والأحبار بالتوراة للذين هادوا أي: للذين آبوا وتابوا إلى حكم الله من بين إسرائيل. والرباني: من جمع إلى العلم والفقه السياسة و التدبير. والحرير: هو العالم الذي يخبر العلم للناس: أي يحسنه ويزينه.

فهذه الآيات قسمت الحكم ثلاثة أصناف:

(١) صنف صد عن أصل التحاكم إلى كتاب الله تعالى، خشية للناس، أو رغبة في عرض الدنيا. فهو بذلك كافر، لا تجوز طاعته ولا ولايته. كما في الآية الأولى، أن من لم يحكم أصل التوراة فهو كافر. قال السديّ: ((وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ)) يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمدا وجار وهو يعلم فهو من الكافرين<sup>١</sup>. وقال أبو علي: (من طلب غير حكم الله من حيث لم يرض به فهو كافر)<sup>٢</sup>.

(٢) وصنف ماطل في إنفاذ الحدود والأحكام التي في كتاب الله تعالى، فهذا ظالم. كما في الآية الثانية. إذ كل حكم غير ما أنزل الله تعالى هو ظلم للرعية. لا يستوفي حق المظلوم أو يحسور على الظالم. وهو مضيق للحقوق على أصحابها. واليهود بالحملة راضون بحكم التوراة، وإنما يتربكون بعض أحكامها عنادا وظلما.

(٣) وصنف فرط في الاهتداء بنور كتاب الله تعالى بواعث إيمان وضوابط تقوى، ومكملاً لأحكام. فهذا فاسق. كما في الآية الرابعة، أن من لم يحكم بما في الإنجيل من المهدى والتور فهو فاسق. ذلك أن الإنجيل مصدق لما في التوراة من الأحكام، رافع للإصر والأغلال عن أهل الكتاب، وهو هداية ومواعظ. كما في الآية الثالثة. فالأحكام عند النصارى في التوراة، والمكملاً والمواعظ في الانجيل. وفي تفسير الحلالين: ((وَأَتَيْنَاهُ الْإِنجِيلَ فِيهِ هُدًى وَتُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التُّورَةِ)) لما فيها من الأحكام<sup>٣</sup>.

وإن كان نزول هذه الآيات في أهل الكتاب، فلنا فيهم عبرة. وقد عممت الحكم. ثم زادته تشبيتا على هذه الملة بنص الآيات الخامسة والسادسة والسابعة. قال إبراهيم: (نزلت هذه الآيات في بين

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> تفسير الحلالين.

إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها)<sup>١</sup>. وقال الحسن البصري: (نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة)<sup>٢</sup>.

ومن فائدة سياق هذه الآيات ما ذكره الحسن رضي الله تعالى عنا وعنده، قال: (أخذ الله عز وجل على الحكم ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشووا الناس ويخشوه، وألا يشتروا بأياته ثمنا قليلا)<sup>٣</sup>.  
قلت: وهذه الثلاثة المذكورة هي مداخل الفساد والضلال على الإمام. أعني من جهة النفس، بالهوى. ومن جهة الناس، بالخشية. ومن جهة المال، بالرغبة.

---

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.



## ■ بين الراعي والرعية



بين الراعي والرعاة

الأمير ومال الدولة

الواجب على الأمير في شأن المال العام أن يتصرف فيه على حسب مصلحة المسلمين، وله أن يأكل منه هو ومن يعول بالمعروف، لأن النظر في مصالح المسلمين يشغله عن العمل لكسب رزقه: روى البخاري عن عائشة:

(لَمَّا اسْتَخَلَفَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لَقَدْ عِلِّمَ قَوْمِيْ أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَثُوَّةٍ أَهْلِي  
وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسِيَّا كُلُّ آلِ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ)

قال ابن الأثير: (أراد باحتراfe لل المسلمين نظره في أمورهم وتمييز مكاسبهم وأرزاقهم<sup>(١)</sup>)

والأصل في هذا الباب ما رواه أهل السير عن عمر بن الخطاب أنه قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله مترلة الولي من مال اليتيم، إن استغثت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف<sup>٢</sup>)

وذلك لأن ولاية ولد اليتيم على ماله ولاية عامة كما هو حال ولاية الأمير على مال المسلمين،

وقد فصل الله تعالى أحكام ولادة مال اليتيم:

قال تعالى: (وَابْتَلُو الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَأْعَوْا النَّكَاحَ فَإِنْ آتَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبَدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُم إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهُدُوكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا)

فهذه الآية تنهى عن الأكل من مال اليتيم بالإسراف والبدار أي الإسراع في إهلاكه عمدا قبل رشد اليتيم، وتأمر الغني بالعفة عن مال اليتيم وتجيز للفقير الأكل بالمعروف وهو ما تعارف الناس على أنه مقبول وسط، وتأمر بالإشهاد عند تسليم المال إلى اليتيم إذا رشد، وكل ذلك يقاس عليه الأمير، وقال تعالى، أضنا:

(وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبِهُوا الْخَيْثَرَ بِالظَّبَابِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوَّاً كَبِيرًا)

قال القرطبي: (أي لا تتبذلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة، ولا الدرهم الطيب بالزيف<sup>٣</sup>)

والحوب: الإثم، وقال أيضا:

فتح الباري

<sup>٢</sup> مناقب عمر. لابن الجوزي.

٣٠ الجامع لأحكام القرآن.

(وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِنْحَاوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

وفي هذه الآية جواز مخالطة مال اليتيم كخلط الطعام مع طعامه عند الأكل، والعمل على تنمية ماله حتى لا يهلك بالركاوة وتغير الأسعار وما شابه، على أن يكون بقصد الصلاح لا الفساد، ولو نهى الله عن ذلك لأصابنا العنت وهو المشقة، قال القرطي: (ما أذن الله جل وعز في مخالطة الأيتام مع قصد الإصلاح بالنظر إليهم وفيهم كان ذلك دليلا على جواز التصرف في مال اليتيم، تصرف الوصي في البيع والقسمة وغير ذلك، على الإطلاق لهذه الآية... وقد توالت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة والتجارة فيه، وفي جواز خلط ماله بماله دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة<sup>١</sup>).

فيتحصل مما ذكرنا أن من أحكام مخالطة الأمير مال المسلمين:

أن يتصرف في مال المسلمين بما يصلحهم ويصلح مالهم نماء، وله أن يأكل منه ويعول أهله بالمعروف إن كان يحتاجا، من غير إسراف ولا إسراع في إتلاف الحقوق على أهلهما، قال القرطي: (أجمعت الأمة على أن الإمام الناظر للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف<sup>٢</sup>، ولا يجوز للأمير استبدال الخبيث من ماله بالطيب من مال المسلمين، وعليه إذا وضع الأموال في حقوقها أن يشهد على ذلك).

وقد ضبط بعض العلماء المعروف الذي يجوز للإمام أكله، قال القرطي: (يأكل ما يسد جوعته، ويكتسي ما يستر عورته، ولا يلبس الرفيع من الكتان ولا الحلل<sup>٣</sup>)

على أن جواز الأكل بالمعروف لا تنبغي المبالغة فيه؛ كأكل ما يبقى بعد توزيع الحقوق:

روى أحمد عن علي بن أبي طالب:

(قَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضَلَّ عِنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟ فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ شَغَلْنَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَضَيَّعْتَكَ وَتَجَارَتَكَ؛ فَهُوَ لَكَ، فَقَالَ لِي: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ لِي: قُلْ، فَقُلْتُ: لَمْ تَجْعَلْ يَقِينَكَ ظَنًّا؟! فَقَالَ: لَتَخْرُجَنَّ مِمَّا قُلْتَ [أي: أي بين ما تقول]، فَقُلْتُ: أَجَلُ وَاللَّهُ لَا يَخْرُجُنَّ مِنْهُ، أَتَذَكَّرُ حِينَ بَعْثَكَ تَبَيَّنَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِيًّا؛ فَأَنْتَ الْعَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَمَنْعَكَ صَدَقَتْهُ، فَكَانَ يَنْكُمُ شَيْءًا، فَقُلْتَ لِي: اتَطْلِقْ مَعِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْنَاهُ خَاثِرًا [أي: متضايقاً]

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

فَرَجَعْنَا، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَيْهِ؛ فَوَجَدْنَاهُ طَبِيبَ النَّفْسِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي صَنَعَ، فَقَالَ لَكَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَبِيهِ؟!، وَذَكَرْنَا لَهُ الذِّي رَأَيْنَا مِنْ خُثُورِهِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالذِّي رَأَيْنَا مِنْ طَبِيبِ نَفْسِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمَا أَتَيْتُمَا نِي فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقَى عِنْدِي مِنْ الصَّدَقَةِ دِينَارَانِ، فَكَانَ الذِّي رَأَيْتُمَا مِنْ خُثُورِي لَهُ، وَأَتَيْتُمَا الْيَوْمَ وَقَدْ وَجَهْتُهُمَا، فَذَاكَ الذِّي رَأَيْتُمَا مِنْ طَبِيبِ نَفْسِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَدَقْتَ، وَاللَّهُ لَأَشْكُرَنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةَ)

وهذا واضح في ما ذكرنا من عدم استحلال ما يبقى من مال الحقوق، ذلك لأنَّه يجب على الأمير أن يطعم ما يطعنه المسلمين ويليس مما يلبسه المسلمون، لا أن يستغل سلطانه للتنعم وترف العيش:

روى مسلم عن أبي عثمان:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَحْنُ بِأَذْرِيْجَانَ يَا عَتْبَةً بْنَ فَرَقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْلَكَ وَلَا مِنْ كَدْ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدْ أَمْكَ فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا شَبَّعَ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ وَإِنَّكُمْ وَاللَّئُنُومَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرِكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ)

ولعل الالتزام بمثل ما يأكل الرعية ويلبسون هو سبب ما كان عمر بن الخطاب يلزم به نفسه وأهله من شدة التقشف، إذ كان يتزم حال أضعف رعيته:

روى مالك عن يحيى بن سعيد:

(أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْرًا بِسَمْنٍ فَدَعَا رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَبَعُ باللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحَّفَةِ [وهو ما تعلق بالصحفة من دسم الطعام والودك] فَقَالَ عُمَرُ كَاتِبُ مُقْفَرٍ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَكَلْتُ سَمَّنًا وَلَا لُكْتُ أَكْلًا بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ عُمَرُ لَآكُلُ السَّمَّنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ] [وهو ضعيف]

قال صاحب المتنقى: (قال عمر: لا آكل السمن حتى يحيا الناس من أول ما يحيون، يزيد مساواة المساكين في ضيق عيشهم ليذكر بذلك أحواهم ولا يغفل النظر لهم وقد روى أن يوسف عليه السلام قيل له: أتبعو وبيك خزائن الأرض فقال: أخاف أن أشبع فأنسى الحياة وروي عن أنس بن مالك أن عمر بن الخطاب لما أكل الزيت ولم يكن ألفه بطنه فكان يقرقر على المنبر فيقول لتمرن على أكل الزيت ما دام السمن ياع بالأوaci، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد فإن أسعد الرعاة من سعدت به رعيته، وإن أشقى الرعاة من شقيت به رعيته، فإياك أن تزيغ ويزيف عمالك، ويكون مثلك مثل البهيمة نظرت إلى خضرة من الأرض فرعت فيها بتغيبي بذلك السمن، وإنما سمعها في حتفها [أي: مؤد إلى ذبحها] والسلام، وإنما فعل هذا كله عمر رضي الله عنه؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة وحسن الرعاية لم يرح

رائحة الجنة، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: حتى يحيى الناس من أول ما يحيون يريد - والله أعلم - يطرون والحياة المطر، وإنما كان ذلك في عام الرماد، قال مالك: كان الرماد ستة أعوام<sup>١</sup>). ومثل الذي ألزم به عمر نفسه كان علي رضي الله عنه يتلزم، فقد شكر إلهه الربيع بن زياد تكشف أخيه عاصما، فدعا بعاصم وقال له: أترى الله يحل لك الدنيا وهو يكره أخذك منها؟ أنت والله أهون على الله من ذلك! فقال يا أمير المؤمنين: إني أراك تؤثر لبس الخشن وأكل الشعير! فقال: ويحك يا عاصم! إن الله افترض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بالعوام، لثلا يتبع<sup>٢</sup> [أي: يزيد و يغلو] بالفقره<sup>٣</sup>.

وذلك لأن الأصل أن يرى على المؤمن أثر النعمة، قال تعالى: (وَأَمَّا بِنْعَمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ) وروى النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه: (كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَنِي رَثَ الشَّيْبَ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ كُلِّ الْمَالِ، قَالَ: إِنَّا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلَيْزَ أَثْرُهُ عَلَيْكَ).

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يفرضون للخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم رزقاً محدداً، فقد فرضوا لأبي بكر في كل سنة ستة آلاف درهم<sup>٤</sup>، والدرهم عشر الدينار الذي هو أربعة جرامات وربع ذهباً<sup>٥</sup>، وفرضوا لعمر بن الخطاب قوته وقوت عياله، لا وكس ولا شطط، وكسوهم وكسوته للشتاء والصيف، ودابتان إلى جهاده وحوائجه وحملانه إلى حجه وعمরته<sup>٦</sup>، وقد روى أحمد عن المستوردي:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ وَلَيَ لَنَا عَمَّا فَلَمْ يَكُنْ لَهُ زَوْجٌ فَلَيَزَرَّوْجَ أَوْ خَادِمٌ فَلَيَتَخِذْ خَادِمًا أَوْ مَسْكَنٌ فَلَيَتَخِذْ مَسْكَنًا أَوْ دَابَّةً فَلَيَتَخِذْ دَابَّةً فَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ) [وفيه ضعف]

<sup>١</sup> المتقدى. شرح موطأ مالك.

<sup>٢</sup> تلبيس إبليس.

<sup>٣</sup> تاريخ الطبرى.

<sup>٤</sup> كان الدينار عملة الروم وهو من الذهب، والدرهم عملة الفرس وهو من الفضة وزنه سبعة أعشاش الدينار، وقد كان سعر الصرف بينهما ما ذكرناه أعلاه، كما في نصاب الزكاة أنه عشرون ديناراً أو مئتا درهماً، وهذا معلم أن الدينار عشرة دراهم. غير أنه قد يتغير كما في نصاب السرقة أنه ربع دينار أو ثلاثة دراهم، وهو معلم بأن الدينار اثنا عشر درهماً. وقد اتفق علماء عصرنا على الأخذ بوزن دينار الذهب اليوم في التقويم. وأما وزن الدينار المشار إليه فهو وزن دينار عبد الملك بن مروان الموجود الآن بالمتحف.

<sup>٥</sup> تاريخ الطبرى.

وأما ما كان باديا على عثمان بن عفان رضي الله عنه أيام خلافته من النعمة فهو من ماله قبل الخلافة لا بعدها.

هذا وكل ما يأخذه الأمير أكثر مما يرزقه المسلمين فهو غلول، والغلول: الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، وهو من السرقة وخيانة الأمانة:

روى أبو داود عن بريدة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اسْتَعْمَلَنَا عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَا هُوَ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ)

وقد حذر الله تعالى المؤمنين من الغلول، قال تعالى:

(وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَعْلَمُ مَنْ يَعْلَمُ يُؤْتَ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)

وذلك لأن لكل المسلمين في هذا المال حق كما للأمير:

روى أبو داود عن مالك بن أوس:

(كَانَ عُمَرُ يَحْلِفُ عَلَى أَيْمَانِ ثَلَاثٍ يَقُولُ وَاللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَالِ مِنْ أَحَدٍ وَمَا أَنَا بِأَحَقٍ بِهِ مِنْ أَحَدٍ وَاللَّهُ مَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ نَصِيبٌ)

ولا يظنن أحد أنه يشفع له أن يتصدق بما غلّ، فإن ذلك مما يميله الشيطان وهو غير مقبول عند الله تعالى، فإن الصدقة لا تقبل إلا من الحلال كما أن الصلاة لا تقبل بغير طهور:

روى مسلم عن عبد الله بن عمر:

(إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُقْبَلُ صَلَاةً بِعَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ)

على أنه يجب على الأمير أن يحذر محاباة الرعية له، فهي سبب هلاك الملائكة، فإن الناس يطلبون قرب الأمير لما في ذلك من الوجاهة وكسب المصالح، فيسعون إليه بالهدايا:

روى البخاري عن أبي حميد الساعدي:

(اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُثْيَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ؛ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، قَالَ [والقاتل رسول الله]: فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْطَرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟!؛ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا [أي: مال الهدايا] إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقْبَتِهِ؛ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً، أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ. ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْتَ عُفْرَةَ إِبْطِيَّهِ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّعْتُ؟، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّعْتُ؟ ثَلَاثًا)

وهذا التشديد على من يقبل الهدايا من الأمراء سببه أن الناس إنما يدفعون الهدايا ليحصلوا ما ليس لهم بحق، فإذا قبلها الأمير فكانوا أخذ من مال المسلمين بغير حق، وهذا من الغلول:

روى أَحْمَدَ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذَا يَا الْعُمَالُ غُلُولٌ)

وقد يتجاوز الناس للأمير ويصانونه بما هو أخفى من المهمة الظاهرة، مثل أن يتسللوا له في التجارة، ويتجاوزوا له عن حقوقهم ويصانونه في تقدير ما يستحق من مال المسلمين، وهذا فقد كان عمر رضي الله عنه شديداً في هذا على نفسه وأهل بيته وعماله وأعني بهم الولاة:

روى مالك عن أسلم:

(خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنًا عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فِي جَيْشِ إِلَيَّ الْعِرَاقِ فَلَمَّا قَفَلَا [أي: رجعاً] مَرَّ عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ فَرَحَبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ ثُمَّ قَالَ لَوْ أَفْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرِ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ ثُمَّ قَالَ بَلَى هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمَا هُ فَتَبَيَّنَ لَعَنِيهِ مَنَاعَ مِنْ مَنَاعَ الْعِرَاقَ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ بِالْمَدِينَةِ كَتُوْدِيَانَ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَيَكُونُ الرِّبُّ لَكُمَا فَقَالَا وَدِدْنَا ذَلِكَ فَفَعَلَ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَ فَأَرْبَحَا [أي: ربحاً] فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ قَالَ أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفُهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ ابْنًا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا أَدِيَا الْمَالَ وَرَبْحَهُ فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا لَوْ نَقْصَنَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِّنَاهُ فَقَالَ عُمَرُ أَدِيَاهُ فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَاجَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلُسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا [أي: مضاربة] وَهِيَ شَرْكَةٌ يُشارِكُ فِيهَا طَرْفٌ بِرَأْسِ الْمَالِ وَالْآخَرُ بِالْعَمَلِ] فَقَالَ عُمَرُ قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنًا عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ

قال صاحب المتن: (قول عمر: أكل الجيش أسلفه مثل ما أسلفكما؟ قالا: لا، تعقب منه لأفعال

أبي موسى ونظر في تصحيح أفعاله وتبيان موضع المحظور منه؛ لأنَّه لا يخفى على عمر أنَّ أباً موسى لم يسلف كل واحد من الجيش مثل ذلك، وإنما أراد أن يبين لابنيه موضع المحاباة في موضع فعل أبي موسى فلما قالا لا أقرَا بالمحاباة فقال ابناً أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا يُريدُ أَنْ تخصيصهما بالسلف دون غيرهما إنما كان لوضعهما من أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وهذا مما كان يتورع منه عمر أن يخص أحداً من أهل بيته أو من ينتهي إليه بمنفعة من مال الله لكونه منه، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التوقي من هذا<sup>١</sup>). ولهذا الذي ذكرنا أعطى عمر ابنه عبد الله أكثر ما يرجحه الناس عادة في تجارةهم ورد ما زاد على ذلك إلى بيت المال لما تاجر عبد الله وربح كثيراً جداً<sup>٢</sup>، وكذلك منعه من التخاذل الإيل حتى لا ترعى في الحمى ويتركها الناس مراعاة لابن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

<sup>١</sup> المتنقي. شرح موطأ مالك.

<sup>٢</sup> الأموال. لأبي عبد.

هذا وقد قاسم عمر رضي الله عنه أكثر الولاية الذين عزّلهم - من غير أن يتهمهم بالخيانة - أموالهم، ولم يكونوا من يُتّهم؛ من مثل سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة و خالد بن الوليد و يزيد بن أبي سفيان و عمرو بن العاص<sup>١</sup> ، قال ابن تيمية: (وما أخذ ولاة الأموال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق فلو لي الأمر العادل استخرأجاه منهم كالمدايا التي يأخذونها بسبب العمل ... وكذلك محاباة الولاية في المعاملة من المبایعة والمؤاجرة والمضاربة والمساقاة والمزارعة ونحو ذلك من المهدية ولهذا شاطر عمر بن الخطاب رضي الله عنه من عماله من كان له فضل ودين لا يتهم بخيانة وإنما شاطرهم لما كانوا خصوا به لأجل الولاية من محاباة وغيرها وكان الأمر يقتضي ذلك لأنه كان إمام عدل يقسم بالسوية<sup>٢</sup>).

---

<sup>١</sup> العقد الفريد، وتاريخ الطبرى.

<sup>٢</sup> السياسة الشرعية.

## عطاء الأمير

نبحث هنا في ما يجوز للرعاية قبله من عطايا الأباء وما لا يجوز. والأصل في هذا الباب ما روى البخاري عن عمر بن الخطاب:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَاقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لَكَ فَلَا تُتَبِّعْهُ نَفْسَكَ).  
وما روى أبو داود عن ابن الساعدي:

(اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنْهَا وَأَدَّيْتُهَا إِلَيْهِ أَمْرَ لِي بِعُمَالَةِ فَقُلْتُ إِنِّي عَمِلْتُ لِلَّهِ وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ قَالَ خُذْ مَا أُعْطِيْتَ فَإِنِّي قَدْ عَمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِلَنِي فَقُلْتُ مِثْلَ قَوْلِكَ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُعْطِيْتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ).

وهذا يدل على أنه ليس للرعاية أن تستشرف إلى ما في يد الأمير من الأموال بغير حق. قال ابن تيمية: (وليس للرعاية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه فيكونون من جنس من قال الله تعالى فيه: (وَمَنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكُ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٥٨) ولو أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسِبْنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ)).

وأما إن كان لهم حق بما في يد الأمير فلا بأس من الاستشراف إليه وطلبه:  
روى البخاري عن أنس:

(أَتَيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالِ مِنْ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: أَشْرُوْهُ فِي الْمَسْجِدِ. فَكَانَ أَكْثَرَ مَالِ أُتْيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي، إِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا [يعني يوم أسرى في بدر]، قَالَ: خُذْ. فَحَثَّا فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: أُمْرَ بِعَصْمِهِ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلِهُ فَلَمْ يَرْفَعْهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بِعَصْمِهِ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ. قَالَ: لَا. قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ! قَالَ: لَا. فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ، فَمَا زَالَ يُبَيْنُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَّا مِنْ حِرْصِهِ! فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ).

وأما إن أعطى الأمير أحداً غير سؤال فلا بأس بقبوله منه، فإن الأمير هو المسئول عن توزيع المال وليس على الرعاية من ذلك شيء، وإنما الذنب على الأمير إن لم يكن المعطى مستحقا:

<sup>١</sup> مجموع رسائل وفتاوي بن تيمية.

روى مسلم عن عوف بن مالك:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ أَتُنْهِمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنِمًا فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرَبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفَوْهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ).

وهذا لأن الناس إن لم يقبلوا العطايا من الأمير كان في ذلك اهانة له بالخيانة أو بعدم الأهلية لتقدير الاستحقاق، والأمران يضعفان إمارته وقدرتها على سياسة الرعاية.

ولهذا كان عبد الله بن عمر يقول: (ما جاءنا من هذا المال من غير سؤال أخذناه). وكان علماء آل البيت رضي الله عنهم يقبلون عطايا بني أمية. وكان عمر بن عبد العزيز قبل إمارته يقبل العطايا. وأما إن ارتات المعطى أن عطية الأمير رشوة له لأجل أن يحيى عن الحق، كأن يفي زوراً أو يشهد زوراً أو يعين على ظلم؛ فلا يجوز له قبول العطية، لأن لا يدخل في جنس من قال الله تعالى فيهم: (فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَهَا الْأَدَنِي وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِثِيقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالدَّارُ الْآخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقَلَّبُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ (٦٩) وَالَّذِينَ يُمْسِكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّمَا لَا تُضِيعُ أَجْرُ الْمُصْلِحِينَ)

قال الطيري: (فتبديل من بعدهم بدل سوء، ورثوا كتاب الله: تعلموه، وضيعوا العمل به فخالفوا حكمه، يُرْشَوْنَ في حكم الله، فـيأخذون الرشوة فيه من عرض هذا العاجل الأدنى، يعني بالأدنى: الأقرب من الآجل الأبعد، ويقولون إذا فعلوا ذلك: إن الله سيعذر لنا ذنبنا تمنيا على الله الأباطيل... (وإن يأتِهم عرضٌ مِثْلُه يَأْخُذُوه) يقول: وإن شرع لهم ذنب حرام مثله من الرشوة بعد ذلك أخذوه واستحلوه، ولم يرتدعوا عنه. يخبر جل ثناؤه عنهم أنهم أهل إصرار على ذنوبهم، وليسوا بأهل إباته ولا توبة<sup>1</sup>).

روى مسلم عن الأحنف ابن قيس:

(قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ الغَفارِيِّ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: حُذْهُ فَإِنْ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً. فَإِذَا كَانَ ثُمَّ لِدِينِنَا فَدَعْهُ).

وقد دعا المنصور الإمام مالكا وابن أبي ذئب والإمام أبو حنيفة، وقال لهم: كيف ترون هذا الأمر الذي خولني الله تعالى فيه من أمر هذه الأمة هل أنا لذلك أهل؟

قال الإمام مالك: لو لم تكن أهلا لما ولاك الله تعالى!

<sup>1</sup> تفسير الطيري.

وقال ابن أبي ذئب: ملك الدنيا يؤتىه الله من يشاء، وملك الآخرة يؤتىه الله تعالى من طلبه ووفقه الله تعالى. وال توفيق منك قريب إن أطعت الله تعالى، وإن عصيته بعيد. وإن الخلافة تكون بإجماع أهل التقوى من ولديها. وأنت وأعوانك خارجون عن التوفيق، عادلون عن الحق. فإن سألت الله السلام و تقربت إليه بالأعمال الراكية؛ كان ذلك، وإن فأنت المطلوب.

قال الإمام أبو حنيفة: كنت أنا ومالك نجمع ثيابنا مخافة أن يقطر علينا من دمه.

ثم قال المنصور لأبي حنيفة: ما تقول أنت؟

فقال: المسترشد لدینه يكون بعيد الغضب! إن أنت نصحت نفسك علمت أنك لم ترد الله باحتماعنا. فإنما أردت أن تعلم العامة أنا نقول فيك ما تهوا مخافة منك! ولقد وليت الخلافة وما اجتمع عليك اثنان من أهل الفتوى. والخلافة تكون باجتماع المؤمنين ومشورتهم.

فأمرهم المنصور فانصرفوا. ثم أمر لهم بثلاث بدر [وهي: أكياس من المال]، واتبعهم بها. وقال لحاجبه: إن أخذها مالك كلها فادفعها له، وإن أخذها ابن أبي ذئب أو أبو حنيفة فجئني برأ وسهما.

فقال ابن أبي ذئب: ما أرضى بهذا المال له، كيف أرضاه لنفسي؟!

وقال أبو حنيفة: والله لو ضرب عنقي على أن أمس منه درهما ما فعلت!

فقبله كله مالك، فأعطاه له. فلما علم المنصور بذلك قال: بهذه الصيانة حقنا دماءهم<sup>١</sup>.

فأنت ترى أن أبا حنيفة وابن أبي ذئب لم يقبلوا أموال المنصور لما ظنا أنها رشوة لهم ليقتيا له بما يريد. وأما قبول الإمام مالك إياها فوجبه أنه يرى أن أحق ما ينفق عليه مال المسلمين أهل العلم. وأما جوابه فلعل سببه أنه خشي على دمه، فإن رأيه في بيعة المنصور معلوم وقد ذكرناه: أنه يراها بيعة مكره لا تعقد. وأما اختبار المنصور لهم بالمال، فلعله أراد معرفة موقفهم؛ فهو دين أم خروج عليه. والله أعلم.

وربما كان لعدم قبول أموال الأمراء سبب آخر: وهو أن يكون الأمير جائراً يأخذ المال من غير حل، ويصرفه على غير وجهه. ولعل هذا السبب هو الذي جعل الإمام أحمد يرد أموال الم وكل ولا يقبلها، وقد هجر أولاده شهراً بسبب قبولهم إياها. فلما حاجوه فيها قال: (لو أعلم أن هذا المال يؤخذ من وجهه ولا يكون فيه ظلم ولا حيف لم أبال).

وربما كان هذا السبب أيضاً من أسباب رفض أبي حنيفة مال المنصور، فقد ندم المنصور على ضربه أبا حنيفة على القضاء وأرسل إليه مالاً كثيراً فرفضه، فقيل له خذها وتصدق بها [أي اتقاء لسخط الأمير]، فقال: (وعندهم شيء حلال؟، وعندهم شيء حلال!)<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> مناقب الإمام الأعظم.للكردري.

<sup>٢</sup> مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة.للمكي.

## أجهة الحكم واحتلاط الحاكم بالناس

وصف الله تعالى من يحبهم ويحبونه بأهم أدلة على المؤمنين أعزه على الكافرين، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُحَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ)

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء بالتسير على الرعية:

روى البخاري عن أبي بردة:

(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ حَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرْ أَوْ لَا يَعْسِرْ أَوْ بَشِّرْ أَوْ لَا تُنَفِّرْ)

ولهذا يجب على الإمام أن يكون قريباً من رعيته غير متبعده عنهم بالمواكب والحجاب، إذ ذلك سنت ملوك الكفار، ولأن الإمام إن كان قريباً من رعيته لم يسع من تحته من الوزراء والعمال إلا أن يكونوا قريين من الرعية، ذلك أن الناس يتخطوهم برفع حوائجهم إلى الإمام إن لم يصلوا إليهم، وهذا الذي ذكرنا بباب من أبواب العدل عظيم، لأن الحال إذا كان على ما وصفنا لم يقدر عامل على ظلم أحد أو منعه من حاجته، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

(لَا تَمْدَدِنَ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْرِنْ عَلَيْهِمْ وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ)

فيجب على الأمير أن يحضر مظاهر الترفع والتعاظم، وأن يكون قريباً من المسكين و ذي الحاجة، يصل إليه من شاء من الناس، وليعلم أنه ما من إمام أعظم من رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ومع ذلك روى النسائي عن عبد الله بن أبي أوفى:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ الذِّكْرَ وَيُقْلِلُ اللَّغْوَ وَيُطَبِّلُ الصَّلَاةَ وَيُقَصِّرُ الْحُطْبَةَ وَلَا يَأْنُفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ)

حتى ولو كان صاحب الحاجة من أقل الناس شأنها ومكانة:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ)

وحتى إن قاطع صاحب الحاجة أمراً مهما هو بين يدي الأمير فإنه يجب على الأمير معاملاته

باللين:

روى النسائي عن أنس بن مالك:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْزَلُ عَنِ الْمِنْبَرِ فَيَعْرِضُ لَهُ الرَّجُلُ فَيُكَلِّمُهُ فَيَقُولُ مَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنْقَدِمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي)

وحتى إن كان صاحب الحاجة قليل الأدب والحياء، فإن على الإمام أن يمد عليه حبال الصبر، لأنه - وإن كان يستحق التأديب - مستحق لحاجته عند الإمام. روى النسائي عن أبي هريرة:

(كُنَّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ؛ فَإِذَا قَامَ قُمْنَا، فَقَامَ يَوْمًا وَقُمْنَا مَعَهُ، حَتَّى لَمَّا بَلَغَ وَسْطَ الْمَسْجِدِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ؛ فَجَبَدَ [أي: جذب] بِرَدَائِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَكَانَ رَدَاؤُهُ خَشِنًا فَحَمَرَ رَقْبَتَهُ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدًا احْمِلْ لِي عَلَى بَعِيرِيَّ هَذِينَ [أي: إِمَلَّهُمَا مَالًا]؛ فَإِنَّكَ لَا تَحْمِلُ مِنْ مَالِكَ وَلَا مِنْ مَالِ أَبِيكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا وَأَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؛ لَا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِدِّنِي [أي: تُعَصِّنِي] مِمَّا جَبَدْتَ بِرَقْبَتِي، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُقِيدُكَ، فَلَمَّا سَمِعْنَا قَوْلَ الْأَعْرَابِيِّ أَقْبَلْنَا إِلَيْهِ سِرَاعًا، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: عَرَمْتُ عَلَى مَنْ سَمِعَ كَلَامِي أَنَّ لَهُ يَرْحَمَ مَقَامَهُ حَتَّى آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِنْ الْقَوْمِ: يَا فُلَانُ احْمِلْ لَهُ عَلَى بَعِيرٍ شَعِيرًا، وَعَلَى بَعِيرٍ تَمَرًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْصِرْفُوا).

ومن ذلك أنه لا ينبغي للأمير أن تتحمله قدرته على قمع صاحب الحق. روى مسلم عن أبي هريرة:

(كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي صَاحِبُ الْحَقِّ مَقَالًا لَهُمْ أَشْتَرُوا لَهُ سِنًّا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَقَالُوا إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنِّهِ قَالَ فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَوْ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

وذلك لأن من يرحم المسلمين ويشفق عليهم يرحم الله:

روى مسلم عن عبد الرحمن بن شيماسة:

(قَالَ أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ؛ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَرَاتِكُمْ هَذِهِ؟ [تعني: عمرو بن العاص وكان والي مصر لعاوية] فَقَالَ: مَا تَقَمَّنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لِي مُوتٌ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ؛ وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ؛ وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعِنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا!: اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَأَشْتَقُ عَلَيْهِ وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَقَ بِهِمْ فَارْفَقْ بِهِ).

وكان عمرو قد قتل أخاه في حروب معاوية مع علي.

ولذلك لا ينبغي للإمام أن يسمح للرعاية بنقل ما يوغر صدره على بعض الناس، ما لم يكن في ذلك مصلحة. لأنه ربما أدى به ذلك إلى الحيف، وترك الرفق. هذا غير ما يسببه ذلك له من ضيق يمده في نفسه. لأنه لا يجب إنسان أن يسمع التحرير في نفسه.

روى أحمد عن عبد الله بن مسعود:

(قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِاصْحَابِهِ لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا فَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنَا سَلِيمُ الصَّدْرِ قَالَ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَالُ فَقَسَمَهُ قَالَ فَمَرَرْتُ بِرَحْلِينَ وَأَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ وَاللَّهِ مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِقِسْمَتِهِ وَجْهُ اللَّهِ وَلَا الدَّارُ الْآخِرَةُ فَشَبَّثَ حَتَّى سَمِعْتُ مَا قَالَا ثُمَّ تَبَّأَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ قُلْتَ لَنَا لَا يُبَلِّغُنِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي شَيْئًا وَإِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ وَهُمَا يَقُولَانِ كَذَّا وَكَذَّا قَالَ فَأَحْمَرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ذَعْنَا مِنْكَ فَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ صَبَرَ).

وقد ذم رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يرفق بالرعاية.

روى مسلم عن عائذ بن عمرو:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ شَرَّ الرِّعَايَ الْحُطْمَةَ)

قال النووي: (الحطمة: هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سوقها ورعاها، بل يحيطها في ذلك وفي سقيها وغيره، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحيطها) <sup>١</sup>.

هذا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرقى الأئمة، قال تعالى:

(لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَتَّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ)

وهكذا يجب على الأئمة بعده أن يكونوا، ليكونوا من آمن مع رسول الله. قال تعالى:

(مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءُ بَيْنَهُمْ)

وهذا الذي ذكرناه مما يرسم على الإمام رضا رب العالمين، وتركه يجلب اللعن ونزع الملك.

روى أحمد عن أنسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَةِ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَيْنَهُ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ)

وذلك لأن الأمير راع وهو مسئول عن رعيته، وهو خازن لأموالهم وحوائجهم يجب عليه رعايتها وإيصال كل ذي حاجة إلى حاجته.

<sup>١</sup> المنهاج.

روى مسلم عن أبي عثمان:

(كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرِيجَانَ يَا عُتْبَةُ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدْلُكَ وَلَا مِنْ كَدْ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدْ أَمْكَ فَأَشِيعُ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّعَمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشَّرْكِ) ولهذا فإن الإمام الذي يمنع حاجة ذي الحاجة بالحجاب، يستحق أن يمنع الله حاجته:

روى الترمذى عن عمرو بن مرة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَالَةِ وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلْتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ)

فليحذر الأمراء الحجاب الذين يمنعون الناس من الوصول إليهم، فإنه من تلبيس إبليس كما قال ابن الجوزي أن من تلبيسه: (أنه يخوفهم الأعداء، ويأمرهم بتشديد الحجاب فلا يصل إليهم أهل المظالم، ويتواوى من جعل بقصد رفع المظالم)<sup>١</sup>.

ولما ذكرنا فإن السنة أن يكون المسجد مجتمع الأمير الذي فيه يتولى شؤون الحكم، قال ابن تيمية: (وكانت مواضع الأئمة و مجتمع الأمة هي المساجد. فإن النبي صلى الله عليه وسلم أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة و القراءة و الذكر و تعليم العلم و الخطيب، وفيه السياسة وعقد الألوية و الرaiات و تأمير الأمراء و تعريف العرفاء، و فيه يجتمع المسلمون عنده لما أهملهم من أمر دينهم و دنياهם. وكذلك عماله في مثل مكة و الطائف و بلاد اليمن و غير ذلك من الأمصار والقرى، و كذلك عماله على البوادي فإن لهم مجمعًا فيه يصلون و فيه يساسون...) وكان الخلفاء والأمراء يسكنون في بيوقم كما يسكن سائر المسلمين في بيوقم، لكن مجلس الإمام الجامع هو المسجد الجامع.

و كان سعد بن أبي و قاص قد بنى له بالكوفة قصرا و قال أقطع عنى الناس. فأرسل إليه عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه، فاشترى من نبطي حزمة خطب و شرط عليه حملها إلى قصره، فحرقه. فإن عمر كره للواли الاحتياج عن رعيته)<sup>٢</sup>.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجلس للناس بعد كل صلاة فمن كانت له حاجة كلمه<sup>٣</sup>. وأما يرفاً مولاً فقد كان خادمه لا حاجبه -كما زعم بعضهم- وإنما كان يستأذن للناس للدخول على عمر رضي الله عنه في بيته.

وأما اتخاذ من يعين الأمير على تنفيذ الأمور وتنظيمها، فإنه من حسن التدبير:

<sup>١</sup> تلبيس إبليس .

<sup>٢</sup> الخليفة والملك.

<sup>٣</sup> مسند البراز، وسنن البيهقي، ومجامع الزوائد.

روى البخاري عن أنس بن مالكٍ:  
(أنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الْشَّرْطِ مِنْ  
الْأَمْيَرِ)

وكذلك اتخاذ الحرس فإنه يجوز لأن رسول الله اتخذه حتى نزلت: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ  
إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَآيَهُدِ الْقَوْمَ  
الْكَافِرِينَ) فترك الحرس، وهذه العصمة لرسول الله لتبييع أصل الرسالة وليست لإمام بعده، فقد مات  
ثلاثة من الخلفاء الراشدين مقتولين، غير أنه لا تنبغي المبالغة في الحرس بحيث يحجبون المسكين  
وصاحب الحاجة، وأما الرعية فيجب عليها أن لا ترتعج الأمير بإتباعه حيثما ذهب وحل:

روى أحمد عن أبي السوار عن حاله:

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْاسًا يَتَبَعُونَهُ، فَاتَّبَعْتُهُمْ مَعَهُمْ، فَفَجَئْتُنِي الْقَوْمُ يَسْتَعْوِنُ  
[أي: منصرفين مسرعين]، وَأَبْقَى الْقَوْمُ [أي: بقيت وحدي]، فَأَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ فَضَرَبَنِي ضَرَبَةً إِمَّا بَعْسِيبٍ أَوْ قَضِيبٍ أَوْ سِوَاكٍ وَشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْجَعَنِي! فَبَيْتُ  
[أي: شديدة علىّ]، وَقُلْتُ: مَا ضَرَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا لِشَيْءٍ عَلِمْتُهُ اللَّهُ فِيَّ،  
وَحَدَّثَنِي نَفْسِي أَنْ آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَصْبَحْتُ، فَنَزَلَ جِرْيَلُ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَلَى  
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّكَ رَاعٍ لَا تَكْسِرَنَّ قُرُونَ رَعِيَّتَكَ [أي: كرامتهم]، فَلَمَّا صَلَّيْنَا  
صُبْحَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنَّ أَنْاسًا يَتَبَعُونِي، وَإِنِّي لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَتَبَعُونِي،  
اللَّهُمَّ فَمَنْ ضَرَبْتُ أَوْ سَبَبْتُ فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً وَأَجْرًا، أَوْ قَالَ: مَغْفِرَةً وَرَحْمَةً)

وهذا الذي ذكرنا من أدب معاملة الأمير، وذلك أن لمعاملته أدباً نذكر طرفاً منه في ما يلي.

## أدب معاملة الأمير

معاملة ولي الأمر أدب يجب أن يرعي، بتبحيله وتعظيمه، وذلك لتكون له هيبة في النفوس، وقدرة على سياسة الناس، ولو لم يرع أدب معاملة الأمير؛ لنجرأ العامة والرعنة عليه؛ فلا يقدر على ضبط الناس، وهذا إما أورثه ضعفاً في أداء أمانته، أو قسوة وقهرها بالبطش والقوة ليقدر عليها، والأمران مكروهان، ولهذا ورد في الشرع بعض أدب معاملة الأمير، ولعل فيه إشارة إلى التزام كل الأدب في معاملته.

هذا وكثير من آداب معاملة الأمير ورد في الشرع في سياق أدب معاملة رسول الله، والسبب أنه الأحق بذلك لكونه الإمام فوق ذلك هو المشرف من الله باصطفائه من كل خلقه لرسالته الخاتمة، عليه أفضل الصلاة والسلام، ولا يذهبن أحد عن أن الإمام على مقعد النبوة في سياسة شؤون الرعية<sup>١</sup> :

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كَانَتْ بُنُوا إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كُلُّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا يَنِي بَعْدِي وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ قَالُوا فَمَا تَأْمُرُنَا قَالَ فُوَا بِيَعْتَهُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ).

ولذلك فإن ما يرد من أدب لمعاملة رسول الله يقاس عليه الأمراء؛ إلا ما دل دليل على اختصاص رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وذلك لأنه جمع مع الإمامة النبوة، ونحن نذكر في هذا المقام طرفاً من الآداب المرعية والأخلاق السوية:

فأول ما يجب في حق الأمير الطاعة، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

و روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي [وفي رواية لمسلم: الأمير] فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي).

قال ابن حجر: (ويمكن رد اللفظين لمعنى واحد، فإن كل من يأمر بحق و كان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولي بأمره وبشرعيته، ويؤيد هذه توحيد الجواب في الأمرين وهو قوله (فقد أطاعني) أي عمل

<sup>١</sup> راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

بما شرعته، وكأن الحكم في تحصيص أميره بالذكر أنه المراد وقت الخطاب، ولأنه سبب ورود الحديث. وأما الحكم فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب<sup>١</sup>.

ومما يجب مع الأمير من الأدب: أن لا يخرج أحد من مجلسه إذا كان على أمر جامع إلا بإذنه، وله أن يأذن لمن شاء أو لا يأذن، وأن لا يُنادى كما يُنادى عوام الناس بل بالاحترام والتوقير، وأن لا يتآخر أحد في إجابتة إذا دعاه:

قال تعالى: **(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهُبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُوكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنْ لَمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٦٢) (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَادِاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (٦٣).**

قال الشوكاني: (الأمر الجامع أو الجميع هو الذي يعم نفعه أو ضرره، وهو الأمر الجليل الذي يحتاج إلى اجتماع أهل الرأي والتجارب<sup>٢</sup>) وقال القرطبي: (ظاهر الآية يقتضي أن يُستأذن أمير الإمارة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين... فلا يذهب أحد لعذر إلا بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيء<sup>٣</sup>).

والاستئذان يكون بما لا يقطع كلام الأمير ويزعج مجلسه كما كان يفعل أصحاب رسول الله، قال مقاتل بن حيان: (كان إذا أراد أحدهم الخروج أشار بإصبعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيأذن له من غير أن يتكلم الرجل<sup>٤</sup>).

ولا يجوز التسلل من المجلس لواذا، قال القرطبي: (واللواذ: من الملاوذة وهي أن تستتر بشيء مخافة من يراك) فإنه فعل المنافقين، قال السدي: (كانوا إذا كانوا معه في جماعة لاذ بعضهم ببعض حتى يتغيروا عنه فلا يراهم)<sup>٥</sup>.

وأما ما ذكرناه من تفحيم الأمير وتعظيمه ومعاجلة إجابتة فهو من قوله تعالى: (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا) قال قتادة: (أمرهم أن يفخّموه ويشرّفوه) و قال الشوكاني: (أي

<sup>١</sup> فتح الباري.

<sup>٢</sup> فتح القدير.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٥</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٦</sup> نفسير الطبرى.

لا يجعلوا دعوته إياكم كالدعاء من بعضكم لبعض في التساهل في بعض الأحوال عن الإجابة أو الرجوع بغير استئذان أو رفع الصوت<sup>١</sup>.

غير أنه ليس من هذا الباب تملق الأمير بالمديح. فإنه لا ينبغي له أن يقبل بمثل هذا. لأنه مفسد للنفوس والنيات. وهو من الشيطان:

روى أبو داود عن عبد الله بن الشّحّير:

(انطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. فَقَالَ: قُولُوا بِقَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجِرِنَّكُمُ الشَّيْطَانُ).

وروى مسلم عن أبي معمر:

(فَامْرَأَ رَجُلٌ يُشْنِي عَلَى أَمْبِيرٍ مِّنَ الْمُرَاءِ فَجَعَلَ الْمِقْدَادُ يَحْتَثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ وَقَالَ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَحْتَثِي فِي وُجُوهِ الْمَدَاحِينَ التُّرَابَ).

قال النووي: (هذا الحديث قد حمله على ظاهره المقداد الذي هو راويه، ووافقه طائفة، و كانوا يخثون التراب في وجهه حقيقة. وقال آخرون: معناه خيبوهم، فلا تعطوه شيئاً لمدحهم. وقيل: إذا مدحتم فاذكروا أنكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا، وهذا ضعيف)<sup>٢</sup>.

وقال الخطابي: (المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستأكلون به المدح . فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن ، والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله وتحريضاً للناس على الاقتداء على أشباهه فليس بمدح)<sup>٣</sup>.

ومن تمام أدب تكليم الأمير أن لا يبادر إلى الأمر والنهي وقضاء الأمور بحضوره دونه، وأن لا يرفع الصوت فوق صوته، وعدم رفع الصوت أدب لا يصح تجاوزه حتى لدعاء الأمير للخروج من بيته، فإنه فعل أربع عن مزعج للأمير وأهله:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُعَدِّمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ) (١) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرٍ بَعْضُكُمْ لِيَعْضِ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَتْسِمْ لَا تَشْعُرُونَ (٢) إِنَّ الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِتَقْوَى لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ (٣) إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجَّرَاتِ أَكْثُرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (٤) وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٥)).

<sup>١</sup> فتح القدير.

<sup>٢</sup> المنهاج.

<sup>٣</sup> تحفة الأحوذى.

قال الطبرى: (المحكى عن العرب: فلان يقدم بين يدي إمامه، معنى يجعل بالأمر والنهي دونه<sup>١</sup>).

ومن تمام آداب مجلس الإمام أن يوسع ويفسح فيه لمن أراد الجلوس مع مراعاة مقامات الناس:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَحَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ).

قال ابن حجر: (ذهب الجمهور إلى أنها عامة في كل مجلس من مجالس الخير<sup>٢</sup>)، وقال القرطبي: (قد جاء في السنن أنه لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا جاء لا يقومون له لما يعلمون من كراحته لذلك، وفي الحديث المروي في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجلس حيث انتهى به المجلس، ولكن حيث يجلس يكون صدر ذلك المجلس فكان الصحابة رضي الله عنهم يجلسون منه على مراتبهم، فالصديق رضي الله عنه يجلسه عن يمينه وعمر عن يساره، وبين يديه غالباً عثمان وعلى لأنهما كانوا من يكتب الوحي، وكان يأمرهما بذلك)<sup>٣</sup>.

ومع ما ذكرنا من حفظ المراتب لا يقام أحد من مجلسه ليجلس فيه آخر بل يوسع في المجلس

ليسع الجميع:

روى البخاري عن ابن عمر:

(عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا).

ومن قام من المجلس لحاجة ثم عاد فهو أحق بمقائه:

روى مسلم عن أبي هريرة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

وأما ما ذكره القرطبي من كراحته صلى الله عليه وسلم للقيام له، فلأنه تعاظم وتكبر، وهو سمع المتجربين. روى أحمد عن جابر بن عبد الله:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لَا تَقْوُمُوا كَمَا تَقُومُ فَارِسُ لِجَابِرَتَهَا أَوْ لِمُلُوكِهَا).

وهذا النهي إنما هو في حق من اتخذ عادة لتعظيم الملوك والأمراء. وليس القيام لإكرام الأحباب والأشراف والضيوف من ذلك في شيء، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله. وليس هذا موضع الاستفاضة فيه.

ومن جملة الآداب المرعية أن لا يؤذى الأمير بالإشاعات، قال تعالى:

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> فتح الباري.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا) ٦٩ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا).

ومن أدب معاملة الأمير، أن لا يدخل أحد بيته إلا بإذن، وأن لا يشغل أحد بالقعود في بيته انتظارا للطعام أو يتحين موعده، وأن لا يطال الجلوس في بيته استئناسا بالحديث، وأن لا يؤذى بمحالسة نسائه، فإنهن معرضات لكثرة دخول الناس بيوتهن دون غيرهن:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبَكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا أَرْوَاحَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا).

قال ابن عباس: ((غَيْرَ نَاطِرِينَ إِنَّهُ) يقول: غير ناظرين [أي: متظاهرين] الطعام أن يصنع... نزلت في ناس من المؤمنين كانوا يتحينون طعام النبي صلى الله عليه وسلم فيدخلون قبل أن يدرك الطعام، فيقعدون إلى أن يدرك، ثم يأكلون ولا يخرجون<sup>١</sup>).

---

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن. و تفسير الطبراني.

## الميساية

اعلم رحمك الله أنه يجب على الإمام ميساية الرعية بشيء من الإيلاف واحترام الأعراف وتوقيف الأشراف لقطع باب الإرجاف.

فمن احترام الأعراف ما قد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عن أنس: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقِصْرَ وَالنَّجَاشِيِّ فَقَيْلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاتَمًا حَلْقَتُهُ فِضَّةً وَنَقْشَ فِيهِ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

ومن ذلك ما روى البخاري عن أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيس: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَهُ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِي الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلِمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَتِينَ فَإِنْ تَوَلَّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرَبِيسِينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ). فتأمل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم راعى أن العزة لله ورسوله بتقديم اسمه عليه الصلاة والسلام على اسم هرقل، دون الإساءة إليه وذلك بقوله: عظيم الروم.

وكذلك فعل موسى عليه السلام لما حاطب فرعون، قال تعالى: (وقال موسى يا فرعون إني رسول من رب العالمين) فذكره بلقب الملك دون أن يميل عن الحق في أن فرعون ليس رب العالمين، وهذا هو قوله تعالى : (فقولا له قولنا لينا).

فهذا في خطاب الملوك. وأما مخاطبة غيرهم فكذلك ورد فيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابن عمه عليا رضي الله تعالى عنه بسورة براءة إلى مكة بالبراءة من المشركين، رغم أن أمير الحج هو أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه. قال البعوي: (وإنما بعث عليا رضي الله عنه لينادي بهذه الآيات، وكان السبب فيه: أن العرب تعارفوا فيما بينهم في عقد العهود ونقضها، لأن لا يتولى ذلك إلا سيدهم، أو رجل من رهطه، فبعث عليا رضي الله عنه إزاحة للعلة، لثلا يقولوا: هذا خلاف ما نعرفه فينافي نقض العهد).

وأما توقيف الأشراف، فقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله، وإن كانوا أعراباً أجلالفاً أو منافقين. روى البخاري عن أمينة عائشة رضي الله تعالى عنها:

<sup>١</sup> وهذا الكتاب موجود اليوم بأصله مختوماً بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم في متاحف تركيا.

<sup>٢</sup> تفسير البعوي .

(أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ: يَسْأَلُ أَخْوَهُ الْعَشِيرَةَ وَبْنُ ابْنِ الْعَشِيرَةِ. فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَابْسَطَ إِلَيْهِ . فَلَمَّا انْطَلَقَ الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حِينَ رَأَيْتَ الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَّا وَكَذَّا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ وَابْسَطْتَ إِلَيْهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا عَائِشَةُ، مَتَى عَهِدْتِنِي فَحَّاشًا، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتَّقَاءَ شَرَهُ .

قال القرطي: (وقد قال صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه) ولم يقل وإن طمعتم في إسلامه، ومن الإكرام دعاؤه بالكنية. وقد قال صلى الله عليه وسلم لصفوان بن أمية: (أنزل أبا وهب) فكناه. وقال لسعد: (أم تسمع ما يقول أبو حباب) يعني عبدالله بن أبي) .

وقد أخبر تعالى أن من المؤمنين من يسمع للمنافقين. قال تعالى:

(لَوْ خَرَجُوا فِيْكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيْكُمْ سَمَّاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ).

وقد كان من توقير رسول الله صلى الله عليه وسلم للأشراف أنه يوليه المناصب والأعمال. كما كان يبعث أبا سفيان بن حرب في أمر الصدقات. ومنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقر الرؤساء والكبار على أعمالهم. كما فعل لما دخل المدينة فإنه لم يبدل سادتها أعني السعديين وغيرهما. ولما قال سعد بن عبادة يوم فتح مكة: اليوم يوم الملحمة، اليوم هتك فيه الحرمـة. رد عليه صلى الله عليه وسلم: اليوم يوم المرحمة، اليوم تحفظ فيه الحرمـة. ونزع اللواء عنه وأعطاه لابنه قيس<sup>٢</sup>. وفي هذا حفظ لمكانة سعد. فهذا وأمثاله مما يسكن قلوب الرعية ويعين على الطاعة. وقد نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن) وفي هذا -غير تعظيم الكبار- طمأنة لأهل مكة: أنه لن يجعل أعزـة أهلها أدلة. ولما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم الحديبية يريد العمرة، أمر بتقديم المهدى ليستميل سيد الأحابيش لأنـه كان من يعظم الشعائر. وكذا قد كان صلى الله عليه وسلم ينظر عاقبة ما يعظم عند الناس. ولذلك فإنه ترك الكعبة على ما هي عليه رغم أنها تقصر عن قواعد إبراهيم عليه السلام. لأنـنقضـها عظيم عند أهل مكة وهم حديثـه عـهـد بالإسلام. وذلك أنـقريشا لما جددت بناء الكعبة اشترطـوا على أنفسـهم أن لا تُبني إلا بـحالـ حـلالـ.

فـقصرـ مـالـهمـ عنـ بـنـائـهاـ عـلـىـ قـوـاعـدـ إـبـرـاهـيمـ. روـيـ الـبـحـارـيـ عـنـ أـمـنـاـ عـائـشـةـ:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> المبسوط.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا أَلْمَ تَرَى أَنَّ قَوْمًا لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمَكُمْ بِالْكُفْرِ لَعَلَّتْ).

قال السندي: (يريد أن الإسلام لم يتمكن في قلوبهم فلو هدمت لربما نفروا منه لأنهم يرون تغييره عظيماً<sup>١</sup>).

وكذا فإنه صلى الله عليه وسلم لم يعاقب ابن سلول لما قال ليخرجون الأعز منها الأذل، لأن لا يقول الناس إن مخدعا يقتل أصحابه. وسيأتي الكلام عن ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى. ومثل ذلك فعله مع من أهمه صلى الله عليه وسلم بالحيف في القسمة. روى مسلم عن حابر بن عبد الله قال:

(أَتَيَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرِفٌ مِنْ حُنَينٍ وَفِي تَوْبَةٍ بِالْأَلَفِ فِضَّةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ فَقَالَ: وَيَلَّكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَيْرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلُ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتَلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَتَرَأَوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

وكذا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي الأكابر من سهم المؤلفة قلوبهم لكافرهم عند قومهم. فإن الناس يغضبون لغضبهم ويرضون برضاهם.

روى البخاري عن عبد الله:

(لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَينٍ آتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنِ الْإِبْلِ وَأَعْطَى عُيَيْنَةً مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَتَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ) وروى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه:

(بَعَثَ عَلَيْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُهَبَيَّةِ فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَقْرَعِ بْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ وَعُيَيْنَةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ وَزَيْدِ الْعَلَائِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي بَهَانَ وَعَلْقَمَةَ بْنَ عُلَيَّةَ الْعَامِرِيِّ ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابَ فَعَضِيَّتْ قُرَيْشُ وَالْأَنْصَارُ قَالُوا يُعْطِي صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا فَقَالَ [صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]: إِنَّمَا أَتَأْنِفُهُمْ).

قال ابن إسحاق: (أعطاهم يتآلفون ويتألفون لهم، وكانوا أشرافاً<sup>٢</sup>). وقال أبو جعفر النحاس: (إن كان أحد يحتاج إلى تألفه ويختلف أن تلحق المسلمين منه آفة أو يرجى أن يحسن إسلامه

<sup>١</sup> شرح سنن النسائي.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

بعد دفع إليه [أي: من سهم المؤلفة قلوبكم] <sup>١</sup>. وقال الطبرى: (وأما المؤلفة قلوبكم، فإنهم قوم كانوا يُتألفون على الإسلام من لم تصح نصرته استصلاحا به نفسه وعشيرته) <sup>٢</sup>.

---

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.



## □ من واجبات الأمير



## من واجبات الأمير

الأصل العام الذي يجب على الإمام الأخذ به في معاملة الرعية هو قوله تعالى:  
**(خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ).**

قال ابن القيم: (فإن ولـي الأمر له مع الرعية ثلاثة أحوال: فإنه لا بد له من حق عليهم يلزمهم القيام به، وأمر يأمرهم به، ولا بد من تفريط وعدوان يقع منهم في حقه. فأمر بأن يأخذ من الحق الذي عليه ما تطوعت به أنفسهم وسمحت به، وسهل عليهم، ولم يشق، وهو العفو الذي لا يلحقهم بيذهله ضرر ولا مشقة، وأمر أن يأمرهم بالعرف، وهو المعروف الذي تعرفه العقول السليمة، والفتـر المستقيمة، وتقر بحسنة ونفعه، وإذا أمر به يأمر بالمعروف أيضاً لا بالعنف والغلاظة. وأمره أن يقابل جهل الجاهلين منهم بالإعراض عنه، دون أن يقابلـه بمثلـه، فبذلك يكتفي شـرـهم) <sup>١</sup>.

فاما أخذ العفو فقد روى البخاري عن أبي بردـة:

**(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمَعَاذَ بْنَ حَبَلَ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ قَالَ: يَسِّرَا وَلَا  
ثُعْسِرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرُ).**

واما الأمر بالعرف فقد ذكرناه في فصل القواعد عند قاعدة العادة محكمة.

واما الإعراض عن الجهل فقد روى البخاري عن ابن عباس:

**(قَدِيمٌ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ بْنُ حُذَيْفَةَ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحُرُّ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ  
عُمَرُ وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجَالِسِهِ عُمَرٌ وَمُشَاوِرَتِهِ كُهُولًا كَأُولَآءِ شُبَّانًا فَقَالَ عُيَيْنَةُ لِابْنِ أَخِيهِ يَا ابْنَ  
أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَاسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ قَالَ سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَأْذِنْ  
الْحُرُّ لِعُيَيْنَةَ فَأَذِنَ لَهُ عُمَرُ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ هِيَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ فَوَاللَّهِ مَا تُعْطِنَا الْجَزْلَ وَلَا تَحْكُمُ  
بِيَنَّا بِالْعَدْلِ فَعَضِيبٌ عُمَرٌ حَتَّى هُمْ أَنْ يُوقَعَ بِهِ فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ وَاللَّهُ مَا  
جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ وَكَانَ وَقَافَا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ).**

## الصلاـة

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ).

<sup>١</sup> زاد المعاد.

فيجب على الوالي أن يقيم الصلاة ويبحث الرعية عليها، والأمير أولى الناس بإماماة الصلاة؛ فقد روى مسلم عن أبي مسعود الأنصاري:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَنَ رَجُلٌ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَغْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمِهِ إِلَّا يَإِذْنِهِ).

قال ابن قدامة: (وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحق من صاحب البيت لأن ولاته على البيت وعلى صاحبه وغيره وقد أم النبي صلى الله عليه وسلم عتبان بن مالك وأنسا في بيتهما... وإن دخل السلطان بمن له فيه خليفة فهو أحق من خليفته لأن ولاته على خليفته وغيره).<sup>١</sup>

وقال الإمام الشافعي: (إذا دخل الوالي البلد يليه فاجتمع وغيره في ولاته فالولي أحق بالإمامية، ولا يتقدم أحد ذا سلطان في سلطانه في مكتوبة ولا نافلة ولا عيد، ويروى أن: (ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه)، فإن قدم الوالي رجلا فلا بأس، وإنما يوم حيئذ بأمر الوالي).<sup>٢</sup>

وقال ابن تيمية: (كانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من ولادة الأمور في الدولة الأموية والعباسية أن الإمام يكون إماما في هذين الأصلين جميعا الصلاة والجهاد، فالذي يؤمهم في الصلاة يؤمهم في الجهاد، وأمر الجهاد والصلاحة واحد في المقام وسفر، و كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استعمل رجلا على بلد - مثل عتاب بن أسيد على مكة و عثمان بن أبي العاص على الطائف و غيرهما - كان هو الذي يصلى بهم و يقيم الحدود. وكذلك إذا استعمل رجلا على مثل غزوة - كاستعماله زيد بن حارثة و ابنه أسامة و عمرو بن العاص و غيرهم - كان أمير الحرب هو الذي يصلى بالناس. و لهذا استدل المسلمون بتقديمه أبا بكر في الصلاة على أنه قدمه في الإمامة العامة).

وكذلك كان أمراء الصديق كيزيد بن أبي سفيان و خالد بن الوليد و شرحبيل بن حسنة و عمرو بن العاص و غيرهم أمير الحرب هو إمام الصلاة).<sup>٣</sup>

وأما إن كان الإمام فاسقا مبتداعا فإن حكمه كما قال ابن تيمية: (يصلى [المصلى من الصلوات] خلفه ما لا يمكنه فعلها إلا خلفه، كالجمع والأعياد والجماعات إذا لم يكن هناك إمام غيره. ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحاج والمحترار بن أبي عبيد الثقفي وغيرهما الجمعة والجماعة. فإن تفويت الجمعة والجماعة أعظم فسادا من الاقتداء فيهما بإمام فاجر، لا سيما إذا كان التخلف

<sup>١</sup> المعنى.

<sup>٢</sup> الأم.

<sup>٣</sup> الخليفة والملك.

عنهم لا يدفع فجوره، فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة. ولهذا كان التاركون للجمعة والجماعات خلف أئمة الجور مطلقاً معدودين عند فتاوى السلف والأئمة من أهل البدع<sup>١</sup>.

وقال الشاطي: (إِنَّ فِي تَرْكِ ذَلِكَ سَنَةَ الْجَمَاعَةِ، وَالْجَمَاعَةُ مِنْ شَعَائِرِ الدِّينِ الْمَطْلُوبَةِ، وَالْعَدْلَةِ مَكْمَلَةً لِذَلِكَ الْمَطْلُوبَ، وَلَا يَطْلُبُ الأَصْلَ بِالتَّكْمِيلَةِ)<sup>٢</sup>.

هذا وإقامة الصلاة بإمامية الأمير خمس مرات في اليوم والليلة تذكر للراعي والرعاية أهتم جميعاً متبعون لله دائمون له محكومون بأمره. وتنبيه للنفوس لذكر أن الإمامة أمر ديني. وتدريب للمجتمع على الانتظام بغير اختلاف ولا اقتتال. وإشعار بالتوحد صفاً تناصراً لأجل الدين. وتنشئة للنفوس على تقديم الأعلم والأتقى للقيادة. وأنه إنما يومٌ باختيار الرعية. وأن طاعته دين، واكتافه بالنصيحة فتحا عليه وتصويباً لخطئه كذلك. وهي تحضير في نفس الأمير وهو واقف بين يدي الله يدعو لنفسه ورعايته أنه مسؤول عنهم وعن قيادتهم إلى صراط الله المستقيم. وتقرب الراعي من الرعية بالمخالطة مرات كثيرة في اليوم الواحد. وهي معلمة له التواضع فإنه يجلس لرعايته مستقبلاً لهم على الأرض بعد انتهاءها. ثم هي اجتماع دائم للراعي والرعاية يعين على التشاور في أمر الدين والدنيا. وكل هذا يكون قصده المصلون أو لم يقصدوا، فإنما أمور تنشأ في النفس بالمعايشة وإن لم يخالطها تفكير. ولهذا فإن المشاهد أن الناس عند الفتنة فقد الإمام يرجعون إلى أئمة مساجدهم. وأهم من كل ما ذكرنا من فوائد إقامة الصلاة؛ الإشعار بآيات الله تعالى بالعبادة والذلة والحضور وهو المقصد الأصل. ولأجل ما ذكرنا من المعاني جعلت الصلاة عالمة الإسلام في حياة رسول الله وفي حروب الربدة.

### الاجتهد لمصلحة الرعية

الاجتهد في الحكم واجب على الأمير، وهو مأجور عليه أصاب أو أخطأ، كما روى البخاري  
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ:

(أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ أَنِّي  
وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

والمنهج الذي يجب على الأمير وكل محتهد إتباعه هو ما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فيما روى النسائي عن شريح:

(أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
فَبِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية.

<sup>٢</sup> الموافقات.

الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون فإن شئت فتقديم وإن شئت فتأخر ولا أرى التأخير إلا خيرا لك والسلام عليكم).

وهو عين ما أوصى به ابن مسعود رضي الله عنه:

روى النسائي عبد الرحمن بن يزيد:

(أكثروا على عبد الله [بن مسعود] ذات يوم فقال عبد الله إنه قد أتي علينا زمان ولستنا نقضى ولستنا هنالك ثم إن الله عز وجل قدر علينا أن يلعننا ما ترون فمن عرض له منكم قضاء بعده اليوم فليقض بما في كتاب الله فإن جاء أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولا قضى به الصالحون فيجتهد رأيه ولا يقول إني أحاف وإني أحاف فإن الحال بين الحرام وبين وبين ذلك أمور مشتبهات فدع ما يريشك إلى ما لا يريشك).

وعلى الأمير أن يستعين في اجتهاده بالصالحين من العلماء فإنهم ورثة الأنبياء. وعلى العلماء أن يخلصوا النصيحة للأمير:

روى مسلم عن ثميم الداري:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم)

وعليهم أن يخذلوا كتمان العلم أو بيع الحق بعرض من الدنيا ابتغاء وجاهة أو مال أو خوف لوم: قال تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشرعون به ثمنا قليلاً أولئك ما يأكلون في بطونهم إلى النار ولا يكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم).

وقال: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللعنون) (١٥٩).

إلا الذين تابوا وأصلحوا وبيتوا فأولئك أثوب عليهم وأنا التواب الرحيم.

هذا ولعلم الرعية أن تلبيس الحق على الأمير ليقضي لهم لا يحل لهم الحرام، فإنه وإن كان الأمير مأجورا على اجتهاده فإنهم آثمون بأخذ ما ليس لهم بحق:

روى البخاري عن أم سلمة:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنما يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فاحسب أنه صداق فاقتضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركتها).

وليعلم الأمير أن من تلبيس إبليس على الولاة والسلطانين ما قال ابن الجوزي:

(أنه يقول لهم: الولاية تفتقر إلى هيبة، فيتکبرون عن طلب العلم وبمحالسة العلماء، فيعملون بأرائهم فيتلفون الدين، والمعلوم أن الطبع يسرق من خصال المخالفين، فإذا خالطوا مؤثري الدنيا الجهل بالشرع سرق الطبع من خصاهم مع ما عنده منها، ولا يرى ما يقاومها ولا ما يزجره عنها، وذلك سبب الهالاك).<sup>١</sup>

## الإحصاء

وعلى الأمير أن يخصي الرعية، ليحسن تقدير مصالحهم، وتفادي متالفهم، كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم:

روى البخاري عن حذيفة:

(قال النبي صلى الله عليه وسلم أكتبوا لي - وفي رواية مسلم: أحصوا لي - من تلَفظ بالاسلام من الناس فكتبنا له ألفاً وخمس مائة رجل فقلنا تخاف ونحن ألف وخمس مائة فلقد رأينا اثنين حتى إن الرجل ليصلّي وحده وهو خائف).

## التعليم

وعلى الأمير أن ينشر العلم بين الرعية، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث مع من يأتيه مسلما من يعلمهم:

روى أحمد عن أنس:

(أن وفدا من أهل اليمن قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم فآراد أن يبعث معهم رجلا فقالوا أبعث معنا رجلا ف قال أبعثكم أمين هذه الأمة فبعث أبا عبيدة بن الجراح قال أبي وهي موضع آخر قالوا يا رسول الله أبعث معنا رجلا يعلمنا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد أبي عبيدة بن الجراح فقال لكل أمم أمين وهذا أمين هذه الأمة).

وفي تنبية رسول الله إلى أمانة أبي عبيدة إشارة إلى أنه يجب تحري الأمانة من المعلمين مثل هذه المهام.

وقد كان الخلفاء الراشدون متمسكين بهذه السنة وهي نشر العلم:

روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة:

(أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة فكان مما قال: (اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار وإنما بعثتهم عليهم ليعذلوها عليهم ولعلموا الناس دينهم وسنة نبיהם صلى الله عليه وسلم ويقسموا فيهم فئهم ويرفعوا إلى ما أشكال عليهم من أمرهم).

<sup>١</sup> تلبيس إبليس .

هذا وينبئ على الأمير التنبه إلى أصناف الواجبات الكفائية من العلم؛ فيرصد لها من يقوم بها:

روى أحمد عن زيد بن ثابت:

(لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ قَالَ زَيْدٌ ذُهْبَ بْنِ إِلَيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْجَبَ بِي فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا غُلَامٌ مِنْ بَنِي النَّجَارِ مَعَهُ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ بَضْعَ عَشْرَةَ سُورَةً فَأَعْجَبَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ يَا زَيْدُ تَعْلَمُ لِي كِتَابَ يَهُودَ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنْتُ بِهِ وَدَعَلَى كِتَابِي قَالَ زَيْدٌ فَتَعْلَمْتُ كِتَابَهُمْ مَا مَرَّتْ بِي خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حَتَّى حَدَّقْتُهُ وَكُنْتُ أَقْرَأُ لَهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ وَأُحِبِّتُ عَنْهُ إِذَا كَتَبَ).

وعليه أيضاً أن لا يهمل تعليم النساء فإنهن من حملة رعيته المسئول عنها:

روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَعِيَهُنَّ فِيهِ فَوَاعْظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ مَا مِنْكُنَّ امْرَأًا تُقْدَمُ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنِ النَّارِ فَقَالَتْ امْرَأًا وَأَشْتَيْنِ فَقَالَ وَأَنْتَيْنِ).

## نشر الدين

ويجب على الأمير نشر الدين، فإن الله بعث هذه الأمة لتكون شهيدة على الناس، والأمير هو من

يلي الإشراف على مثل ذلك:

قال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِيقَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الدِّينِ هَذِهِ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ).

## محاسبة ومراقبة العمال

قال ابن القيم رحمه الله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على عماله، يحاسبهم على المستخرج والمصروف<sup>1</sup>).

فعلى الإمام أن يحسن اختيار الوالي ثم يحسن مراقبته ثم يحسن محاسبته، كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفعل، فقد روى عنه أهل السير أنه جاءه وفد فيهم الأحنف بن قيس وأنه أحسن الكلام والمطالبة لقومه، فأعجب ذلك عمر، فحبسه في المدينة لا يخرج منها عاماً، ثم وlah بعد ذلك

<sup>1</sup> الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية.

وقال له: (إنما أردت أن تصليني أخلاقك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم حذرنا من كل منافق صنع اللسان)<sup>١</sup>. فهذا هو إحسان الاختيار.

وكذلك أمره رضي الله عنه بإحرق باب سعد لما كان واليا على الكوفة وأراد الاحتجاب عن الناس، واقتاصصه للقبطي من عمرو بن العاص وابنه لما ظلماه، واقتاصصه من أبي موسى لما حلق شعر رجل علنا بأن أمره بأن يجلس له علنا ليقتصر منه. فهذا وأمثاله من ما يجب من مراقبة الوالي.

وكذلك فإنه سأله أبا هريرة عن عشرة آلاف بلغته عنه وقد أرسله حافيا كما قال، ثم رد المال إلى بيت المال. وكذا فعل مع يزيد بن أبي سفيان بعد ولادته. وقاسم سعدا ماله لما رأى له بيته يبني من حص وآجر، وكذا قاسم عمرو بن العاص ماله لما بلغته عنه أراض وضياع وبهاهم، وكذا قاسم خالد بن الوليد ماله. فهذا وأمثاله من ما ينبغي من محاسبة العمال.

وقد مر بنا قول علي: (إن عمر بن الخطاب كان كل من ولـيـ فإـنهـ يـطـأـ عـلـىـ صـمـاخـهـ، إنـ بـلـغـهـ عـنـهـ حـرـفـ جـلـبـهـ ثـمـ بـلـغـ بـهـ أـقـصـيـ الغـاـيـةـ)<sup>٢</sup>. وقد كان لعمر رضي الله عنه من يلي مثل هذه المهام وهو محمد بن مسلمة رضي الله عنه فقد أرسله لإحرق باب سعد ولم تlassمه عمرو وغير ذلك.

وليعلم الأمير أن من تلبيس إبليس على السلاطين ما قال ابن الجوزي : (أنهم يستعملون من لا يصلح من لا علم عنده ولا تقوى، فيجتلب الدعاء عليهم بظلمه الناس، ويطعمهم البيوع الفاسدة، ويجد من لا يجب عليه الحد. ويظلون أنهم يتحاصرون من الله عز وجل مما جعلوه في عنق الوالي، هيئات، إن العامل على الزكاة إذا وكل الفساق بتفرقتها فخانوا ضمن)<sup>٣</sup>.

## تحمل الدولة خطأ عمائها

وأما إن أخطأ عامل الإمام في حق أحد من الرعية اجتهادا فإن الإمام يتحمل خطأ بدفع الديات وإرضاء أصحاب المظلمة من المال العام، فقد روى ابن ماجة عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا فَلَاجَهُ رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ فَأَتَوْا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ يَرْضُوْ فَقَالَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي حَاطِبٌ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ هُؤُلَاءِ النَّبِيَّيْنِ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا أَرَضَيْتُمْ قَالُوا لَا فَهَمَّ بِهِمْ الْمُهَاجِرُونَ فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْفُوا فَكَفُوا ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادُهُمْ فَقَالَ أَرَضَيْتُمْ قَالُوا نَعَمْ قَالَ إِنِّي

<sup>١</sup> العقد الفريد.

<sup>٢</sup> راجع فصل أساس اختيار الأمير – القوة والأمانة.

<sup>٣</sup> تلبيس إبليس.

خَاطَبَ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضاكُمْ قَالُوا نَعَمْ فَخَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ أَرَضَيْتُمْ  
قَالُوا نَعَمْ

فإنك ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تحمل خطأ عامله من المال العام. وكذا تبرأ صلى الله عليه وسلم من فعل خالد لما قتل من قتل اجتهادا في فتح مكة ولم يعزله. وكذا فعل أبو بكر رضي الله عنه لما قتل خالد مالك بن نويرة اجتهادا فقد تبرأ من فعل خالد، ودفع الدية إلى قوم مالك دون أن يعزله.

والحكمة في هذا أنه لو اقتصر من كل عامل مخطئ اجتهادا لما عمل للدولة أحد، فإنه جل من لا يخطئ، ولا يحتمل أحد أن يُقتصر منه بعدد خطئه، ولهذا فقد قال عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طالبه الثوار بأن يقتصر من نفسه: (أما إقادة من نفسي فقد كان قبلي خلفاء، ومن يتول السلطان يخطئ ويصيب، فلم يستقدر منهم أحد، وقد علمت أنهم يريدون بذلك نفسي) <sup>١</sup>.

## توزيع المال

قال ابن تيمية: (والذي على ولي الأمر أن يأخذ المال من حله ويضعه في حقه ولا يمنعه من مستحقه... وليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملائكة كما قال رسول الله: (إني والله لا أعطي أحدا ولا أمنع أحدا وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت) رواه البخاري. وعن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. فهذا رسول رب العالمين قد أحير أنه ليس المنع والعطاء بإرادته و اختياره كما يفعل ذلك المالك الذي أبيح له التصرف في ماله وكما يفعل ذلك الملوك الذين يعطون من أحبوها و يمنعون من ابغضها، وإنما هو عبد الله يقسم المال بأمره فيضعه حيث أمره الله تعالى. وهكذا قال رجل لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله تعالى. فقال له عمر: أتدري ما مثلي ومثل هؤلاء كمثل قوم كانوا في سفر، فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد ينفقه عليهم، فهل يحمل لذلك الرجل أن يستأثر بهم من أموالهم؟! وحمل مرة إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه مال عظيم من الخمس فقال: إن قوماً أدوا الأمانة في هذا لأمناء. فقال له بعض الحاضرين: إنك أديت الأمانة إلى الله تعالى فأدأوا إليك الأمانة ولو رتعت لرعاها) <sup>٢</sup>. أهـ

<sup>١</sup> الإمامة والسياسة.

<sup>٢</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية.

## صون الحدود

وعلى الإمام أن يصون حدود المسلمين من العدو، وأن يعد من أجل ذلك العدة والعتاد. لأن الله تعالى أمر المؤمنين بالإستعداد للعدو، قال تعالى:

(وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رِبَاطُ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَافَّ إِلَيْكُمْ وَآتَهُمْ لَا تُظْلَمُونَ)

والإمام هو الذي يلي مثل هذا الأمر. ويجب على الرعية معاونته على ذلك، ومجاهدة العدو معه وإن كان جائراً فاسقاً غير عدل. قال مالك: (لو ترك ذلك لكان ضرراً على المسلمين)<sup>١</sup>. وقال الشاطبي: (الجهاد ضروري، والموالي فيه ضروري، والعدالة فيه مكملة للضرورة، والمكمel إذا عاد للأصل بالإبطال لم يتعبر)<sup>٢</sup>.



<sup>١</sup> المواقفات.

<sup>٢</sup> المواقفات.





نظام الدولة



## نظام الدولة

### أهداف الدولة

الإمام نائب عن المسلمين في تطبيق أحكام الشرع بما يحفظ على الأمة توحيدها وتركيها وإعمارها للأرض، فهدف الدولة هو ما حده الشرع من مقاصد. ونحن نذكر ذلك على الإجمال متقدسين الاقتصار على ما هو من موضوع بحثنا لأن علم مقاصد الشرع واسع جدا فنقول وبالله التوفيق:

قال العلماء: (دل تبع أحكام الشرع واستقرأوها على أنها جمِيعا إنما شرعت لحفظ خمسة مقاصد، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال)<sup>١</sup>. فعلى الإمام أن يسوس الرعية بما يحفظ عليها هذه المصالح. وحفظها إنما يكون من جهتين: جهة إيجادها، وجهة عدم الإضرار بها.

فأما من جهة الإيجاد فعلى الإمام أن:

- يقيم الصلاة ويعلي الشعائر ويعز أمر كتاب الله حفظا للدين.
- ويوفر المسكن والكساء والغذاء والماء وأسباب المعاش ويケفل اليتامي حفظا للنفوس.
- وينشر العلم حفظا للعقل.
- ويسير أسباب الزواج و ما يدم العشرة الزوجية حفظا للنسيل.
- ويهمتم بالأسواق وضبط المعاملات والموازين وكتابة العقود والديون حفظا للمال.

وأما من جهة عدم العدل فعلى الإمام أن:

- يقيم الجهاد ويقاتل البغاة والمرتدين ويقتل الصائرين على الحرمات حفظا لأصل الدين.
- ويفحكم بالقصاص والديات ويوفر الدواء ويعالج الأوباء حفظا للنفوس.
- ويبين المخدرات والمسكرات والجهالات من تنحيم وتدرجيل حفظا للعقل.
- ويبين الرزنا والفواحش وإسقاط الأجنحة حفظا للنسيل.
- يمنع الرشا والربا والغش والتغريب والسرقة حفظا للأموال.

هذا واعلم أن هذه المقاصد الخمس درجات أعلىها الضرورة وأوسطها الحاجة ونماها التحسين والتكميل. فحفظ النفس ضرورته الغذاء والماء والدواء من مرض قاتل؛ فإن الضرورة ما عاد على المقصود بالضرر، وحاجته المسكن واللبس والدواء من مرض غير قاتل؛ فإن الحاجة ما يكون العسر والمشقة بفقدتها، وأما تحسينها فهو جود الطعام وطيب الهواء وحسن الثياب والمنظر.

<sup>١</sup> هذا المعنى مأخوذ من ما قاله الغزالى وإمام الحرمين والشاطئ وغيرهم من علماء الأصول.

وفائدة هذا التقسيم أن يُعرف الأولى بالعنابة وأن يقدم إذا تعارضت المصالح، على أن الحاجة في حق الجماعة ضرورة كما قرر العلماء، قال ابن أبي بكر: (ولو عم الحرام قطرًا، بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادرًا، فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه، ولا يقتصر على الضرورة<sup>١</sup>).)

## واجبات الدولة

قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاءَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۖ وَلَلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). الصلاة صلة بالخلق، والزكاة تركة للنفس وصلة للمجتمع، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بعضه تربية ونصح وتوجيه وبعضه قانون، فالواجب على الدولة أول ما يجب أن تقوم على تربية وتوجيه ونصح المجتمع نحو الصلة بالله ومن ثم بالناس، ثم بعد ذلك تبسط القانون إكمالاً للحلقة الأولى. وهذه الآية تضمنت خمس واجبات للدولة:

١. صون الحدود: وذلك أن الله تعالى وصف حال دولة المسلمين بعد التمكّن، وذلك لا يكون إلا بالدفع عنها بالجهاد وما يلزمها من إعداد.
٢. إقامة الصلاة: ويستلزم ذلك بناء المساجد ونشر العلم والفقه وتركيبة المجتمع ليصل إلى الناس، والصلاحة تنهي عن الفحشاء والمنكر وهي من محسن الأخلاق، فيجب على الدولة رعايتها إكمالاً لأثر الصلاة.
٣. إيتاء الزكاة: وهو أخذها من الأغنياء لصلاح حال الفقراء ومعالجة طوارئ حاجة المجتمع كما هو معلوم من مصارفها. وهذا يستلزم بناء دواوينها وتمثيل عمالها وتثمين الرعية غنيهم من فقيرهم ومحاجتهم، ولا يتم ذلك إلا بتنصيص على معالجه ذلك.
٤. الأمر بالمعروف: وهو حض المجتمع على فعل الخير وتركية الأنفس ومكارم الأخلاق، والتعاون على البر والتقوى في صالح المجتمع والدولة والأفراد.
٥. النهي عن المنكر: ويستلزم إقامة القضاء والشرطة لدفع الظلامات وحفظ الحقوق والعقود والحرمات. ومحاربة الرذائل والفواحش والموبقات وكل المضرات لأفراد الرعية ولجماعتهم، ويستلزم ذلك نصيص من يقوم عليه.

## حرمات الرعية

للرعية حرمات لا يجوز للسلطان تحاوزها:

روى البخاري عن ابن عباس<sup>١</sup>:

<sup>١</sup> الأشباح والظائـر.

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: يَوْمُ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ. قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَغْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فَأَعَادَهَا مِرَارًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ).

فَأَمَا حِرْمَةُ الدِّمَاءِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا).

وَأَمَا حِرْمَةُ الْمَالِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمِ لِتُأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَئُمُّهُمْ تَعْلَمُونَ).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٌ مُسْلِمٌ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكِ).

وَأَمَا حِرْمَةُ الْعَرْضِ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى:

(وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ حَلْمَدَةً وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

وَمِنْ حِرْمَاتِ الرُّعْيَةِ أَيْضًا حِرْمَةُ الْبَدْنِ:

رَوَى أَبُو دَاودَ هِشَامٌ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَهَّهٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ سِيَاطٍ<sup>١</sup> مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَعْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوْحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ).

قَالَ النَّوْوَى: هُمْ غَلْمَانٌ وَالِي الشَّرْطَةِ<sup>٢</sup>.

وَلَذِلِكَ فَيَنْبَغِي أَخْذُ النَّاسِ وَفَقْ الْقَانُونَ بِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْبَيِّنَاتِ، وَتَرْكُ عِذَابِهِمْ لِأَجْلِ الْإِقْرَارِ:

كَتَبَ عُدَيْ بْنَ أَرْطَأَةَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْتَأْذِنُهُ فِي عِذَابِ قَوْمٍ مِنْ عَمَالِ الْخَرَاجِ امْتَنَعُوا مِنْ أَدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: (أَمَا بَعْدُ، فَالْعَجْبُ كُلُّ الْعَجْبِ مِنْ اسْتِئْذَانِكَ إِيَّايِ في عِذَابِ الْبَشَرِ، كَأَنِّي

<sup>١</sup> زِيادةً مِنْ مِسْتَدِرَكِ الْحَاكِمِ.

<sup>٢</sup> الْمَهَاجِ.

جنة لك من عذاب الله، أو كان رضائى ينجيك من سخط الله، فمن أعطاك ما قبله عفوا فاقبلك، ومن قامت عليه البينة فخذله بما ثبت بالبينة عليه، ومن أنكر فاستحلقه. فوالله لأن يلقوا الله بجنایتهم أحب إلى من أن القاه بعذابهم، والسلام) <sup>١</sup>.

ومنه حرمات حرمة البيت أن لا يدخل إلا بإذن:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوهُ وَسُلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

وروى البخاري عن أبي هريرة:

(لَوْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِكَ أَحَدٌ وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ خَدْقَتُهُ بِحَصَّاهُ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ).

وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك. عن اطلع على بيته:

روى البخاري عن أنس بن مالك:

(أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ أَوْ بِمَشَاقِصٍ فَكَانَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعُنُهُ).

ومن حرمات الرعية أيضا أنه لا يجوز التجسس عليها:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَعْتَبِرُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهُتُمُوهُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَابُ رَحِيمٌ).

وليس لللامام أن ينقب عن ما في الصدر وقر. وإنما يكتفيه من الرعية ما ظهر:

روى البخاري عن أبي سعيد رضي الله عنه:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْقَ بُطُونَهُمْ)

وأما كيف يراقب الأمير الرعية دون تحسس، فإن يأخذهم بما ظهر منهم:

روى البخاري عن عمر بن الخطاب:

(إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَهُ وَقَرَبَنَاهُ وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِّبُ فِي سَرِيرَتِهِ وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ تَأْمَنْهُ وَلَمْ تُصَدِّقْهُ وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةً).

<sup>١</sup> أنساب الأشراف، البلاذر.

## الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول التي تقوم عليها دولة المؤمنين، قال تعالى: (الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرَّكَأَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ). وقال: (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

قال القرطبي: (قوله: (منكم) للتبعيض... و يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية، وقد عينهم الله تعالى بقوله: (الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة) وليس كل الناس مكتنوا<sup>١</sup>).

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذاً إنما يجب على المتمكن، وأولى الناس وأخصهم بالتتمكن النساء، قال القرطبي: (الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزير إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب؛ فينصب في كل بلدة رجلاً صالحًا قويًا عالمًا أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة)<sup>٢</sup>.

ويسمى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أيضًا (الحسبة). قال الماوردي: (الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله). وقد كان أمراء المسلمين يكلفون من يقوم به ويسمونه محتسباً<sup>٣</sup>، قال الماوردي: (الحسبة من قواعد الأمور الدينية. وقد كان أئمة الصدر الأول يشارونها بأنفسهم لعموم صلاحتها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان وندب لها من هان وصارت عرضة للتكتسب وقبول الرشا لأن أمرها، وهان على الناس خطرها)<sup>٤</sup>.

ونحن نكتفي من الأمثلة في ما يجب على السلطان من ذلك بما احتصرناه من كلام الماوردي، قال

رحمه الله:

(النهي عن المنكرات ينقسم ثلاثة أقسام، أحدها ما كان من حقوق الله تعالى، والثاني ما كان من حقوق الآدميين، والثالث ما كان مشتركاً بين الحسينين).

[فاما حق الله:]

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> وغالب عمل المحتسب اليوم تقوم به الشرطة.

<sup>٤</sup> الأحكام السلطانية.

فكالقصد مخالفة هيئات [العادات] المشروعة والمعتمد تغيير أو صافها المسنونة، مثلاً: من يقصد الجهر في صلاة الإسرار، والإسرار في صلاة الجهر، أو يزيد في الصلاة أو في الآذان أذكاراً غير مسنونة، فللمحتسب إنكارها وتأديب المعاند فيها إذا لم يقل بما ارتكبه إمام متبع. وإن رأى رجلاً يتعرض لمسألة الناس في طلب الصدقة وعلم أنه غني إما بمال أو عمل أنكره عليه وأدبه فيه.

وإذا وجد من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف جواب؛ أنكر عليه التصدي لما ليس هو من أهله، وأظهر أمره لئلا يغتر به. ومن أشكال عليه أمره لم يقدر عليه بالإنكار إلا بعد الاختبار. فقد مر علي بن أبي طالب عليه السلام بالحسن البصري وهو يتكلم على الناس، فاختبره فقال له: ما عmad الدين؟ فقال: الورع. قال: فما آفته؟ قال: الطمع. قال تكلم الآن إن شئت.

وإذا حاهر رجل بإظهار الخمر فإن كان مسلماً أراقتها عليه وأدبه، وإن كان ذميأ أدبه على إظهارها.

وأما المعاملات المنكرة كالزنا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به، فإذا كان متفقاً على حظره فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والرجر عليه - وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر. وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له في إنكاره؛ إلا أن يكون مما ضعف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه؛ كالمتعمقة مما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففي إنكاره لها وجهان [أي: قول بالإنكار وقول بالترك].

وما يتعلق بالمعاملات غش المبيعات وتديليس الأثمان فينكره ويمنع منه ويعود عليه بحسب الحال فيه.

وأما ما ينكر من حقوق الآدميين الخضة: فمثل أن يتعدى رجل في حد لجاره، أو في حريم لداره، أو في وضع أحذاء على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه؛ ما لم يستعدِه الجار.

وأما ما ينكر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين: فكالمدع من الإشراف على منازل الناس. ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه، وإنما يلزم أن لا يشرف على غيره.

وإذا كان من أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه أنكره المحتسب عليه ومنعه منه.

وللمحتسب أن يمنع أرباب السفن من حمل مالاً تسعه ويخالف منه غرقها، وكذلك منعهم من المسير عند اشتداد الريح.

وينظر وإلى الحسبة في مقاعد الأسواق فيقر منها ما لا ضرر فيه على المارة، وينع ما استضر به المارة.

وهذا فصل يطول أن يسطر، لأن المنكرات لا ينحصر عددها فتستوي، وفيما ذكرناه من شواهدنا دليل على ما أغفلناه<sup>١</sup>. انتهى ملخص كلام الماوردي.

هذا ولعلم أنه لا يجوز للسلطان التجسس لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال إمام الحرمين: (وليس للأمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون، بل إن عشر على منكر غيره جهده)<sup>٢</sup>.

وقال الماوردي: (وأما ما لم يظهر من المحظورات فليس للمحتسب أن يتتجسس عنها، ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستثار بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليس بيتر بستر الله فإنه من يبدي لنا صفتة نعم عليه كتاب الله)<sup>٣</sup>.

فإن غالب على الظن استسرا رقوم بما لأمارات دلت وآثار ظهرت، فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهاء حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يشق بصدقه أن رجلا خلا بأمرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاء المحرم وارتکاب المحظورات. وهكذا لو عرف ذلك قوم من المطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار.

والضرب الثاني: ما خرج عن هذا الحد وقصر عن حد هذه الرتبة، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه.

حكي أن عمر رضي الله عنه: دخل على قوم يتعاقرون على شراب، ويقدون في أخصاص. فقال: هميتكم عن المعافرة فعاقرتم، وهميتكم عن الإيقاد في الأخصص فأوقفتم، [والخاص: بيت القصب<sup>٤</sup>، فقالوا: يا أمير المؤمنين قد همك الله عن التجسس فتجسست، وهمك عن الدخول بغير إذن فدخلت. فقال عمر رضي الله عنه: هاتان بحاتين. وانصرف ولم يتعرض لهم.

فمن سمع أصوات ملأ منكرة من دار ظاهر أهلها بأصواتهم أنكرها خارج الدار، ولم يهجم عليه بالدخول، لأن المنكر ظاهر، وليس عليه أن يكشف عما سواه من الباطن)<sup>٥</sup>. انتهى كلام الماوردي.

ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس للوالي وحده:

خطب عمر بن عبد العزيز فقرأ: (الذين إن مكانهم في الأرض).. الآية، ثم قال: ألا إنها ليست على الوالي وحده، ولكنها على الوالي والمولى عليه، ألا أنبئكم بما لكم على الوالي من ذلكم، وبما

<sup>١</sup> الأحكام السلطانية.

<sup>٢</sup> المنهاج.

<sup>٣</sup> رواه مالك في الموطأ مرسلًا.

<sup>٤</sup> لسان العرب.

<sup>٥</sup> الأحكام السلطانية.

للواли عليكم منه؟ إن لكم على الواли من ذلكم أن يؤخذكم بحقوق الله عليكم، وأن يأخذ بعضكم من بعض، وأن يهديكم للتي هي أقوم ما استطاع، وإن عليكم من ذلك الطاعة غير المبروزة ولا المستكره بها، ولا المخالف سرها علانيتها).<sup>١</sup>

وأحق الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وألزمهم به – بعد السلطان – العلماء. قال سهل بن عبد الله: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمروا السلطان؛ لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمروا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم).<sup>٢</sup>

وقد قال تعالى في أهل الكتاب:

(وَتَرَى كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ  
٦٢) لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْجَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْنَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)  
قال القرطي: (فالآية توبیخ للعلماء في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر).<sup>٣</sup>

والأصل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري:  
(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِيْرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَافُ الْإِيمَانِ).

قال العلماء: (الأمر بالمعروف باليد على الأباء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، يعني عوام الناس).<sup>٤</sup>

وقالوا: (ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين).<sup>٥</sup>

قال إمام الحرمين: (والدليل عليه إجماع المسلمين؛ فإن غير الولاية في الصدر الأول، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف، وينهون عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك تسويفهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية).<sup>٦</sup>

ومن أحکام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما ذكره النووي، قال رحمه الله:

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٥</sup> منهاج.

<sup>٦</sup> منهاج.

(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقي، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا حوف. ثم إنه قد يتغير كما إذا كان في موضوع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكم من يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف...).

قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل الحال ممتلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه، بل عليه الأمر وإن كان مخلاً بما يأمر به، والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه؛ فإنه يجب عليه شيطان أن يأمر نفسه وينهاها، ويأمر غيره وينهاه، فإذا أخل بأحد هما كيف يباح له الإخلال بالآخر؟!.

ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة، والحرمات المشهورة كالصلوة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء.

ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأنه على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثريين من المحققين أو أكثرهم. وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطيء غير متبعين لنا، والإثم مرفوع عنه، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محظوظ مندوب إلى فعله برفق؛ فإن العلماء متتفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر...).

وي ينبغي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يرقى ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب. فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه)...).

قال القاضي عياض: (إإن غالب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكراً أشد منه - من قتله أو قتل غيره بسبب - كف يده، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخييف. فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة)...).

وقال إمام الحرمين رحمه الله: (ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة وإن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح. فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان)).<sup>١</sup>. انتهى كلام النووي.

وقد روى مسلم عن تميم الداري:

<sup>١</sup> المنهاج.

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا لِمَنْ قَالَ اللَّهُ وَلِكَتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِّتِهِمْ).

قال القرطي: (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين مني رجي القبول، أو رجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته، أو فتنة يدخلها على المسلمين؛ إما بشق عصا، وإما بضرر يلحق طائفة من الناس<sup>١</sup>).

وقال العز بن عبد السلام: (إن علم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يفيدان شيئاً، أو غلب ذلك على ظنه سقط الوجوب لأنّه وسيلة، ويبقى الاستحباب والوسائل تسقط بسقوط المقاصد. وقد كان صلّى الله عليه وسلم يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رأه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم. وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة ظلمهم وفجورهم كلما رأوهم، مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم)<sup>٢</sup>.

و قال الحسن البصري: (إنا يكلم مؤمن يرجى أو جاحد يعلم؛ فأما من وضع سيفه أو سوطه فقال: اتقني اتقني، فما لك وله)<sup>٣</sup>.

وهذا المذكور عن العلماء إنما هو نفي الوجوب، لا المنع من أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وإنما فاعلم أن أعظم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأعلاه درجة كلمة الحق عند سلطان جائز، كما روى النسائي عن طارق بن شيهاب:

(أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْبَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ كَلِمَةً حَقًّا عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ).

واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما تميزت به هذه الأمة، قال تعالى:

(كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ).

وأما أهل الكتاب فضييعوه، قال تعالى:

(لِعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَّهَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِسْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ).

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> قواعد الأحكام في مصالح الأنام.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

ومثَلٌ من يتأمرون بالمعروف ويتناهون عن المنكر ومن لا، كما روى البخاري عن النعمان بن

بَشِيرٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهْمُوا عَلَى سَقِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْقَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْقَلَهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ تُؤْذِنْ مِنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخْدُنَا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا).

## العدل

أمر الله سبحانه وتعالى بالعدل عامة فقال:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ).

قال ابن عطية: (العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع، في أداء الأمانات، وترك الظلم، والإنصاف، وإعطاء الحق. والإحسان هو فعل كل مندوب إليه. فمن الأشياء ما هو كله مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أن حد الإجزاء منه داخل في العدل، والتكميل الرائد على الإجزاء داخل في الإحسان)<sup>١</sup>. قال القرطبي: (روي أن جماعة رفعت عاملتها إلى أبي جعفر المنصور العبسي، ف Hajjها العامل وغلبها؛ بأنهم لم يثبتوا عليه كبير ظلم ولا جوره في شيء؛ فقام فتي من القوم فقال: يا أمير المؤمنين، إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن. قال: فعجب أبو جعفر من إصااته وعزل العامل)<sup>٢</sup>.

وقد أمر الله بالعدل أهل السلطان خاصة فقال:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا).

قال الطبرى: (هو خطاب من الله لولاة أمور المسلمين بأداء الأمانة إلى من ولوا، في فيئهم وحقوقهم، وما ائتمناوا عليه من أمورهم، بالعدل بينهم في القضية، والقسم بينهم بالسوية)<sup>٣</sup>.

وقال أيضاً: (إن الله يأمركم يا معاشر ولادة أمور المسلمين أن تؤدوا ما ائتمتكم عليه رعيتك من فيئهم وحقوقهم وأموالهم وصدقائهم إليهم على ما أمركم الله، بأداء كل شيء من ذلك إلى من هو له بعد أن تصير في أيديكم، لا تظلموها أهلها ولا تستأثروا بشيء منها ولا تضعوا شيئاً منها في غير

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى.

موضعه، ولا تأخذوها إلا من أذن الله لكم بأخذها منه قبل أن تصير في أيديكم، ويأمركم إذا حكمتم بين رعيتكم أن تحكموا بينهم بالعدل والإنصاف، وذلك حكم الله الذي أنزله في كتابه وبينه على لسان رسوله، لا تُعدوا ذلك فتجروا عليهم).<sup>١</sup>

وقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام العادل وبشره الخير العميم والمكان العظيم في الآخرة، فقد روى البخاري عن أبي هريرة:

(أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يُظلمون الله في ظله يوم لا ظل للإمام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تحابا في الله اجتمعوا عليه وتفرقوا عليه ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أحاف اللهم ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم سماله ما تتفق يمينه ورجل ذكر الله حاليا ففاضت عيناه).

وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن المُقْسِطِينَ عِنْ الدِّينِ مَنَابِرَ مِنْ سُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا).

والقسط هو العدل، وروى ابن ماجة عن أبي هريرة:

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تُرُد دعوئهم الإمام العادل والصائم حتى يُطرأ ودعوه المظلوم يرفعها الله دون العمام يوم القيمة وفتتح لها أبواب السماء ويقول بعزيزتي لأنصرناك ولو بعد حين).

وتوعد الأمير الطالم بسوء العاقبة والمصير:

روى أحمد عن أنسٍ:

(كُنَّا فِي بَيْتِ رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى وَقَفَ فَأَخَذَ بِعِضَادَ الْبَابِ فَقَالَ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرْيَشٍ وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ وَلَكُمْ مِثْلُ ذَلِكَ مَا إِذَا اسْتَرْحَمُوا رَحِمُوا وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا وَإِذَا عَاهَدُوا وَفَوْا فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

وروى الدارمي عن أبي هريرة:

(أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشَرَةً إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعْلُولَةً يَدَاهُ إِلَى عُنْقِهِ أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَغَهُ).

والامر بالعدل يشمل كل الرعية فلا يحق للحاكم ظلم من يعارضه وبياغضه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوُنُوا فَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ).

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

قال ابن عباس: (وَلَا يَحْرِمَنُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ: لَا يَحْمِلُنَّكُمْ بُعْضُ قَوْمٍ) <sup>١</sup>.

وقد قال عمر بن الخطاب لقاتل أخيه زيد بن الخطاب: والله لا يحبك قليبي أبداً. قال: يا أمير المؤمنين، فهل تتعني بذلك حقاً؟ قال: لا. قال: إنما ينادي على الحب النساء! <sup>٢</sup>.

ولا يحل للحاكم ظلم أحد ولو كان معارضاً للشرع، كما قال تعالى:

(وَلَا يَحْرِمَنُكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

حتى ولو كان العدل ضد الحاكم أو أنصاره. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا).

هذا واعلم أن اعتبار الصفات الخلقية والظرفية والمكتسبة المميزة للناس معياراً للحقوق والتکاليف بحيث يقدم ويؤخر على أساسها ليس فيه تعارض مع العدل؛ ما دام ذلك يتناصف مع الميزة. وإنما الظلم أن يتخذ ذلك ذريعة لأخذ ما لا يتناصف مع الميزة تعالياً. فقد ميز الله تعالى بين الناس على هذه الأسس فقال:

(وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ).

هذا تمييز في الواجبات على أساس الجنس.

وقال تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ يَبِهِمُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْنَا يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْحَسْنِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ).

وهذا تقديم على أساس القوة البدنية - وهي خلقية - والعلم وهو مكتسب، وتأخير للبقاءية بعدم تأهلهم بهذه الصفات.

وقال تعالى: (لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَئِي الصَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا).

وهذا استثناء بسبب صفة خلقية.

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> العقد الفريد.

وقال تعالى: (لَا يَسْتُوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ). وهذا تمييز على أساس الظرف.

وقال تعالى: (لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا سِيَّجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا). وهذا تمييز على أساس المال وهو صفة مكتسبة.

فهذا الذي ذكرناه مهم لكي لا يظن كل أحد أنه حقيق بالجليل من الحقوق؛ كأهل الهمم والعلم والقوة والقدرة، ملزم بالحقير من الواجبات؛ كالضعف والمذورين، توهموا منه أن هذا هو العدل. وإنما العدل أن يقدر الأمير لكل حسب قدره بغير نظر إلى ما يميليه الهوى من حيف، كما بيناه في مبدأ الكلام.

وما ذكرناه من المعاني فطن إليه عمر بن الخطاب، فقد روى مالك عن أسلم: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيَا عَلَى الْحِمَى فَقَالَ يَا هُنَيْ أَضْمُمُ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ وَأَتَقُ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَاهَةٌ وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرُّيمَةَ وَرَبَّ الْعُنْيَمَةَ وَإِيَّاهُ وَنَعَمْ أَبْنَ عَفَانَ وَابْنَ عَوْفٍ فِي أَهْلِهِمَا إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّهُمَا يَرْجِعُنَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ وَإِنَّ رَبَّ الصُّرُّيمَةَ وَالْعُنْيَمَةَ إِنْ تَهْلِكْ مَا شَيَّهُ يَأْتِنِي بِسَيِّهِ فَيَقُولُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَارْ كُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ فَالْمَاءُ وَالْكَلَأُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الْذَّهَبِ وَالْوَرْقِ وَأَيْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ إِنَّهَا لَيَلَادُهُمْ وَمِيَاهُمُ قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمَلُ عَلَيْهِ فِي سَيِّلِ اللَّهِ مَا حَمَيَتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبِيرًا).

فأنت ترى أن عمر رضي الله عنه قدم غنم الفقير صاحب الصريمة – وهي القطيع القليل من الغنم – على الغني صاحب الغنم الكثيرة من أمثال ابن عوف وابن عفان، ولم ير في ذلك ظلما. لأن الغني إذا هلكت غنمته رجع إلى نخل وزرع، وأما الفقير فلا حيلة له. وقد فعل هذا وهو الحريص على العدل، فقد كان يولي عماله ليعملوا بالعدل، كما روى مسلم عن معدان بن أبي طلحة:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَكَانَ مَا قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ وَإِنِّي إِنَّمَا بَعْثَمُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَهُمْ وَرِفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ).

## ما يزععه السلطان وما يزععه القرآن

اعلم أن المؤمن تحيط به درجات ثلاثة من الرواجر عن الآثم : الأولى مراقبة الله تعالى في نفسه، والثانية رقابة المجتمع عليه، والثالثة أحد السلطان. فينبغي للسلطان أن يعول على الأولين ويقلل من

الثالثة. وأن يتقى أحد الناس بما لم يأخذهم به رسول الله صلى الله عليه وسلم. كأخذ نساء النصارى بالحجاب، وكإلزام المسلمين صلاة الجمعة، وكمعاقبة الكذابين والنمامين والمعتدين والمفترطين في أمور الدين والقائلين على الله بغير الحق من الظالمين والفاسقين والمنافقين.

قال تعالى:

(وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُسِينَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (٦٨) وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَ لَعْلَهُمْ يَتَّقُونَ (٦٩)).

وكالطاغعين في إمام المسلمين. لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب أحداً من المنافقين ولم يمنعهم من الكلام مع طعنهم فيه كما بين ذلك الله تعالى، قال:

(وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولُ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

قال الطبرى: (يقولون: هو أذن سامة، يسمع من كل أحد ما يقول فيقبله وبصدقه. وهو من قولهم: رجل أذنة مثل فعلة: إذا كان يسرع الاستماع والقبول).<sup>١</sup>

فتتأمل أن رسول الله وهو خير الأئمة والأئمماً أمر أن يحبب كلامهم بكلام.

وأما من يتعدى على حقوق الناس، أو الحقوق المشتركة بين رب سبحانه وتعالى والناس، فإنه يؤخذ بمنع الضر واستيفاء الحق. كالأخذ بالقصاص والحدود ومنع الاعتداء ورد المظالم، وكالأخذ بالحقوق العامة.

روى مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرُ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أُفَاقِتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهُ لَمْ يُقَاتِلْنَ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدِونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلِهِمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

## القضاء

القضاء من أوجب ما على الإمام إقامته. قال النووي: (القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل: (يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ) قوله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ) قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث علياً كرم الله وجهه إلى اليمن للقضاء بين الناس ولأن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضي الله عنه أبي موسى الأشعري إلى البصرة قاضياً وبعث عبد الله بن مسعود إلى الكوفة قاضياً ولأن الظلم في الطياع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم<sup>١</sup>.

إذا تبين هذا فاعلم أن القضاء أمر عظيم، وصاحبته على الخطر. كما روى الحاكم عن بريدة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة قاض عرف الحق فقضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فجار متعمداً فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار).

وقد روى أهل السير والتاريخ أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهما -لما كان قاضيه على البصرة- بكتاب هو أصل في هذا الباب، قال رضي الله عنه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة. فافهم إذا أدلي إليك بحجة. وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك، ومجلسك، وعدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك.

البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قدسته، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل.

الفهم الفهم فيما يختلجم في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة. اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، فاعمد إلى أحجها عند الله وأشبهها بالحق فيما ترى. واجعل لمن ادعى بيته يتنهى إليه، فإن أحضر بيته أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر.

<sup>١</sup> المهدب.

ال المسلمين عدول بعضهم على بعض، إلا مجلود في حد، أو مجرب في شهادة زور، أو ظنين في ولاء أو قرابة. إن الله تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبيانات.

إياك والقلق والضجر والتأدي بالناس والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله لها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه يكتبه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك يشنه الله. فما ظنك بثواب غير الله عز وجل في عاجل رزقه وخزائنه رحمته. والسلام عليك).

وإن كان القاضي طرفا في قضية تحاكم إلى غيره لا إلى نفسه. قال النووي: (ولا يحكم [القاضي] لنفسه. وإن اتفقت له حكومة مع خصم تحاكمها إليها إلى خليفة له. لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تحاكم مع أبي بن كعب إلى زيد بن ثابت. وتحاكم عثمان رضي الله عنه مع طلحة إلى جبير بن مطعم. وتحاكم علي كرم الله وجهه مع يهودي في درع إلى شريح. وأنه لا يجوز أن يكون شاهداً لنفسه، فلا يجوز أن يكون حاكماً لنفسه. ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل).<sup>1</sup> هذا وأعلم أن باب القضاء من أعظم أبواب السياسة، وهو باب واسع جداً لا يكفيه فصل في مثل كتابنا هذا، فنكتفي للتتبّيه عليه بما ذكرنا اعتماداً على كثرة التصانيف فيه.

## أنواع العقوبة

العقوبة أنواع ثلاثة:

(١) عقوبة أمر بها الله تعالى وعاقب بها رسوله: وهي القتل في الحد والقصاص، والجلد في الحد وغيره، والمقاطعة كما في أمر الثلاثة الذين تخلفوا عن فرض الجهاد العيني. وقطع اليد كما في السرقة، والقطع من خلاف الصلب والنفي كما في الحرابة.

(٢) وعقوبة نهى الله عنها ورسوله: وهي الحرق، كما روى أحمد عن حمزة بن عمرو: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ عَلَى سَرِيرَةٍ فَخَرَجَتْ فِيهَا فَقَالَ إِنَّ أَحَدَنِمْ فُلَائِاً فَأَخْرِقُوهُ بِالنَّارِ فَلَمَّا وَلَيْتُ نَادَانِي فَقَالَ إِنَّ أَحَدَنِمُوهُ فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ لَا يُعَذَّبُ بِالنَّارِ إِلَّا رَبُّ النَّارِ). والجلد فوق عشر إلا في حد، كما روى مسلم عن أبي بردة الأنصاري: (أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يُحْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ).

(٣) وعقوبة لم يرد فيها أمر ولا نهي عن الله تعالى ولم يعاقب بها رسوله صلى الله عليه وسلم: وهي السجن، والغرامة، والسخرة.

<sup>1</sup> المهدب.

فأما السجن فغالب ظني أنه لا يجوز، لأنه لا تزور وازرة وزير أخرى في الشرع، وعقوبة السجن تمس مع المخطئ غيره. فإنه يحرم منه أحباءه، ويمنع كسبه عن عياله. كما روى أهل السير: أن الزبرقان بن بدر أتى عمر بن الخطاب وكان سيد قومه فقال : يا أمير المؤمنين إن جرولا هجاني - يعني الحطيئة - فقال عمر: بم هجاك؟ فقال: بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبعيتها . . . واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قال عمر: ما أسمع هجاءً، إنما هي معايبة. فقال الزبرقان: يا أمير المؤمنين، والذي نفسي بيده ما هجي أحد بمثل ما هجيت به، فخذلي من هجاني. فقال عمر: علي بابن الفريعة - يعني حسان بن ثابت - فلما أتي به قال له: يا حسان، إن الزبرقان يزعم أن جرولا هجاه. فقال حسان: بم؟ قال بقوله:

دع المكارم لا ترحل لبعيتها . . . واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي

قال حسان: ما هجاه يا أمير المؤمنين. قال: فماذا صنع به؟ قال: سلح عليه. فقال عمر: علي بحروه. فلما جاء به قال له: يا عدو نفسه، تهجو المسلمين. فأمر به فسجين. فكتب إلى عمر من السجن:

ماذا تقول لأفراخ بذى مرّاخ ... رغب الحواصيل لا ماء ولا شجر  
أقيت كاسبهم في قعر مظلمة ... فاغفرْ عليك سلامُ الله يا عمر  
أنت الإمامُ الذي من بعد صاحبه ... ألقى إليك مقاليدَ النَّهَى البشَرُ  
لم يؤثركَ لها إذ قدَّموكَ لها ... لكن لأنفسِهم كانت بك الأثرُ  
فامُنْ على صبيحةٍ بارزَّمل مسكنُهم ... بين الأباطحَ تعشَّاهم بها القرَرُ  
أهلِي فدائِكَ كم بيني وبينهم ... من عَرْض داوِيَةٍ تعمَّى بها الخُبُرُ

فبكى عمر وأطلقه. فقال عمرو بن العاص: ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغراء أعدل من رجل يكفي على تركه الحطيئة<sup>1</sup>.

فأنت ترى أن عمر لما تنبه إلى أن في السجن منع للعيال من عائلتهم، أطلق الحطيئة، ولا أعلم أنه سجن غيره عقوبة.

وأما الغرامة فإنها كذلك تمس عيال المسيء. فحكمها مثل السجن. إلا أن يقال أن الله تعالى عاقب بها في الكفارات، فألزم بإطعام عشرة مساكين، وستين مسكينا بدلا عن صيام الشهرين. قلت: هذه بلا شك كفارات للأغنياء القادرين عليها يقدرون لأنفسهم حال الغنى والفقير. وأما عقوبة الأمير، في ينبغي أن تكون سواء للغنى والفقير.

<sup>1</sup> الأغاني. وكثر العمال.

وأما تسخير المسيح للعمل بلا أجر فإنه يجمع شرّي السجن والغرامة. لأن فيه حبسًا له ومنعاً لماله عن من يعول.





## المعيشة وال عمران



## المعيشة وال عمران

### منهج المعيشة وال عمران

الأصل الذي تصلح به المعيشة ويقوم عليه العمران هو التساحر. وهو أن يسخر الناس بعضهم بعضاً لعاوضة السلع والمنافع، وهو أن الإنسان يعمل ما يحسن ثم يعاوض جهده بجهد غيره، فالناس بالنسبة له مسخرون لقضاء حاجاته التي لا يعلمها ويحتاجها لعيشها، قال تعالى:

(أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَةُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَحْمُمُونَ) (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجاتٍ): قال ابن كثير: (بين عز وجل أنه قد فاوت بين خلقه فيما أعطاه من الأموال والأرزاق والعقول والفهم وغير ذلك من القوى الظاهرة والباطنة)<sup>١</sup>.

(لِتَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا): قال السدي: (ليسخرب بعضهم بعضاً في الأعمال لاحتياج هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا)<sup>٢</sup>.

ورفع الناس درجات بعضهم فوق بعض لا بد منه لتكميل فائدة التعاوض وتقضى جميع حوائج الناس وبيان ذلك: أن الناس لو كان كلهم غبياً، فمن يقود ويخطط ويصنع المقد من الصنائع؟ ولو كان كلهم ذكرياً؛ فمن يعمل محقرات الأعمال التي لا غنى للناس عنها؟ وأن لو كان كل الناس ضعيفاً؛ فمن للشاق من العمل؟ ولو كان كلهم قوياً؛ فأين المحتاج إلى قوتهم يعطيهم عليهما المال ليعملوا له؟ وأن الناس لو كانوا جميعاً أغنياء فمن الذي يحتاج أموالهم ليجهد في ما لا بد لهم منه من الأعمال والصناعات؟ ولو كانوا جميعاً فقراء فمن أين لهم بالمال الذي يبنون به عظيم الصنائع؟ .

ثم إنه ليس في رفع الناس درجات فوق بعض ظلم، فإنهما امتحان لأصحابها يثاب به الصابر ويحرم الساحط، قال تعالى:

(وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَلْبِلُوكُمْ فِي مَا أَتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)

فالحمد لله عظيم الملة الذي يثبت على ما لا بد منه لقيام المعيشة وال عمران.

ثم اعلم أنه لا بد للناس من عملة يقوّمون بها أعمالهم وصنائعهم ويسهل بها تبادل المنافع. فإن العملة على الحقيقة ما بذلك الإنسان من طاقة وجهد مثل له حرجاً وأعطيه في يده ليبادل به جهد غيره.

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير.

<sup>٢</sup> تفسير ابن كثير.

هذا واعلم أن مبدأ التساحر كفيل بأعظم درجات العمران لأنه يفي كل حاجة الناس جماعة ووحدانا، لأن المجتمع أبصر بمكان حاجته وسد ثغورها، فإن ظهرت للناس حاجة لا يصنعها أحد؛ سارعوا إليها ابتغاء أجر أكبر وسعر أكثر، لأنه إذا قل العرض وكثرة الطلب زاد السعر .

ولما ذكرنا فإن الله تعالى حرم كل ما يفسد التساحر بين الناس وجمع كل ذلك في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)

والتجارة: المعاوضة، فكل أخذ مال أحد دون عوض – إلا أن يكون تبرعا – أكل له بالباطل .

واعلم أن أكل أموال الناس بالباطل مفسد لصيغتهم، إذ لا يجدون منها فائدة تكفيهم فيعرضون عنها، ويتعطل أصل التساحر، ويعود ذلك بالفساد والجماعة المفضية إلى الموت لجميع الناس، فأكل الناس لأموال بعضهم بالباطل من غير معاوضة قتل لأنفسهم .

ثم إن الله تعالى فصل ما حرم من المعاملات المفسدة للتساحر، ونحن ذاكرون من ذلك أصوله إن شاء الله تعالى على الإجمال والاختصار ما أمكن حتى لا نبعد عن موضوع بحثنا، فنقول وبالله التوفيق: أصول المعاملات المفسدة للتساحر ست وهي: (الميسر والكتر والاحتكار والغرر والربا والمكس). فاما الميسر فإنه أخذ للمال دون معاوضة، وهو معطل لأصل التساحر، إذ يمنع صاحب الصنعة من مبادلة جهده بنوع من الإيهام أنه يجد أكثر منه. ولا يعني غير الخسار والخسارة فقد قيمة صنعته. فتعطل معيشته وتفسد صنعته. وإن وقع الحظ له فإنه قد أوقع الضر الذي ذكرنا بخصمه. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْكَمْ تَفْلِحُونَ).

وأما كتر الأموال فإنه يعطى التبادل لأن الناس يحتاجون للعملة ليتعاونوا على السلع والمنافع، فإن لم يجدوها لم يقدروا على ذلك إلا أن ينقصوا أسعار سلعهم بما يعود عليهم بالضرر لنفي العملة المتداولة بمعاوضاتهم، فتعطل صنائعهم ويعود الضرر على كلهم. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْجَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرُهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكُوَّنَ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَّتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ)

ومن الحكمة في إنفاق المال في سبيل الله صدقة أو زكاة أنه يدفع الكافر ليعيد المال إلى التبادل تنميه له خوفا من أن تأكله الرزوة إن هو أبقاء مكتبرا. ثم تأمل أخي أنه تعالى خص بالذكر من المال الذهب والفضة إذ هما العملة.

وأما الاحتكار - وهو أن يجمع أحد كل السلعة التي في السوق عنده بقصد إغلاط سعرها - فإنه يمنع عن الناس حاجتهم، ويفسد ميزان قيمة العمل، فلا يستطيع أصحاب الصنائع المكافحةَ أحد حاجتهم من السلع المحتكرة فيعرضون عن صنائهم لأنها لا تكفيهم، فتتعطل ويعود الضرر على كل الناس. وقد روى مسلم عن عمر بن عبد الله:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ).

وبينجي التنبه إلى أنه ليس من الاحتكار التربص بالبضاعة حتى موسم غلاتها فذلك يفيد المجتمع بأن يجد السلعة في كل الأزمان وفيه صاحبه بأن لا ترخص سلعته بما يفسد صنعته. وإنما المذموم حصر السلعة كلها واحتقارها عند واحد يلعب بسعرها. قال الحسن والأوزاعي: (من جلب طعاماً من بلد فحبسه يتظاهر زياده السعر فليس بمحترك وإنما المحتكر من اعترض سوق المسلمين)<sup>١</sup>، وقال الإمام أحمد: (إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والشغور) وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة، وقال: (إن السفن تخترقها)<sup>٢</sup>.

وأما الغرر - وهو بيع فيه جهالة يغير أحد المتعاونين فلا يدرى حقيقة ما عاوضه صفةً أو مقداراً، (كبيع الطير في الهواء، وبيع صندوق لا يدرى ما فيه، أو شراء ما تقع القرعة عليه) - فإنه مفض إلى أن لا يجد أحد المتعاونين مقابل عمله فتفسد عليه صنعته، وقد روى مسلم عن أبي هريرة<sup>٣</sup>:

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ وَعَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ)

وبيع الحصاء نوع من بيع الغرر خص بالذكر لشيوعه في ذلك الزمان - وهو أن تدفع ثمن السلعة ثم ترمي بحصاءً مما سقطت عليه من البضاعة فهو ما اشتريت.

وأما الربا فإنه أشدها ضرراً بأصل التساخر، لأن صاحبه يكتثر المال ليرابي به، فيكون قد جمع مع ضرر الكثر أنه ليست له صنعة يعاوضها بل هو عالة على أصحاب الصنائع وليس هو كمثل التجارة كما زعم المشركون لأن التاجر ينقل السلعة من مصدرها إلى مكان مستهلكها، وهذه خدمة يحتاجها الناس، فإنه لا يقدر أحد أن يسافر في البلدان والأسواق ليشتري حاجات يومه، وأما المرابي فليست له صنعة. وأكبر ما في الربا من ضرر أنه مضمون الربح، والصناعات والتجارات غير مضمونة الربح فيخرج الناس المال منها إليه وهو ليس بصنعة فتتعطل الصناعة والتجارة ويفسد التساخر. على أن الناس لو لم يفعلوا ذلك لآل كل مالهم إلى المراين بعد حين، لأن صاحب الصنعة على خطير الخسارة

<sup>١</sup> عن العبود.

<sup>٢</sup> عن العبود.

والمرأي دائم الربح، فيقول مال هذا إلى هذا، ويعود المال كله مكتبراً عند قلة. ولهذا فقد شدد الله تعالى النهي عن الربا، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذْ قَوْلُوا اللَّهُ وَدَرُوا مَا كَيْفَيَ مِنَ الرَّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)

وأما المكس - (وهو الضريبة التي يأخذها الماكس وأصله الجباية، وهو دراهم كانت تؤخذ من باائع السلع في الأسواق في الجاهلية)<sup>١</sup> - فإنه ظلم يذهب بفائدة صاحب الصنعة أو ينقصها وهو محل بميزان قيمة الصنائع والأعمال وهذا كما ذكرنا قبله مفضٍ إلى تعطلاها. وهو أيضاً مُؤدي إلى غلاء الأسعار، لأن التاجر يزيد قيمة المكس على سعر البضاعة. وغلاء الأسعار مُؤدي إلى فساد الصنائع، لأن الطلب يقل عليها أو ينعدم، فيهجرها أربابها ويفسد ذلك التساحر. وقد روى أبو داود عن عقبة بن عامرٍ: (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ).

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً في الزانية المرجومة لما سبها خالد بن الوليد في ما رواه مسلم عن بريدة: (مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَعَفْرَ لَهُ).

قال ابن تيمية: (المكس لا يسوغ وضعها اتفاقاً)<sup>٢</sup>.

فهذه هي الأصول المفسدة للتساحر، وقد حرم الله تعالى غيرها من المعاملات المفسدة للتساحر، كـ تلقي الركبان وبيع الحاضر للبادي، غير أن ما ذكرناه هو الأصول. فيجب على الإمام حفظها على الرعية، وأن يتنبه إلى أن لا يكون المال دولة بين الأغنياء، فقد حذر الله تعالى من ذلك عند قسمته للنبي، قال تعالى:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

وذلك أن المال إن كان دولة بين الأغنياء، كان لهم أن يوجهوه حيث يرون مصالحهم من الصنائع والأعمال، فيعطليون من الصنائع ما لا يرون لأنفسهم به حاجة. وكذلك فإنهم يعطليون ما يقل ربحه ورأس ماله من الصنائع، استغلالاً لرأس المال الكبير في الربح الكبير، فتضييع هذه الصنائع. وهذا مفسدتان للتساحر، إذ فيهما تعطيل لصنائع يحتاجها الناس. وكذلك فإن المال إذا كان دولة بين الأغنياء تمكناً من التحكم بأسعار السلع، وهذا مفسد لميزان قيمة العمل، فيقول إلى إفساد أصل التساحر.

<sup>١</sup> لسان العرب.

<sup>٢</sup> السياسة الشرعية.

وأما التسuir فلا يخفى على لبيب مفسدته لأصل التساحر، لأنه مفسد لميزان قيمة العمل، غير أن العلماء اختلفوا في حكمه عند الغلاء، لما روى الترمذى عن أنس:

(غَلَّ السُّعْدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعْدٌ لَنَا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَاقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقْرَبَ إِلَيْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمِ وَلَا مَالٍ).

وبسبب الخلاف هو الاعتبار الذي به صدر النهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو النبوة أم الإمامة؟<sup>١</sup>.

هذا وإنك إن تأملت بباب البيوع في الفقه وجدته كله يدور حول ما ذكرنا من المعانى. إذ لا تجد فيه أمراً ببيع ولا معاملة معينة، لأن الأصل أن الناس يتتساخرون بما يقيم معيشتهم من غير حاجة إلى توجيه. ولو جدت أنه لم يُنهَ عن معاملة إلا لإفسادها أصل التساحر. وهذا يعد دليلاً استقرائياً على أصلنا. والإستقراء من أقوى الأدلة، لأنه معنى مطرد مأخوذ من نصوص كثيرة لا من نص واحد.

ثم إنه بعد ما ذكرنا من وفاء أصل التساحر بحاجات الناس، تبقى حاجات الضعف والمرضى وذوي الأعذار، ففرض الله تعالى لهم بفضله ومنتها حقاً بالزكاة والصدقات والأوقاف، فله الحمد كله. وعلى الإمام أن يحيث الناس عليها ويضمن وصولها إلى المحتاجين، ليكون من المرحومين.

---

<sup>١</sup> راجع فصل تصرف الرسول باعتبار الإمامة.

## موارد ومصارف الدولة

وأما موارد مال الدولة فهي أربع وهي: (الزكاة والغنيمة والفيء والموارد الطبيعية).  
فأما الزكاة فمصادرها ومقاديرها معلومة لن نطيل بذكرها. وكذلك مصارفها معلومة جمعها الله تعالى في قوله:

(إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنِّي السَّبِيلُ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ)

قال السعدي: (إنما الصدقات - لهؤلاء المذكورين دون من عداهم، لأنه حصرها فيهم، وهم ثمانية أصناف: الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم في هذا الموضع صنفان متفاوتان: فالفاقر أشد حاجة من المسكين، لأن الله بدأ بهم، ولا يبدأ إلا بالأهم فالأهم، ففسر الفقير بأنه الذي لا يجد شيئاً، أو يجد بعض كفایته دون نصفها. والمسكين: هو الذي يجد نصفها فأكثر، ولا يجد تمام كفایته، لأنه لو وجد لها لكان غنياً، فيعطون من الزكاة ما يزول به فقرهم ومسكتهم. والثالث: العاملون على الزكاة، وهم: كل من له عمل وشغل فيها، من حافظ لها، وجاب لها من أهلها، أو راع، أو حامل لها، أو كاتب، أو نحو ذلك. فيعطون لأجل عملتهم، وهي أجراً لأعمالهم فيها . والرابع: المؤلفة قلوبهم. والمؤلف قلبه هو: السيد المطاع في قومه، من يرجى إسلامه، أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، أو إسلام نظيره، أو جبائتها من لا يعطيها. فيعطي ما يحصل به التأليف والمصلحة. والخامس: الرقاب، وهم المكاتبون الذين قد اشتروا أنفسهم من سادتهم. فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم، فيعنون على ذلك من الزكاة. وفك الرقبة المسلمة التي في حبس الكفار داخل في هذا، بل أولى ... والسادس: الغارمون، وهم قسمان: أحدهما: الغارمون لإصلاح ذات الين، وهو أن يكون بين طائفتين من الناس شر وفتنة، فيتوسط الرجل للإصلاح بينهم بما يبذل لأحدهم أو لهم كلهم. يجعل له نصيب من الزكاة، ليكون أنشط له وأقوى لعزمه، فيعطي ولو كان غنياً . والثاني: من غرم لنفسه ثم أعسر، فإنه يعطي ما يوفي به دينه. والسابع: الغازي في سبيل الله، وهم: الغزاة المتطوعة، الذين لا ديوان لهم. فيعطون من الزكاة ما يعينهم على غزوهم من ثمن سلاح أو دابة أو نفقة له ولعياله، ليتوفّر على الجهاد ويطمئن قلبه ... والثامن: ابن السبيل، وهو: الغريب المنقطع به في غير بلده. فيعطي من الزكاة ما يوصله إلى بلده. فهو لاء الأصناف الثمانية، الذين تدفع إليهم الزكاة وحدهم) <sup>1</sup>.

وأما الغنيمة فمصدرها الحرب ومصارفها جمعها الله تعالى في قوله:

<sup>1</sup> تفسير السعدي.

(وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِتُّمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ أَمْتَمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

(فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ): أي والأربعة أخماس الباقيه لكم تقسموها بين المقاتلين.

قال الترابي: (فإن الله خمسه حقا راجعا لمالك كل أصول الرزق الذي يستخلف فيه عباده، ومن ثم هو للرسول الأمير الذي ينفذ تصريف حق الله حسب شرعه. والخمس من حيث لا ينبغي أن يخرج لذوي قربى المقاتلين، واليتامى في المجتمع الخالق، والمساكين الذين تم لهم ظاهرة الحاجة المعروفة، وألئها ابن سبيل طرأت عليه الحاجة في سفره وغريته) <sup>١</sup>.

وأما الفيء فمصدره ما حازه المسلمون من الكفار من غير حرب، ومصارفه جمعها الله تعالى في قوله:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) <sup>(٧)</sup>

وهي نفس مصارف خمس الغنيمة.

قال السعدي: (ثم ذكر تعالى الحكمة والسبب الموجب لجعله تعالى أموال الفيء لمن قدرها له، وأنهم حقيقة مستحقون لأن يجعل لهم، وأنهم ما بين مهاجرين قد هجرروا المحبوبات والمألففات، من الديار والأوطان، والأحباب والخلان، والأموال، رغبة في الله ومحبة رسول الله. فهو لاءهم الصادقون الذين عملوا بمقتضى إيمانهم، وصدقوا إيمانهم بأعمالهم الصالحة، والعبادات الشاقة، بخلاف من ادعى الإيمان وهو لم يصدقه بالجهاد والهجرة وغيرهما من العبادات، وبين أنصارهم الأوس والخزرج الذين آمنوا بالله ورسوله طوعاً ومحبة و اختياراً وآتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومنعوه من الأحمر والأسود، وتبأوا دار الهجرة والإيمان حتى صارت موئلاً ومرجعاً يرجع إليه المؤمنون، ويلحأ إليه المهاجرون، ويسكن بهم المسلمون) <sup>٢</sup>. فقال:

(لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَعَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) <sup>(٨)</sup> (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً وَمَنْ يُوقَ

<sup>١</sup> التفسير التوحيدى.

<sup>٢</sup> تفسير السعدي.

شَحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٩) وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْفِرْ لَنَا وَلَا حُوَانًا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٠)

قال القرطبي : ( الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب : ما أخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم ; كالصدقات والزكوات . والثاني : الغنائم ; وهو ما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة . والثالث : الغيء ، وهو ما رجع للMuslimين من أموال الكفار عفوا صفوها من غير قتال ولا إيجاف ; كالصلح والجزية والخرج والعشور المأخوذة من تجار الكفار . ومثله أن يهرب المشركون ويتركوا أموالهم ، أو يموت أحد منهم في دار الإسلام ولا وارث له )<sup>١</sup> .

فأما الخراج فهو من الغنيمة والغيء وليس مورداً منفصلاً لأن أصله أرض غنية أمسك عمر بن الخطاب أصلها وقسم ريعها على المستحقين . قال القرطبي : ( في الروايات المستفيضة من الطرق الكثيرة : أن عمر أبقى سواد العراق ومصر وما ظهر عليه من الغنائم ; لتكون من أعطيات المقاتلة وأرزاق الحشوة والذراري ، وأن الزبير وبلاط وغير واحد من الصحابة أرادوه على قسم ما فتح عليهم ; فكره ذلك منهم وانختلف فيما فعل من ذلك ؛ فقيل : إنه استطاب أنفس أهل الجيش ؛ فمن رضي له بترك حظه بغير ثمن ليقيمه للMuslimين قلة . ومن أبي أعطاه ثمن حظه . فمن قال : إنما أبقى الأرض بعد استطابة أنفس القوم جعل فعله كفعل النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنها قسم خير ، لأن اشتراطه إياها وترك من ترك عن طيب نفسه بمثابة قسمها . وقيل : إنه أبقاها بغير شيء أعطاه أهل الجيوش . وقيل إنه تأول في ذلك قول الله سبحانه وتعالى : (للقراء المهاجرين - إلى قوله - ربنا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ )<sup>٢</sup> .

وأما العشور فهي من معاملة العدو بالمثل وليس من موارد الدولة الدائمة إذ على هذا استحلها عمر بن الخطاب .

بقي للدولة مورد آخر وهو الموارد الطبيعية من أرض ونفط ومعدن وفائدة غابة ونحوها فهي موارد للدولة تصرفها على مصالح المسلمين ، يدل على ذلك ما روى الحاكم عن بلال بن الحارث المزني :

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه القطعة وكتب له : هذا ما أعطي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث أعطاه معادن القبلية غوريها وجلسها والخشيمة وذات النصب وحيث يصلح الزرع من قدس إن كان ضاريا . وكتب معاوية).

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

فأنت ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أقطع بلال بن الحارث المعدن وهو يدل على أنه في الأصل للدولة، وقد كان صلى الله عليه وسلم يقطع الأرض الموات لمن يزرعها، ويقطع تأليفا، ويحمي من الأرض ما شاء لمصلحة المسلمين، والآثار بذلك كثيرة كلها يدل على أن ما لا يملكه أحد من الأرض للدولة.



## ■ علاقات الولاية ■



## علاقات الولاية

### رعاية الدولة

رعاية الدولة<sup>١</sup> في شرع الله هم المؤمنون المتواطنون في أرضها ومن هاجر إليهم مستوطناً ومدافعاً عن الدولة مع قرابتهم المساكين لهم، تجحب المناصرة والموالاة بينهم جميعاً، فهم يد على من يعادى دولتهم، أو ينتهك حرمتهم؛ رحمة بينهم؛ أشداء على عدوهم، أما من لم يهاجر إلى أرض الدولة الإسلامية من المؤمنين فلا تجحب موالاتهم ولا نصرتهم؛ إلا من استنصر الدولة منهم فإنه تجحب نصرته إذا لم تكن على دولة لها ميثاق مع دولة الإسلام، وأما من ساكن المؤمنين من أهل الكتاب فإنما يربطهم بالدولة عقد الзамنة، وسنفرد له فصلاً إن شاء الله، وإنما يعني هنا أن نبحث في علاقات النصرة بين المؤمنين، والأصل في هذا الباب قوله تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَصْرَوْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ يَسْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيشَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٧٢) وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمُ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ (٧٣) وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٧٤) وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهُدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٧٥)).

### المigration

وهذا الذي ذكرناه من نقصان الولاية الكاملة للدولة مع من لم يهاجر، سببه أن للهجرة أسباباً ثلاثة، وهي تثبيت المدينة التي لا تقوم الدولة إلا بها، و تقوية دولة الإسلام، و النجاة من فتن الاستضعفاف، فأما تثبيت المدينة وأهمية المدينة فقد ذكرناه في فصل التفريق بين الحاكم والدولة، وإنما يعنيها منه هنا الهجرة من أجل هذا السبب، فقد روى الترمذى عن ابن عباسٍ:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَ). .

وهذا الجفاء عند أهل البادية هو سبب فشو الكفر والنفاق والجهل فيهم، قال تعالى:

(الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَنَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

<sup>١</sup> وهم المستحقون للحسنة على حسب تعبير أهل زماننا.

ذلك أن أهل البدية تحكم حيالهم أساليب الحياة الجاهلية، التي تعلي النسب والقوة والجهل - وأعني به العناد - على الدين والعدل والحق، ولهذا فإن أهل البدية إذا حكموا المدينة أفسد ذلك حياة الناس، فإنه ينشغلون بالفاحشة لا بما ينبغي من حفظ الحقوق وصون الحدود والحرمات، لأن الحياة عندهم مغالية، ولهذا ذكر في أشراط الساعة ما روى البخاري عن أبي هريرة:

(كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ مَا الإِيمَانُ قَالَ الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُبُرِ الرُّوحِينَ وَرَسُولِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْعِبُودِيَّةِ قَالَ مَا الْإِسْلَامُ قَالَ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُعْتَمِدَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتَدِي الرِّزْكَةَ الْمُفْرُوضَةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ قَالَ مَا الْإِحْسَانُ قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَافَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ مَتَى السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا يَأْعَلَمُ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا كَانَ الْحُفَّاءُ الْعُرَاءُ رُعُوسَ النَّاسِ - وفي رواية: وإذا ظَطَّا وَلَرُعَاءُ الْإِبْلِ الْبَهْمُ فِي الْبَيْانِ - فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ تَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ .. الْآيَةُ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ رُدُوفٌ فَلَمْ يَرَوْهُ شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ).

قال القرطي: (المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولي أهل البدية على الأمر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثرون بهمهم وتنصرف همهم إلى تشيد البيان والتفاخر به، وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان<sup>۱</sup>).

ولما ذكرنا من عيب الاستعراب المحكوم بالجاهلية - وهي هنا عكس المدنية - أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدنية وهي عن دعوى الجاهلية:

روى الترمذى عن **الحارث الأشعري**:

(أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ اللَّهُ أَمْرَنِي بِهِنَّ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شَبِيرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْغَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنْقِهِ إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ وَمَنْ ادْعَى دُعَوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّهُ مِنْ جُنُّا جَهَنَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ قَالَ وَإِنْ صَلَّى وَصَامَ فَادْعُوا بِدُعَوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّا كُمُّ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ).

وقوله صلى الله عليه وسلم وإن صلى وصام صريح في أن المقصود بالجاهلية ليس الكفر، بل هو ما ذكرنا، ولهذا كان الصحابة رضوان الله عليهم يهاجرون إلى مدينة رسول الله، ويعدون من عاد إلى باديته مرتدًا عن الهجرة، قال القاضي عياض: (أجمعـت الأمة على أن ارتداد المهاجر أعراضـاً من الكـبـائر)، وقد روى أـحمد عـن عـمـرـو بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ:

<sup>۱</sup> فتح الباري.

<sup>۲</sup> المهاجر.

(سمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِحَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَنْ بَقَىَ مَعَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَقَىَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَلَّمَةُ بْنُ الْأَكْوَعَ فَقَالَ رَجُلٌ أَمَا سَلَّمَةُ فَقَدْ ارْتَدَ عَنْ هِجْرَتِهِ فَقَالَ حَابِرٌ لَا تَقُلْ ذَلِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَسْلَمَ ابْدُوا يَا أَسْلَمُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَا نَخَافُ أَنْ نَرْتَدَ بَعْدَ هِجْرَتِنَا فَقَالَ إِنَّكُمْ أَتُمْ ثَهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ) [وفيه ضعف]

ويشهد لصحة متن هذه الرواية ما روى مسلم عن سلمة بن الأكوع:

(أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَاجَاجَ فَقَالَ يَا ابْنَ الْأَكْوَعَ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِبَيْكَ تَعَرَّبْتَ قَالَ لَا وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ).

وبسبب إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأسلم بالبدو؛ اطمئنانه عليه السلام إلى رسوخهم في الإسلام وانقيادهم لمدينته، وأن الجاهلية ليس لها منهم موضع، ولهذا قال: (إنكم أتُمْ ثَهَاجِرُونَ حَيْثُ كُنْتُمْ)، وعلى هذا المعنى يكون كل من رsex فيه الانقياد للمدينة وطاعة نظامها مهاجر وإن كان في مكانه:

روى أحمد عن عبد الله بن عمرو:

(جَاءَ رَجُلٌ أَعْرَابِيًّا جَاهَ حَرَيْءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ الْهِجْرَةُ حَيْثُمَا كُنْتَ أَمْ إِلَى أَرْضٍ مَعْلُومَةٍ أَوْ لِقَوْمٍ خَاصَّةٍ أَمْ إِذَا مُتَّ أَنْقَطَعْتُ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْهِجْرَةِ قَالَ هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا أَقْمَتَ الصَّلَاةَ وَآتَيْتَ الزَّكَةَ فَأَنْتَ مُهَاجِرٌ وَإِنْ مُتَّ بِالْحَاضِرَةِ قَالَ يَعْنِي أَرْضًا بِالْيَمَامَةِ) [وفيه ضعف]

لاحظ أن الزكاة تجمعها الدولة وهذا فيه الانقياد للمدينة، ولذلك روى البخاري عن أبي سعيد الخدري:

(أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: وَيَحْكَ! إِنَّ شَأنَ الْهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ ثُؤَدِي صَدَقَتْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ [أَيْ: يَنْقُصَ] مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا).

قال النووي: (قال العلماء: والمراد بالبحار هنا القرى والعرب تسمى القرى البحار والقرية البحيرة، والمراد بالهجرة التي سأل عنها هذا الأعرابي ملازمة المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم وترك أهله ووطنه فخاف عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقوى لها ولا يقوم بحقوقها وأن ينكص على عقبيه فقال له: إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك الله منه شيئاً).

و قال ابن عباس: (ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربع منازل: مؤمن مهاجر، والأنصار، وأعرابي مؤمن لم يهاجر إن استنصره النبي صلى الله عليه وسلم نصره وإن تركه

فهو إذن له وإن استنصر النبي صلى الله عليه وسلم في الدين كان حقاً عليه أن ينصره، فذلك قوله:  
(وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ) والرابعة: التابعون بإحسان<sup>١</sup>).

وأما السبب الثاني الداعي إلى الهجرة، فهو تقوية الدولة الإسلامية، وذلك إنما يكون في حال ضعفها، وكثرة عدوها، فعندئذ تجحب الهجرة على المسلمين إليها لتقويتها، ولهذا كانت الهجرة واجبة على الصحابة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل فتح مكة، قال ابن زيد: (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الإيمان إلا بالهجرة<sup>٢</sup>، فلما جاء نصر الله والفتح وهو فتح مكة، قويت دولة الإسلام ولم تعد محتاجة إلى الهجرة، قال الخطابي: (كانت الهجرة فرضاً في أول الإسلام على من أسلم لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع فلما فتح الله مكة دخل الناس في دين الله أفواجاً فسقط فرض الهجرة إلى المدينة وبقي فرض الجهاد والنية على من قام به أو نزل به عدو<sup>٣</sup>):

روى مسلم عن مجاشع بن مسعود السعدي:

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ فَقَالَ إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخِيْرِ).

نعم، لم تعد الهجرة مطلوبة، ولكن الجهاد يحل محلها، لأن الهجرة جهاد يشتمل على ترك الديار إلى مدينة المسلمين لتقويتها، وأما إذ قويت فيكفي التفير إلى حيث القتال، فالجهاد على هذا مكان الهجرة:

روى البخاري عن ابن عباس:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْتَرُتُمْ فَافْتَرُوا).

وهذا المعنى الذي ذكرناه وهو الهجرة لأجل تقوية دولة المسلمين باق إلى يوم الدين إن مرت الدولة بحال مشابهة تجوج إلى الهجرة لتقويتها، قال النووي: (الهجرة باقية إلى يوم القيمة عندنا وعند جمهور العلماء، قوله صلى الله عليه وسلم: (لا هجرة بعد الفتح) أي لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام<sup>٤</sup>).

وروى النسائي عن عبد الله بن وقمان السعدي:

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٣</sup> فتح البارى.

<sup>٤</sup> المنهاج.

(فَالَّذِي وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَفْدٍ كُلُّنَا يَطْلُبُ حَاجَةً وَكُنْتُ أَخْرَهُمْ دُخُولًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ مَنْ خَلْفِي وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ انْقَطَعَتْ قَالَ لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوْتَلَ الْكُفَّارُ).

والأجل ما ذكرناه من المعانى قابل الله تعالى بين الأعراب والمجاهدين، وبين أن الإيمان لا يكتمل إلا بالجهاد وهو الدفاع عن ديار المسلمين، لأن الأعراب لا يدافعون عن الدولة، قال تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ أَمَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلُ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلْتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (١٤) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَأُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ).

ولهذا فإن ولاية من لم يهاجر ناقصة، ولا يعطى من الفيء:

روى مسلم عن بُريدة:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى حِيشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهٍ فِي خَاصَّتِهِ يَتَقَوَّى اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّلُوْا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوْا وَلَا تَعْلُوْا وَلَا تَعْدِرُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا وَإِذَا لَقِيْتُ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثَ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِنْهُمْ مَا أَحَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ أَحَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ إِنَّ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَيءُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ إِنَّهُمْ أَبْوَا فَسَلَّمُوا الْجِزِيَّةَ إِنَّهُمْ أَحَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرْادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

قال النووي: (معنى هذا الحديث أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة، فإن فعلوا ذلك كانوا كالهجارين قبلهم في استحقاق الفيء والعنينة وغير ذلك، وإنما أعراب كسائر

أعراب المسلمين الساكنين في البايدية من غير هجرة ولا غزو فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء، وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها<sup>١</sup>.

وبسبب استحقاقهم للزكاة دون الفيء لأن الفيء لمن يحمي الدولة وأما الزكاة فهي لجميع المسلمين، قال القرطبي: (قال علماً ونا<sup>٢</sup>: من أخذ من الفيء شيئاً في الديوان كان عليه أن يغزو إذا غزي<sup>٣</sup>، وقال ابن كثير: (وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَائِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا) هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين، وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا، بل أقاموا في بواديهم، فهو لاء ليس لهم في المغانم نصيب، ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال<sup>٤</sup>).

وأما السبب الثالث للهجرة؛ فهو الفرار بالدين من الفتنة؛ وهو لمن استضعف من المسلمين، فإن المسلم إذا منع من إقامة دينه وجبت عليه الهجرة إلى حيث يمكنه إقامة دينه، وليس الاستضعف بحجة ترك الدين؛ إلا أن يكون المستضعف لا يستطيع الهجرة لضعف حيلته وجهله بالطريق؛ فمثل هذا عسى الله أن يعفو عنه، وأما الاعتذار بأنه لا يوجد مكان يهاجر إليه غير مقبول، لأن الله وعد المهاجر في سبيله أنه سيجد في الأرض ما يرغبه أنف فاتنيه من السعة، وأنه إن مات في الطريق فإن الله يقبل منه نية الهجرة، قال تعالى:

(إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَا هَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا) (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا) (٩٩) وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا) (١٠٠).

وقال تعالى:

(يَا عِبَادِي الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضَيِ وَاسِعَةً فَإِيَّاهُ فَاعْبُدُونَ).

وقال:

(قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرُهُمْ بِعِنْدِ حِسَابٍ).

<sup>١</sup> المنهج.

<sup>٢</sup> هم المالكية، لأنه مالكي.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم.

ولهذا فقد هاجر المكيون من الصحابة رضوان الله عليهم فراراً بدينه إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولما فتحت مكة انتفى سبب الهجرة هؤلاء كما انتفى لأهل السبب الثاني:

روى البخاري عن عطاء بن أبي رباح:

(زُرْتُ عَائِشَةَ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ الْيَثِيِّ فَسَأَلْنَاهَا عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَتْ لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَئِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَإِلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حِيثُ شَاءَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ).

قال ابن حجر: (أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع عنته فمقضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإن وجبت ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فإن لم يتحقق ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فاما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر<sup>۱</sup>).

وقال البيهقي: (وكل ذلك يرجع إلى انقطاع الهجرة وجوباً عن أهل مكة وغيرها من البلاد بعد ما صارت دار أمن وإسلام، فاما دار حرب أسلم فيها من يخاف الفتنة على دينه وله ما يبلغه إلى دار الإسلام فعليه أن يهاجر<sup>۲</sup>).

## حقوق المهاجرين

وأما ما يجب على الدولة في شأن المهاجرين إليها فهو ما ذكرناه في مبدأ الكلام من الموالاة والنصرة الكاملة، لأنهم أصبحوا من رعايا الدولة، وينبغي الانتباه إلى أن حاجة هؤلاء إلى أموال الغيء أكثر من غيرهم لأنهم تركوا أموالهم وديارهم، قال تعالى:

(مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (اللطف)<sup>۷</sup> (لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَتَّعِنُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرَضُوا إِنَّمَا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ) (الأنفال)<sup>۸</sup> (وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

وفي معنى قوله تعالى: (وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا) قال القرطبي: (المعنى مس حاجة من فقد ما أوتوا، وكل ما يجد الإنسان في صدره مما يحتاج إلى إزالته فهو حاجة، وكان المهاجرون في دور الأنصار، فلما غنم عليه الصلاة والسلام أموال بني النضير، دعا الأنصار وشكرهم

<sup>۱</sup> فتح الباري.

<sup>۲</sup> سنن البيهقي.

فيما صنعوا مع المهاجرين في إنزالهم إياهم في منازلهم، وإشراكهم في أموالهم، ثم قال: (إن أحببتم قسمت ما أفاء الله علي من بينكم وبينهم، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكينة في مساكنكم وأموالكم وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم). فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: بل نقسمه بين المهاجرين، ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الأنصار: رضينا وسلمتنا يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الله ارحم الأنصار وأبناء الأنصار)، وأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين ولم يعط الأنصار شيئاً إلا الثلاثة الذين ذكرناهم<sup>١</sup>.

وقد كان الثلاثة الذين ذكرهم محتاجين، وهذه القصة التي ذكرها القرطبي واضحة في ما أشرنا إليه من مراعاة حال المهاجرين لأنهم يكونون محتاجين بسبب ترك الديار والأموال، وأن على أهل الدار الرضا بإعطاء من هاجر إليهم ما يسد حاجتهم - وإن كان فيه إنقاص لنصيب أهل الدار - إشاراً لهم على أنفسهم.

### من لم يهاجر

وأما من لم يهاجر فلا تجحب نصرته، وإن طلب النصرة فینصر إن لم يكن للدولة مع قومه ميشاق، كما ذكرناه مشفوعاً بدليله في مبدأ الكلام وقد حدث ذلك في صلح الحديبية:

روى البخاري عن المسور بن مخرمة:

(أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرُو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنَ عَمْرُو أَنَّهُ قَالَ لَا يَأْتِيَكُمْ مِنَ أَحَدٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكُمْ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ وَأَتَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ فَكَرَهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْعَضُوا فَتَكَلَّمُوا فِيهِ فَلَمَّا أَتَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا جَنْدَلَ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَأْتِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَدَهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَكَانَتْ أُمُّ كُلُّ ثُومٍ بُنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ عَاتِقٌ فَحَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ).

وينبغي ملاحظة أن حكم عدم النصرة لغير المهاجر على من للدولة معه ميشاق الوارد في سياق صلح الحديبية جار على مقتضى كتاب الله رغم أن آيات الولاية المذكورة نزلت بعده.

وأما الذي أشار إليه الحديث فيما أنزله الله في المؤمنات فهو قوله تعالى:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَنْتُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيُسَأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

ويؤخذ من هذه الآية مع ما سبق ذكره من قصة الحديبية أن المهاجر إذا جاء بعد عقد الميثاق مع الكفار وكان الميثاق يأمر برده عليهم<sup>١</sup> فإنه يرد، إلا النساء فإنهن لا يرجعن إلى الكفار إذا اختربن واتضح أنهن مؤمنات، بل يُرد على أزواجهن ما أنفقوا عليهن من مهر وغيره، ويطالبوه برد نفقة المرتدات إليهم من المسلمين، قال الزهري: (أنزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأسفل الحديبية حين صلحهم، على أنه من أتاهم رده إليهم، فلما جاء النساء نزلت هذه الآية وأمره أن يرد الصداق إلى أزواجهن، وحكم على المشركين مثل ذلك إذا جاءتهم امرأة من المسلمين أن يردو الصداق إلى أزواجهن<sup>٢</sup>، كما أنه يجوز للMuslimين تزوج المهاجرات إليهم، وأما إن امتنع الكفار عن إرسال مهر المرتدات إلى المسلمين فقد قال تعالى في حكم ذلك في الآية التي تلي السابقة:

(وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ فَأَتَكُمُ الَّذِينَ ذَهَبُتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلًا مَا أَنْفَقُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ أَذْنِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ).

قال الزهري: (فلو أنها ذهبت بعد هذه الآية امرأة من أزواج المؤمنين إلى المشركين، رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التي أنفق عليها من العقب الذي بآيديهم الذي أمروا أن يردوه على المشركين من نفقةهم التي أنفقوا على أزواجهم اللاتي آمن وهاجرن، ثم ردوا إلى المشركين فضلاً إن كان بقي لهم، والعقب: ما كان بقي من صداق نساء الكفار حين آمن وهاجرن<sup>٣</sup>).

وأما صيغة الامتحان الذي تتحمّن به المهاجرات لمعرفة إيمانهن فهو ما روته البخاري عن عائشة: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ بِهَذِهِ الْآيَةِ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِ يَعْنِتُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَقْتُلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَ بُهْتَانٍ يَفْتَرِيهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّ فِي مَعْرُوفٍ فَبِأَعْيُهُنَّ وَاسْتَعْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) فَمَنْ أَفَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَأْيَعْتُكَ).

<sup>١</sup> من مثل ما يعرف في زماننا باتفاقيات تبادل المطلوبين.

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٣</sup> تفسير الطبراني.

والمقصود من هذا الامتحان معرفة أنه ما جاء بهن إلا الرغبة في الإسلام، لا أن يكون ما جاء بهن الفرار من أزواجهن، أو سخطة و غضب عليهم، أو عشق رجل من المسلمين، وغير ذلك من الأسباب كما روي هذا المعنى عن قتادة و عكرمة<sup>١</sup>.

وأما من عاهد المشركين قبل هجرته على أن لا يقاتلهم، فإنه يفي لهم بعهدهم: روی مسلم عن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ:

(مَا مَنَّعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْنٍ قَالَ فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرْيَاشَ قَالُوا إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا فَقُلْنَا مَا تُرِيدُ مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ فَأَخَذُنَا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَنُنَصَّرَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبَرَ فَقَالَ انْصِرْ فَا نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ).

---

<sup>١</sup> تفسير الطبرى.

## أهل الذمة وأحكامهم

اعلم وفقك الله تعالى ورعاك أن الدول ثلاثة أنواع:

١. نوع قائم على جنس من البشر، لا يدعون منهم من كان من غير قومهم وإن واطنهم. فهذه الدولة القومية.
٢. نوع قائم على وحدة الوطن، فليس منهم من لم يساكنهم. وهذه الدولة الوطنية.
٣. دولة قائمة على منهاج، يدعون من دان بما يدينون به هاجا للحياة والحكم منهم إن ساكنهم. ومن هذه الدولة الإسلامية.

فمن آمن بشرع الله هاديا فهو من رعايا الدولة الإسلامية إن استوطن أرضها؛ كما فصلنا بيانه في ما مضى<sup>١</sup>. وأما من لم يدن بما دان به أهلها، نظام حكم وحياة يبذلون المهج ولاية له وحماية ورعاية<sup>٢</sup> فليس من رعيتها ولا يحق لها قيادها: أميرا أو وزيرا – إلا في تنفيذ ما لا يمس أصول قيامها. وكيف يكون أميرا من أمره يخالف دين الناس ونظام حياتهم وعرفهم ومقاصدهم وما يرتكبون من أحكام وشرعا!

ولهذا فإن من كان على غير دين الإسلام، إن أراد مواطنة المسلمين فله ذلك، إلا أنه لا يكون سلطانا في دولتهم. وبهذا فلا يجب عليه الدفاع عنها. وكيف يدفع عن معتقد لا يعتقد ونظام حكم لا يدين به. وعليه أن يؤدي جزية للمسلمين عن دفعهم عنه، إذ هو مستفيد من الأمان الذي صانته دمائهم. قال القاضي أبو زيد: (وجبت الجزية بدلا عن النصر والجهاد)<sup>٣</sup>.

وبهذا يكون أهل الكتاب في ذمة المسلمين، يحاسبهم الله تعالى على رعاية حقوقهم وصيانته أعراضهم وكل أمرهم.

فهذا الصنف من أهل الكتاب تكون بينه والمسلمين المباراة والموالاة. لا حرج في ذلك، وإنما الحرج في موالاة المخاربين. كما قال تعالى:

(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ) (٨) إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وإن كان أهل الذمة جماعة متحيزة في مدي سلطان المسلمين؛ فإن لهم حكم أنفسهم أو التحاكم إلى سلطان المسلمين. قال تعالى:

<sup>١</sup> راجع فصل رعايا الدولة.

<sup>٢</sup> راجع باب نظام الدولة. فصل أهداف الدولة. إذ حماية الدين ورعاية تطبيق أحكامه، أول مقاصد الدولة.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

(سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَالُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ).

وأما أن يدعى أهل الكتاب أن في بناء أصل الدولة على هدي الدين ظلما لهم - توسلا إلى أن يميل الأمير عن حكم الله توصلاً إلى رضاهem - فإنه من فسقهم وإضلالهم. فليحذر الأمير ذلك.

قال تعالى:

(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدِيهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمَا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنْ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعْلَنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكُنْ لِيَسْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتِقْوَالْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيَنْبَغِي كُمْ بِمَا كُتُبْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ (٤٨) وَإِنْ حَكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلُوا فَاعْلَمُ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِيَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ (٥٠)).

فإن قبلاً بهذا وإلا فإن الله تعالى أمر بقتال من اختار موالة العدو منهم - لا يحيط به الرعم أنه على كتاب - حتى يعطي الجزية عن يد المسلمين عليه بالتزامهم حمايته، وهو صاغر لحكم شرع الله تعالى.

قال تعالى:

(قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

قال القرطي: (الجزية وزناها فعلة، من جرى يحيزى إذا كافأ عما أسدى إليه، فكانهم أعطوها جراء ما منحوا من الأمان، وهي كالقعدة والجلسة)<sup>١</sup>.

ومدار الحكم في الآية على أئم (لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرَّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ). ولهذا فقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من عبدة النار المحسوس. روى البخاري عن بَحَالَةَ :

(لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ)

قال الأوزاعي: (تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب). وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجحد، عربياً أو عجمياً، تغلبياً أو فرشياً، كائناً من كان<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

ولما ذكرنا من أن الجزية بدل عن النصرة. فإما تسقط عنهم إذا قاتلوا مع المسلمين، وترد إليهم إن لم يقدر المسلمون على نصرهم. ولا تؤخذ إلا من القادر على القتال. قال السرخسي: (فاما خراج الرؤوس فلا يؤخذ من النساء والصبيان لما بينا أنه خلف عن النصرة)<sup>١</sup>. وفي تاريخ البلدان: (لما جمع هرقل للمسلمين الجموع وبلغ المسلمين إقبالهم إليهم لواقعه اليرموك، ردوا على أهل حمص ما كانوا أخذوا منهم من الخراج، وقالوا: قد شغلنا عن نصرتكم، والدفع عنكم، فأنتم على أمركم، فقال أهل حمص: (لولا ياتكم وعدلكم أحب إلينا مما كنا فيه من الظلم والغشم، ولنندفع عن جند هرقل عن المدينة مع عاملكم))<sup>٢</sup>.

وأما تقديرها - وأعني الجزية - فهو إلى الإمام على من كان بين أظهر المسلمين من أهل الذمة، وعلى ما صولحوا عليه لمن دخل في سلطان المسلمين منهم صلحا.

وليعلم الإمام أن اتهاك ذمة الله تعالى وذمة رسوله، بظلم أهل الجزية فيه الخسران المبين يوم الدين. وفيه عقاب في الدنيا أيضا. لأن عاقبة الظلم انتصار المظلوم:

روى البخاري عن أبي هريرة :

(كيف أئتم إذا لم تجتبوا ديناراً ولا درهماً! فقيل له: وكيف ترى ذلك كائناً يا أبي هريرة؟ قال: إني والذى نفسي أبى هريرة بيده، عن قول الصادق المصدوق. قالوا: عمَّ ذاك؟ قال: تنتهى ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم، فيشتد الله عز وجل قلوب أهل الذمة، فيمنعون ما في أيديهم).

<sup>١</sup> المسوط.

<sup>٢</sup> فتوح البلدان للبلاذري.

## العلاقة بين الدول الإسلامية

الأصل أن يكون المؤمنون دولة واحدة لأنهم أمة واحدة. قال تعالى:  
(إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ).

وأنهم يعتضدون بحبل الله جمِيعاً ولا يتفرقون، قال تعالى:

(وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَإِذْ كُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءَ فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْرَاجًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ).

لأن التفرق سنة أهل الكتاب، وقد استحقوا به العذاب، قال تعالى:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ).

والتفرق في الأصل عقوبة يأخذ الله تعالى بها في الدنيا. قال تعالى:

(فُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَعْثِثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فُوْقَكُمْ أَوْ مِّنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْسِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لِعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ).

ووحدة دولة المؤمنين تقتضي إماماً واحداً. روى البخاري عن أبي سعيد الخدري :

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا).

هذا هو الأصل الذي يجب، ولا مندوحة لمؤمن عن الاجتهد في تتحققه. أما وقد تفرق المسلمون

دوا لا فتجب عليهم المولاة لبعضهم، وإلا أكلتهم أمم الكفر. قال تعالى:

(وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

ولهذا فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالتوالي بينهم، ونهاهم عن تولي من كفر من أهل الكتاب

وغيرهم من اتخذ كتاب الله هزوا ولعبا. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِبًا مِّنْ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قِبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أُولَئِكَ وَأَنَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ).

ذلك أن مولى القوم منهم. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).

وولاية الكفار المقصودة هي التي تكون نصرة على المؤمنين. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّوا الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا).

فإن هذا سبيل المنافقين، يظلون فيه العزة، وإنما هي عند رب العالمين. قال تعالى:

(بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَحَدُّونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا).

وأما كيف يعامل من والي الكافرين من دول المسلمين فستبينه إن شاء الله تعالى في باب النفاق.

## التقية

وهذا الذي ذكرناه من وجوب تولي المؤمنين يجب على آحاد المؤمنين كما يجب على دولهم، إلا من كان بين الكفار منهم وحاف على نفسه فلا بأس بأن يتقيهم بلسانه دون قلبه. قال تعالى:

(لَا يَتَحَدُّ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ (٢٨)) قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ بِئْدُوهُ يَعْلَمُ اللَّهُ وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

والتنبيه على أن المدار على ما في الصدور، تنبيه على أن الرخصة في حق آحاد الناس. إذ ليس للدولة قلب. وإنما هي أفعال، تصح وتبطل.

قال ابن عباس في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَتَقُوا مِنْهُمْ تُقَاهَ): (هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا يقتل ولا يأتي مأتماً). وقيل: (إن المؤمن إذا كان قائماً بين الكفار فالله أعلم يداريهم باللسان إذا كان خائفاً على نفسه وقلبه مطمئن بالإيمان. والتقية لا تخل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم)<sup>١</sup>. وفي تفسير الجلالين: (أي تخافوا مخافة فلكم موالاتهم باللسان دون القلب وهذا قبل عزة الإسلام ويجري فيهم هو في بلد ليس قويًا فيها)<sup>٢</sup>.

## المسلمون في بلاد الكفر

قد كنا ذكرنا أنه يجب على المسلمين التحاكم إلى كتاب الله لا خيرة في ذلك<sup>٣</sup>. وتكلمن هنا عن ما إن كانوا قلة في بلاد سوادها الكفر. في حكم مشاركتهم في الحكم، وهل يجب عليهم طلب تحكيم كتاب الله تعالى والمقاتلة على ذلك؟ فنقول وبالله تعالى التوفيق:

الحكم العام أنه تجوز مشاركتهم في الحكم لأنه لا يوجد ما يمنع. وأن في ذلك مصلحة المسلمين مع الالتزام بقاعدة (فاقتوا الله ما استطعتم). قال ابن تيمية: (ومن هذا الباب: تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض، ملوك مصر، بل ومسئلته أن يجعله على خزائن الأرض، وكان هو وقومه

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> تفسير الجلالين.

<sup>٤</sup> راجع فصل الحكم بكتاب الله.

كفارا كما قال تعالى: (ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبيانات فما زلت في شك مما جاءكم به) وقال تعالى عنه: (يا صاحبي السجن أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار ما تعبدون من دونه إلا أسماء سعيتموها أنتم وآباءكم)، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وحنته ورعايته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعددهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيروا له، لكن فعل الممکن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله تعالى: (فاقتوا الله ما استطعتم)<sup>١</sup>.

وقد كنا ذكرناه، وإنما أعدناه لمناسبة لباب، ولبعد ما بينهما من جرم الكتاب.

ولا يجب على المؤمنين طلب تحكيم كتاب الله تعالى حال كونهم قلة. وإنما يجب عليهم دعوة القوم إلى الإسلام، فإذا هدى الله تعالى أكثرهم إلى الإسلام وجوب عليهم ذلك<sup>٢</sup>. وأما قبل ذلك فإنما يجب عليهم كف أيديهم عن القتال والاستمساك بدينهم. قال تعالى: (أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُوا  
أَيْدِيكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَثُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَحْشَبَةِ  
اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ حَشْبَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخْرَجْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ  
وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنْ آتَقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتَيَّلَا).

وفيها أن المسلمين حال الضعف والقلة يجب عليهم الكف عن القتال. وأما عند ارتفاع ذلك واستعلاء المؤمنين فيجب عليهم القتال في سبيل الله وتحكيم شرعه والصبر على ذلك.

قال السعدي: (كان المسلمون إذ كانوا بمكة مأمورين بالصلوة والزكاة - أى: مواساة الفقراء، لا الزكاة المعروفة، ذات النصب والشروط، فإنما لم تفرض إلا بالمدينة - ولم يؤمروا بجهاد الأعداء. لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم؛ ويبدأ بالأهم والأسهل فالأسهل. ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال - مع قلة عددهم وعُددهم وكثرة  
أعدائهم - لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام. فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها. ولغير ذلك من الحكم . وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك. وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من: التوحيد والصلوة والزكاة ونحو ذلك... فلما هاجروا إلى المدينة، وقوى الإسلام، كتب عليهم القتال، في وقته المناسب لذلك. فقال فريق من الذين [كانوا] يستعجلون القتال قبل ذلك، خوفا من الناس، وضعفا وخورا: (ربنا لم كتبت علينا القتال؟ وفي هذا تضجرهم، واعتراضهم على الله. وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال -

<sup>١</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية.

<sup>٢</sup> راجع فصل المجتمع مصدر السلطان.

التسليم لأمر الله والصبر على أوامره. فعكسوا الأمر المطلوب منهم. فقالوا: (لولا أخرتنا إلى أجل قريب) أي: هلا أخرت فرض القتال، مدة متأخرة عن الوقت الحاضر. وهذه الحال كثيراً ما تعرّض لمن هو غير رزين، واستعجل في الأمور قبل وقتها. فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها، ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر<sup>١</sup>.

وأما الانتساب لجيوش دول الكافرين ومحاربة دولة المسلمين فإنه موالة للكفر لا تجوز. قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحِدُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أُولَئِكَ إِنْ اسْتَحْبُوا الْكُفُرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

وأغلب ظني أن الانتساب لجيوش دول الكفر لا يجوز مطلقاً، ولو لم يكن فيه قتال للمسلمين. لأنّه إهدار للنفوس في سبيل مقاصد وغايات هي ليست بشرع. وهذا منهي عنه.



---

<sup>١</sup> تفسير السعدي.





## السياسة الخارجية



## السياسة الخارجية

### أصول السياسة الخارجية

واعلم أخي أن علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم لها أصول شرعية، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى إجمالا ثم نفصل كيف العمل بها، فنقول وبالله التوفيق:

أصول معاملة الدولة الإسلامية لغيرها من الأمم خمس وهي: السلم والعدل والعزة والقوة واحترام العهود والمواثيق.

فأما السلم فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا حُطُوطَ النَّشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ). قال قتادة:(السلم:الموادعة)<sup>١</sup>. وقال: (وَإِنْ جَنَحُوا إِلَى السَّلَمِ فَاجْحُنْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

وأما العدل ومنه لا تطغى الدولة على غيرها فنظمها ولا تنصر غيرا على ظلم، قال تعالى:

(فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْعُوا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (١٢) (وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءُ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ).

وأما العزة فقد قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهُمُ وَيُحِبُّونَهُ أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ). وقال: (فَلَا تَهُنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ).

وأما القوة فقد قال تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ).

وأما احترام العهود فقد قال تعالى:

(إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْفَضُّوْكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوْهُمْ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتَمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ)

وروى أحمد عن عمرو بن عباس:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَشِدَّ عُقْدَةً وَلَا يَحْلُّ حَتَّى يَمْضِيَ أَمْدُهَا أَوْ يَنْبَذِ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ).

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير.

## تفصيل سياسة الكفار

وأما تفصيل إيقاع ما ذكرناه من الأصول فنقول في بيانه:

إن الله تعالى وعد المؤمنين إن عملوا الصالحات بأنهم سيختلفون الكفار الطاغين، فقال:  
( وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَبْدِلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُلُونَ لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ).

ومن جملة وعد الله للمؤمنين في هذه الآية تأمينهم من الخوف على دينهم وهو دين التوحيد، لأن دين الكفار الطاغين إكراه الناس على أدبائهم الفاسدة، وأما دين الله تعالى فإن الرشد فيه من الغيبيّن، فلا حاجة إلى الإكراه فيه كحال من طغى من الكفار، قال تعالى:

(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْعَيْنِ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاغُوتِ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرُوهَ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ).

والطاغوت هو من بالغ في الطغيان على الناس، كحال من ذكرنا من الكفار. والإكراه على المعتقد صفة ملزمة للطاغيت، كحال فرعون الذي وصفه الله تعالى بأنه طغى في قوله: (إذْهَبْ إِلَيَ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى)، فقد كان شأنه إكراه الناس على دينه، قال تعالى: (وَقَالَ الْمَلَائِكَةُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَنْذِرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَنْدَرُكُ وَالْهَمَّكُ قَالَ سُنْكَلُ أَبْنَاءَهُمْ وَتَسْتَخْبِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ) (١٢٧) قال موسى لقومه استعينوا بالله وأاصبروا إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمرتكبين (١٢٨) قالوا أوذينا من قبل أن تأتينا ومن بعد ما جئتنا قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعلمون.

فقد أفسد فرعون الحرج والنسل وسيلة لإكراهبني إسرائيل، وأما موسى عليه السلام فأمر قومه بالصبر عسى الله أن يهلك عدوهم ويع肯هم في الأرض فينظر كيف يعملون. وما يجب الله أن يراهم من عملهم لا ريب مخالف لحال الطاغيت الذين استخلقوهم مكائمه. ولهذا وجوب على المؤمنين حذر الطغيان وأن يعلموا أن التجمل بالقول دعوى تقوى وإيمان لا يستر الفساد من الدين، ولا يجنبهم مصير الطاغيت، قال تعالى:

(وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَّا يُخَصِّمُ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِنَ اللَّهَ أَخْذَهُ الْعَزَّةُ بِالْأَئْمَنِ فَحَسِبَهُ جَهَنَّمُ وَلَبَسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا

تَبَعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٠٨) فَإِنْ رَكِّثْتُمْ مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَكُمُ الْبَيِّنَاتُ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

وأمْرُ الله تعالى للمؤمنين في هذه الآيات بأن يكون أمرُهم مع من جاورهم من الأمم السلم، لأن الشيطان هو الذي ي ملي الاعتداء والظلم يلبسه بأنه سبيل العزة وأنه عين الحكمة، وإنما هما عند الله تعالى. وإنما الذي يحبه الله تعالى من المؤمنين أن ينصرُوا المستضعفين على الطواغيت وجنودهم من الكفار، لأن ظلم المستضعفين اعتداء على المؤمنين، فوجبت نصرة المؤمنين لهم على أولياء الشيطان، فإن الطغيان من ولاته، قال تعالى:

(وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِيْبَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا (٧٥) الَّذِينَ آمَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أُولَئِكَ الْشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا).

ذلك أن القتال إنما شرع لرفع الظلم والفتنة في الدين بالإكراه، قال تعالى:  
 (أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ) (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْبِرُ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا لَهُدِمْتْ صَوَامِعُ وَبَيْعُ وَصَلَوَاتُ وَمَسَاجِدُ يُذَكِّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ).  
 وقال: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ اتَّهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).  
 (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً): قال عروة بن الزبير: لا يفتن مسلم عن دينه<sup>١</sup>، وقال الحسن البصري:  
 حتى لا يكون بلاءً، وقال ابن جريج: أي لا يفتر مؤمن عن دينه<sup>٢</sup>.

والله سبحانه لم يبعث هذه الأمة لقتل الناس واستئصالهم، بل لدعوهم إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة والجادل بالتي هي أحسن، لا بالقتال. وإذا ما اعتدى الكفار فيجب الرد عليهم عقاباً بمثل ما فعلوا، ولا يحيز ذلك التعدي انتقاماً. وهذا سبيله الصبر وتحمل المكر. قال تعالى:

(ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِلُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ) (١٢٥) وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَرُوكُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ (١٢٦) وَاصْبِرْ وَمَا صَرُوكُ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ).

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى.

وهذا لأن أمر المؤمنين في الدعوة الميل إلى الحسن، لأنها تقلب العدو صديقا. قال تعالى:

(وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي يَبْتَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ)

ودعوة المؤمنين هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، والظلم والإكراه والطغيان كله من المنكر، وإنما المعروف الحسنة. وهذا هو الذي جعل هذه الأمة خير الأمم، وخير البشر في الاستجابة لها، لا سيما أهل الكتاب، لأنهم في الأصل سلف لها، لكنهم يصدون عن ذلك، ورما قاتلوها بغيا، لكن الخزي والذل عاقبة الظالمين. قال تعالى:

(كُتُّمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ أَمَنَ أَهْلُ الْكِتَابَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ (١١٠) لَنْ يَضْرُو كُمْ إِلَّا أَدَى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُوْلُوكُمُ الْأَذْبَارَ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ (١١١) ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَئِنَّ مَا شَفَعُوا إِلَّا بِحَجْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِعَذَابٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَئِمَّةَ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ).

وهذا الجزء الذي أصاب أهل الكتاب إنما هو بعصيائهم واعتدائهم كما بين تعالى. فما يتبشّب من مثل هذا القتال الذي يبادر به أهل الكتاب بخوضه المؤمنون دفاعا لا عدوا. فإن الأصل في معاملة الكفار أن تكون بالمسالمة والإحسان، ولا تكون الحروب إلا من أجل الاعتداء. وهذا لأن الكفر ليس سببا يحيى القتل، وإنما يجوز قتل المعتدي. والأصل في هذا الباب قوله تعالى :

(وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَقَاتَلُوكُمْ حَيْثُ شَقَّتُمُوهُمْ وَأَخْرَجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ إِنَّ انتَهَوْا فَلَا عُدُوانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَأَتَقْوَا اللَّهَ وَاعْمَلُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

وهذا بين في أن القتال إنما يكون من أجل الاعتداء لا من أجل الكفر. وأن القتال اعتداء على الكفار لا يحبه الله تعالى ولا يرضاه. ولذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبدأ أحدا بقتال؛ إلا أن يعتدي هو. روى البخاري عن أبي سفيان أن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى:

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَائِي الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ سَلَامٌ وَأَسْلِمْ يُؤْتَكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّتَ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرْيَسِيَّينَ وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِلَّا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَنَحَّدْ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّ تَوَلَّوْ فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ)

فتتأمل أنه صلى الله عليه وسلم لم يهدد في الرسالة بقتال؛ بل ذكر الأجر والوزر عند الله. قال ابن تيمية: (وكانت سيرته صلى الله عليه وسلم أن كل من هادنه من الكفار لم يقاتلها. وهذه كتب السيرة والحديث والتفسير والمغازي تنطق هذا. وهذا متوافر من سيرته عليه الصلاة والسلام. فهو لم يبدأ أحدا بقتال). وقال في موضع آخر: (وأما النصارى فلم يقاتل صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسالة بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى: قيصر، وإلى كسرى، وإلى المقوس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام. فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل. فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم. فالنصارى حاربوا المسلمين أولاً، وقتلوا من أسلم منهم بغياً وظلماً... ، فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة، ثم جعفرا، ثم ابن رواحة، وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤنة من أرض الشام)<sup>۱</sup>. وأما العرب فقد بين تعالى ابتداءهم المسلمين القتال. قال تعالى:

(أَلَا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا تَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* قَاتِلُوهُمْ يُعَذَّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيهِمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ \* وَيُذْهِبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ).

ولما ذكرنا من أن أصل الكفر لا يبيح الدم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصي بأن لا تقتل النساء ومن لا يقاتل في الحروب. روى ابن ماجة عن حنظلة:

(غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَرَّنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقاتِلُ ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ انْطَلِقْ إِلَى خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكَ يَقُولُ لَا تَقْتُلَنَّ ذُرِيَّةً وَلَا عَسِيفًا).

والعسيف: الأجير.

ومبني ما بيناه على أن الدين لا إكراه فيه، والقتال لأجل الكفر إكراه، قال تعالى:

(وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا...).

## أحكام سياسة الحرب

هذا واعلم أن أعداء الله تعالى والمؤمنين من الكفار شر ما يدب على الأرض، تراهم سراعاً إلى العداون. ذلك أفهم تَقْضَةً عهدهم في كل مرة ولا يتقوون. وقد أمر الله تعالى رسوله – وهو الأمير فالخطاب لكل أمير بعده – أنه إن ظفر بهم في الحرب أن يوقع بهم ما يخيف ويشرد من

<sup>۱</sup> رسالة القتال.

خلفهم من العدو، لعلهم يتذكرون ما أصاب أصحابهم من النكال فيها بون المؤمنين. ولا يجيز ما ذكرنا للمؤمنين التسريع بالاعتداء نقضاً لعهد الكفار لما علموا من كونهم غدارين نقاضي عهود، إذ يكونون بذلك مثلكم، لكن إن أحاس المؤمنون منهم بوادر نقض أعلمونهم بإنهاء العهد معهم حتى يكونون سواء في العلم بذلك، ولا تكون من المؤمنين خيانة. ولا يحسب الكفار أئمباً بذلك سابقون للمؤمنين في الموقف الحرجي لأنهم لا يعجزون الله تعالى أن يهزهم وإن كانوا المبادرين بالقتال غدرًا ونقضاً. ولهذا يجب على المؤمنين أن يكونوا على أبهة دائمة للقاء من ظلم من عدوهم بالعدة والعتاد المرهب لعلن العداوة ومخفيها، وليعلموا أنهم مأجورون بما ينفقون في سبيل الله. ثم إنه لا ينبغي للمؤمنين أن يغزهم ما أعدوا من القوة فيرغبو عن مسالة أعداء الله، بل يجب عليهم إن جنح العدو للسلم أن يجنحوا متوكلين على الله أن ذلك يكون لهم خيراً وعزراً. ولا يخشوا أن يكون السلم من العدو خدعة، ذلك أن الله حسبهم هو القادر على كفایتهم شر الخداع. وليتذكر الأمير أن الله تعالى هو الذي أيده بالنصر الذي أجأ العدو إلى السلم ولو خدعة. وأن الله هو الذي أيده بالمؤمنين الذين بهم أرعب العدو. ولا يظنن أنه إنما حصل النصر بالاتفاق على السلاح وجمع الرجال، فإن الله تعالى هو الذي ألف بين قلوب المؤمنين ووحدهم صفاً على عدوهم، وما كان المال ليفعل ذلك، بل هو سبب الخلاف والفتنة. فالله تعالى هو القادر على كفایة المؤمنين المكر والخدعة من الكفار والتكفل بذلك، لأنه عزيز – لا يهان من والاه – حكيم – أعلم بما فيه الخير والعزة من تدابير الحروب. ولهذا فعلى الأمير أن يثق بكفایة الله إياه من معه من المؤمنين شر الكيد والغدر والعدوان، وأن يهبي نفوس المؤمنين للقتال بالتحريض كما هيأهم عدداً وعتاداً، فإن ذلك من كمال الاستعداد. وليس من التحريض ما هو أقوى في النفس من أن الله تعالى ضمن للمؤمنين أن لو كانوا من القلة عشرين – على أن يكونوا صابرين – أنهم يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة مائتين. وأن لو كانوا مائة يقدرون بحول الله وقوته على هزيمة ألف، وهذا عشرة أضعاف المؤمنين. والسبب أن الكفار لا يعقلون مآلات الخلق وعواقب الأمور عقلاناً باعثاً على بذل النفوس، فلا يقدرون على من هذه صفتة. وقد علم الله تعالى أن في المؤمنين ضعفاً، فتخفف عنهم بأن لم يلزمهم قتال هذا العدد. وإنما لا يجوز لهم إن كانوا مائة أن يفروا عن مائتين وإن كانوا ألفاً أن يفروا عن ألفين، فإنهم قادرون على هزيمتهم إن صبروا بإذن الله فإن الله مع الصابرين. وتتبه أخي أن الله تعالى ما وعد الواحد أن يغلب عشرة ولم يلزمه أن لا يفر من الاثنين، فإن الواحد ليس بجيشه، وإنما يغلب العشرون مائتين، ولا تفر المائة من المائتين. هذا ولا يجوز للأمير طلب الأسرى حتى يشنخ العدو ويكسره ويختضد شوكته، فإنه إن كان المؤمنون يريدون أموال الفداء، فإن الله يريد كسر الأعداء؛ إعلاءً لكلمته وخيراً الآخرة المؤمنين. وأما من كان قد سبق وفعل ذلك فإنه مستحق للعقاب لو لا أن الله سبق منه التقدير برحمته واللطف به. وأما ما أخذه من الفداء غنيمة فإنه حلال يجوز للمؤمنين أكله. أما وقد ذُكر الأسرى؛

فإنه يُعْنِم ما معهم ويؤخذ الفداء منهم وإن أدعوا أهْمَّ مُؤْمِنِينَ، فإن صدقوا في دعواهم وعلم الله في قلوبهم الخير فإنه سيؤتِيهِم خيراً مما أخذ منهم، وإن كذبوا في دعواهم وأرادوا بها الخيانة فقد حانوا الله من قبل بقتالهم المؤمنين وغدرهم بعهودهم فما مكَنَ اللهُ المؤمنين منهم.

قال تعالى:

(إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ (٥٥) الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَقْوَنَ (٥٦) فَإِمَّا تَشَقَّقُنَّهُمْ فِي الْحَرَبِ فَشَرَدُوهُمْ مِنْ خَلْفِهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ (٥٧) وَإِمَّا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَبْيَدُوهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ (٥٨) وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا سِيقُوا إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ (٥٩) وَأَعْدُوهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرِّهُبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَآتَيْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٦٠) وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٦١) وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدُعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ (٦٢) وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ حَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ (٦٤) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرْضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَعْلَمُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةً يَعْلَمُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٦٥) الآنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئةً صَابِرَةً يَعْلَمُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَعْلَمُوا أَلْفَيْنِ يَادِنُ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٦٦) مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخِنَ فِي الْأَرْضِ ثُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسْكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨) فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٩) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمُ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أَخَذَتُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٧٠) وَإِنْ يُرِيدُوا حِيَاةَنَا فَقَدْ حَانَوا اللَّهُ مِنْ قَبْلٍ فَمَكَنَ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٧١)).

ولا تدعُونَ الظُّنْنَةَ المؤمنين إلى معاملة الأسرى بالسواء بل يجب عليهم الإحسان إليهم كما وصفهم الله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (٨) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عُبُوسًا قَمْطَرِيرًا (١٠) فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذِلْكَ الْيَوْمِ وَلَقَاهُمْ نَصْرَةً وَسُرُورًا).

## إخراج المشركين من جزيرة العرب

جزيرة العرب عاصمة الإسلام، وحصن المسلمين، ومهبط الوحي والدين، وأمان حجاج بيت رب العالمين. ولهذا لما اعتدى المشركون على المسلمين بالقتال والفتنة في دين الله. أمر الله تعالى بقتالهم

وإخراجهم منها لتكون خالصة لل المسلمين. وقد أنزل الله تعالى في عام تسع من الهجرة سورة براءة تأمر بقتل المشركين في جزيرة العرب كافة كما يقاتلون المسلمين كافة. وتبين أحكام علاقة المسلمين بالأعداء حال الحرب. وتأمرهم بأن ينذروا المشركين أربعة أشهر، وهي المدة التي تكفي ليصل الخير بالبراءة من المشركين وعهودهم -التي نقضوها- إلى أطراف الجزيرة العربية. إلا من كان مقينا على عهده لم ينقضه فـيُتم له عهده. لأن الله لا يحب المعتدين. كما سبق بيانه. وتأمر بتطهير البيت الحرام من حجاج المشركين. وتعد المؤمنين أن الله سيغطيهم من فضله إن خافوا العيلة بانقطاع رحلة تجارة الشتاء والصيف التي كانت العرب تخميها لحماءة قريش أصنامهم على الكعبة، وبانقطاع حجاج المشركين. قال تعالى:

(بِرَاءَةً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ) (١) فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْرِي الْكَافِرِينَ) (٢) وَإِذَانُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنْ تَوْكِيدُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابِ الْيَمِّ) (٣) إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٤) فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُّتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلُّ مَرْضَدٍ فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٥) وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَاجْرِهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ) (٦) كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَتَمِعُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ) (٧) كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا فِيْكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبِي قُلُوبُهُمْ وَأَكْثُرُهُمْ فَاسِقُونَ) (٨) اشْتَرَوْا بِآيَاتِ اللَّهِ ثُمَّ نَمَّا قَلِيلًا فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (٩) لَا يَرْفَبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُعْنَدُونَ) (١٠) فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (١١) وَإِنْ نَكُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتَلُوا أَئِمَّةَ الْكُفُرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَهَوَّنَ) (١٢) إِلَّا تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهُمُوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَعُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةً أَنْخَشَوْهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشُوهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) (١٣) قَاتَلُوهُمْ يُعذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْرِهِمْ وَيُنْصُرُكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) (٤) وَيُذَهِّبُ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (١٥) ) إلى أن قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُعِيْكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٢٨) قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوْا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ.

وقد اشتمل هذا على أنه ليس للمسركين الذين اعتدوا على المسلمين في جزيرة العرب غير ثلاث خلال الإسلام أو الجزية أو القتال. فِيَقَاتُلُونَ إِلَّا أَن يَسْلِمُوا أَو يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ، فَإِنَّمَا الْأُولَى وَهِيَ الْإِسْلَامُ فَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَإِذَا أَئْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُومَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)

وهذا الشرط مستلزم لإسلامهم بشهادة أن لا إله إلا الله، ولهذا ورد ما روی مسلم عن أبي هريرة:

(لَمَّا تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَتُ أَنْ أُفَاقِتَلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَأَللَّهِ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَ لَأَللَّهِ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ وَاللَّهُ لَوْ مَنَعَنِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدِّوْنَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَاتِلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ).

فتأمل أخي تنبية الصديق رضي الله عنه لأمر الصلاة والزكاة إذ مما المذكوران في الآية التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث.

وأما الخصلة الثانية وهي الجزية فمن قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوُا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وتتبه أخي إلى أن مدار الحكم في الآية على أنهم لا يدينون دين الحق، لا على أنهم أهل كتاب، وإنما نبه تعالى على أن هذا الحكم يشمل أهل الكتاب. قال القرطبي: (أمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لاصفاقهم على هذا الوصف، وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرسل والشائع والمثلل، وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمته. فلما أنكروه تأكّدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة، فنبه على محظهم) <sup>١</sup>.

قلت: وقد سبق أن فصلنا أحکام الجزية وأهل الكتاب في فصل أهل الذمة<sup>٢</sup>.

وينبغي التنبه إلا أن هذه الآية وردت في سياق إخلاص جزيرة العرب كدولة للمؤمنين من سورة براءة، ولهذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روی مسلم عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> راجع باب علاقات الولاية، فصل أهل الذمة.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِأَخْرِجَنَ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّىٰ لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

قلت: وخلاصة ما ذكرنا أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان، إلا أن يدين أحدهما لسلطان المسلمين بدفع الجزية. ويتحصل من ذلك أن المسلمين كانوا إذا حاربوا أحداً من المشركين في جزيرة العرب، فعلوا ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى مسلم عن بريدة:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَىٰ جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهِ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَىِ اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوْا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتَّلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ اغْزُوْا وَلَا تَقْلُوْا وَلَا تَعْدِرُوْا وَلَا تَمْثُلُوْا وَلَا تَقْتُلُوْا وَلَيْدًا وَإِذَا لَقِيْتَ عَدُوْكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَ حِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِنْتَهُنَّ مَا أَحَبُّوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ الإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ التَّحْوُلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَىِ دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوْا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَىِ الْمُهَاجِرِينَ فَإِنْ أَبُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوْا مِنْهَا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُوْنَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَىِ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغِنَيمَةِ وَالْفَقِيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوْا مَعَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَسَلَهُمُ الْجِزِيَّةُ فَإِنْ هُمْ أَحَبُّوكَ فَاقْبِلُ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبُوا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلُهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةً اللَّهِ وَذَمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذِمَّكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَىِ حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَىِ حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَىِ حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَنْصِيبُ حُكْمِ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا).

وأما حد جزيرة العرب فقد ورد فيه ما روى البخاري عن ابن عباس :


(أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّىٰ خَضَبَ دَمَعُهُ الْحَصَبَاءَ فَقَالَ اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ فَقَالَ أَشْتُونِي بِكِتَابٍ أَكُتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضْلُلُوْا بَعْدَهُ أَبْدًا فَتَنَازَعُوْا وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ فَقَالُوْا هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أي: هذى من شدة المرض] قَالَ: دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ. وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَ أَخْرَجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَأَجِيزُوْا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ وَتَسَيَّطَتِ الثَّالِثَةُ وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَأَلَتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَقَالَ مَكَّةُ وَالْمَدِيْنَةُ وَالْيَمَانُ وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرْجُ أَوَّلُ تِهَامَةَ).

قال القرطبي: (وأما جزيرة العرب - وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخالفتها- فقال مالك:  
يخرج من هذه الموضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك  
قال الشافعي رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليمن) <sup>١</sup>.

قلت: وباب أحكام السياسة الخارجية والجهاد باب عظيم المورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى  
الله عليه وسلم. وأنا أكتفي منه بما ذكرت خشية الاطالة. فتنبه لذلك.

---

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.





## الخيانة وفقه معاملة الخونة



## الخيانة وفقه معاملة الخونة

### أصناف الخيانة

نقصد هنا إلى الكلام في ما يعد خيانة للدولة الإسلامية وما لا يعد، ونفصل في حكم كل صنف من ذلك. فنقول وبالله التوفيق:

الخيانة ضربان : تفريق جماعة المؤمنين، وتولّ للكافرين .

فأما تفريق الجماعة . فقد ورد فيه ما رواه مسلم عن عرفة:

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَنْكَمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشْقُّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ)

وهذا بين في أن من سعى بالفتنة - وهي الفرقة - قتل. وذلك لأن في تفريق الجماعة إهدار للأنفس والأموال وضعف للدولة إزاء عدوها . فقتل متبرأ الفتنة أخف الضرر من ذلك . وهذا في من خرج بالسان وهو باع على الإمام ناكل للبيعة. وأما من سعى بالفرقة باللسان فيعامل على حسب مصلحة السياسة، كما روى أهل السير:

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة المريسيع، وهي التي هدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها مناة الطاغية التي كانت بين قفا المشلل وبين البحر، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد فكسر مناة، فاقتتل رجالان في غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك أحد هما من المهاجرين والأخر من بهز، وهم حلفاء الأنصار، فاستعلى الرجل الذي من المهاجرين على البهزى فقال البهزى: يا معشر الأنصار، فنصره رجال من الأنصار، وقال المهاجري: يا معشر المهاجرين، فنصره رجال من المهاجرين حتى كان بين أولئك الرجال من المهاجرين والرجال من الأنصار شيء من القتال، ثم حجز بينهم فانكفاء كل منافق أو رجل في قلبه مرض إلى عبد الله بن أبي بن سلول فقال: قد كنت ترجى وتدفع فأصبحت لا تضر ولا تنفع، قد تناصرت علينا الجلايib - وكانوا يدعون كل حديث الهجرة الجلايib - فقال عبد الله بن أبي عدو الله: والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل).

قال مالك بن الدخشن وكان من المنافقين: ألم أقل لكم لا تتفقوا على من عند رسول الله حتى ينضوا! فسمع بذلك عمر بن الخطاب فأقبل يمشي حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه - يريد عبد الله بن أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر: أو قاتله أنت إن أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. فأقبل أسيد بن حضير - وهو أحد

الأنصار ثم أحد بن عبد الأشهل - حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أذن لي في هذا الرجل الذي قد أفتن الناس أضرب عنقه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو قاتلته أنت إن أمرتك بقتله؟ قال: نعم! والله لئن أمرتني بقتله لأضربي بالسيف تحت قرط أذنيه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجلس. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: آذنا بالرحيل. فهجّر بالناس [أي: سار بهم في الهجير] فسار يومه وليلته والغد حتى متع النهار، ثم نزل، ثم هجّر بالناس مثلها حتى صَبَحَ بالمدينة في ثلات سارها من قفا المشلل، ليشغلهم بما كان من الحديث، فلم يأمن الناس أن وجدوا مس الأرض فناموا. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أرسل إلى عمر فدعاه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي عمر أكنت قاتله لو أمرتك بقتله؟ قال عمر: نعم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله لو قتنته يومئذ لأرغمت أنوف رجال لو أمرتهم اليوم بقتله امثالوه، فيتحدث الناس أي قد وقعت على أصحابي فأقتلهم صبراً وأنزل الله عز وجل: **(هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنْفَضُوا وَلِلَّهِ خَرَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ) (٧)** (يَقُولُونَ لِئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَّ الْأَعْرَفَ مِنْهَا الْأَذَلُّ وَلِلَّهِ الْعَزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

وأقرب من هذه القصة مروي في البخاري، وسنورده بعد<sup>٢</sup>، وإنما اخترت هذا السياق لأن فيه زيادات أوضح في المعنى المراد.

وأما تولي العدو فهو على ثلاثة أضرب:

- الخروج من صف المؤمنين إليه.
- وتعاونه بالمحاتبة والمناصحة.
- والانحدار عن الواجبات لمصلحته.

فأما الخروج إلى العدو فهو ردة عن الدين يقتل فاعله وسنذكر تفصيل ذلك في فصل النفاق إن شاء الله تعالى.

وأما إعانة العدو بالمحاتبة والمناصحة فقد ذكره الله تعالى عنه أشد النهي. قال تعالى:

**(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْرِدُوا عَدُوّي وَعَدُوّكُمْ أُولَئِاءِ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جَهَادًا فِي سَبِيلِي وَإِنْتُمْ مَرْضَاتِي تُشْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَمْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ).**

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم.

<sup>٢</sup> في فصل النفاق .

ومن يفعل ذلك يقتل كصاحبه الخارج ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل كعب بن الأشرف لما كاتب قريشاً والعرب يغريهم بقتال رسول الله والمؤمنين وكذلك أمر بقتل أبي رافع اليهودي لما أعن عليه .

والخائن من هذا الصنف إن ثبت أنه لم يقصد الخيانة – كمن يفعل ذلك سذاجة أو جهلا – فإنه لا يقتل :

روى البخاري عن علي:

(بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالرُّبِّيرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَارِخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخَدُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَا حَيْلُنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِيِ الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِيْ مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَئِنْخِرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَئِنْقِيْنَ الشَّيْبَ فَأَخْرَجْنَهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضفيرتها] فَأَكْتَبْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقاً فِي قُرْيَشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا [أي: حليف لهم ولست منهم] وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ فَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بَهَا أَهْلَيْهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحَبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بَهَا قَرَائِبِي وَمَا فَعَلْتُ كُفُرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضاً بِالْكُفُرِ بَعْدَ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقْتُمْ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَهَا الْمُنَافِقَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بِدُرُّهَا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

وفي هذا الحديث العفو عن من له سالف يد على الدولة فذلك قرينة على أنه لم يرد الخيانة . وكذلك قصة أبي لبابة التي رواها أهل السير تدل على ما ذكرنا، قال عبد الرزاق بن أبي قتادة والزهري: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا لبابة بن عبد المنذر إلى بني قريظة ليتلروا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستشاروه في ذلك، فأشار عليهم بذلك، وأشار بيده إلى حلقة، أي إنه الذبح، ثم فطن أبو لبابة ورأى أنه قد خان الله ورسوله، فحلف لا يذوق ذوقاً حتى يموت أو يتوب الله عليه، وانطلق إلى مسجد المدينة فربط نفسه في سارية منه، فمكث كذلك تسعة أيام حتى كان يخر مغشياً عليه من الجهد حتى أنزل الله توبته على رسوله، فجاء الناس يبشرونه بتوبة الله عليه، وأرادوا أن يخلوه من السارية، فحلف لا يجعله منها إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، فحله<sup>١</sup> .

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم.

وإشارة أبي لبابة إلى بني قريظة بالذبح فيه توجيه بأن لا يتولوا على حكم رسول الله، وهذه هي الخيانة، غير أنه أظهر من الصدق في التوبة ما فيه قرينة على أنه يحب الله ورسوله وأنه لم يقصد أذى المسلمين.

هذا ويدخل في هذا الصنف من الخيانة في هذا الزمان كثير من يعمل في مؤسسات علمية وعملية تابعة لجيوش دولة للمسلمين، ولا يعلم أنه بذلك خائن لله ورسوله.

وأما المخذل لمصلحة العدو فإنه لا يقتل. لكنه يعاقب على ما نفصله إن شاء الله في فصل النفاق.

### الأخذ بالخيانة

وكل من والى قوما فهو محاسب بأفعالهم مأخوذ بها ما لم يتبرأ منها. فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم جميع الرجال الطيدين للقتال من بني قريظة لما أظهروا الخيانة. ولم يستحى منهم أحدا إلا من تبرأ من خياتهم. روى البخاري عن نافع عن ابن عمر :

( حَارَبَتُ النَّضِيرَ وَقُرَيْظَةً فَاجْتَمَعَ [رسول الله] بَنِي النَّضِيرِ وَأَفَرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأُولَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِالثَّبِيْبِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمْنَهُمْ وَأَسْلَمُوا وَأَجْلَى يَهُودَ الْمَدِيْنَةَ كُلَّهُمْ بَنِي قَيْنَاقَاعَ وَهُمْ رَهْطٌ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ وَكُلُّ يَهُودَ الْمَدِيْنَةِ ).

وأيضا فقد روى الدارمي عن عمران بن حصين :

( كَانَتِ الْعَضِيَّةُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، فَأُسِرَ وَأُخْدِيَتِ الْعَضِيَّةُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِ وَقَدْ أَسْلَمْتُ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَأْخُذُكَ بِحَرَيْرَةِ حُلَفَائِكَ. وَكَانَتْ شَتِيفٌ قَدْ أَسْرَوْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةً. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي حَائِجٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمَانُ فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَذِهِ حَاجَتُكَ. ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ. فَجَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَضِيَّةَ لِرَحْلِهِ).

وبسبب عدم قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلام الرجل هو ما ذكرنا في فصل أحكام سياسة الحرب من أن الأسير يغنم ما معه ويؤخذ منه الغداء وإن ادعى الاسلام، فإن كان صادقا فإن الله يختلفه خيرا منه.

هذا وكثير من مسائل هذا الباب نذكرها إن شاء الله في فصل النفاق .



النفاق



## النفاق

### معنى النفاق

النفاق مشتق من نافق اليربوع، وهو نوع من الفثran فوق الجرذ، ذلك أن اليربوع يحفر حجره ويجعل له مدخلًا، ثم يرقق مكاناً آخر من الجحر ليكون مخرجاً مخفياً يسمى النافقاء، فإذا أخذ عليه مدخله دخل النافقاء فضرها برأسه وخرج من الجحر، فيقال نافق اليربوع: أي دخل نافقاً. وكذلك المنافق من الناس يدخل الإسلام من مدخل معلن ويضعف من دينه مخرجاً مخفياً، فإذا دخله قيل: نافق فلان. وفي لسان العرب: (النفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر مشتق من نافق اليربوع<sup>١</sup>، وهذا كان الصحابة يقولون له أنت فعلاً مُحرجاً من الإسلام: نافق..).

روى مسلم عن حنظلة الأسيدي:

(لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا تَقُولُ؟! قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّىٰ كَأَنَّا رَأَيْنَا عَيْنَ [أي]: كَأَنَّا نَرَاهُمَا بِأَعْيُنِنَا] فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَافَسْنَا [أي: حَالَطْنَا] الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ فَنَسِيَنَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلَقَى مِثْلَ هَذَا، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٌ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: نَافِقٌ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكُنَا يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَيْنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِيَنَا كَثِيرًا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدْعُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي وَفِي الذِّكْرِ لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَىٰ فُرُشَكُمْ وَفِي طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

فهل معنى ما ذكرنا أن المؤمن يمكن أن ينافق؟ والجواب نعم، يمكن للمؤمن أن ينافق. قال تعالى: (وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا فَاتَّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ تَعْلَمُ قِتَالًا لَا يَتَبَعَّنَا كُمْ هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (٦٧) (الذِّينَ قَالُوا لِلْإِيمَانِ هُمْ وَقَعُدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (٦٨)).

فقوله تعالى: (هُمْ لِلْكُفَّرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ) يفهم منه أهتم في الأصل مؤمنون، ولكن فعلهم هذا نفاق، ذلك أن النفاق شعب:

روى مسلم عن أبي هريرة:

<sup>١</sup> لسان العرب.

(فَالْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَعْزُرْ وَلَمْ يُحَدَّثْ بِهِ نَفْسَهُ مَاتَ عَلَى شُعْبَةِ مِنْ نِفَاقٍ).

ويمكن أن يكون في المسلم خصلة من النفاق، ولكن الرجاء فيه أن يدعها، وأما المنافق الخالص فتجمع فيه خصل النفاق:

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْهُنَّ كَانَ فِيهِ خَصْلَةً مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا إِذَا أُؤْتِمَنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ).

ولهذا فإن الصحابة كانوا ينكرون على من يفعل فعل النفاق ويسألونه: أنا فقت؟

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كَانَ مُعَاذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ فَأَفْتَنَهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَنْجَرَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَأَنْصَرَهُ فَقَالُوا لَهُ أَنَّا فَقَطْنَا يَا فُلَانُ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا تَنَاهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَأُخْبِرَنَّهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ تَوَاضِعٍ [المقصود: زراعة] نَعْمَلُ بِاللَّهَارِ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَافِ الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَى فَأَفْتَنَهُ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ يَا مُعَاذٍ أَفَتَأْنَ أَنْتَ ثَلَاثًا اقْرًا وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا وَسَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَتَحْوَهَا).

لاحظ أن الصحابة عدوا فعل الرجل نفاقا، وسألوه عن ذلك.

وإذا أتي الرجل فعلاً عظيماً سماه الصحابة منافقا:

روى مسلم عن جابر بن عبد الله: (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجُمْرَانَةِ مُنْصَرِفٌ مِنْ حُنْينٍ وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فِضَّةُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلُ قَالَ وَيْلَكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ لَقَدْ خَيْرْتَ وَخَسَرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتَلُ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَتَرَءَّعُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ [أي: لا يفهمونه] يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمَيَّةِ).

ووجه الدلالة أن عمر سماه منافقا لعظم فعله، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك بل نبهه إلى أن قتله فيه مضره سياسية.

و روى البخاري عن علي:

(بعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبِيرُ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ انْطِلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجِي فَإِنَّ بَهَا طَعِينَةً [أي: امرأة مسافرة] وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا فَانْطَلَقُنا تَعَادِي بَنَا حِيلَنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ فَقَالَتْ مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ فَقُلْنَا لَشْخِرِجِنَ الْكِتَابَ أَوْ لَتْقِينَ الشَّيْبَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا [أي: ضفيرتها] فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ بْنِ أَبِي بَلْتَغَةَ إِلَى أَنَّاسٍ مِنَ الْمُسْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا حَاطِبُ مَا هَذَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصِقًا فِي قُرْيَشٍ [أي: حليفًا لهم ولست منهم] وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنفُسِهَا وَكَانَ مِنْ مَعْكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بَهَا أَهْلِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحَبَبْتُ إِذَا فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ التَّسْبِيبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَخَذَ عِنْهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بَهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا وَلَا رِضَا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ صَدَقْتُكُمْ قَالَ أَعْمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عَنِّي هَذَا الْمُنَافِقَ قَالَ إِنَّهُ قَدْ شَهَدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ).

ووجه الاستدلال أن عمر عده منافقا بسبب أنه فعل أمراً عظيماً، ولم ينكح عليه رسول الله ذلك بل نبهه إلى أن لأهل بدر مزاية خاصة تکفر عنهم.

وكان الصحابة يسمون من كان حاله دائمًا فعالي النفاق منافقا:

روى مسلم عن ابن عمر:

(لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبْنُ سُلَيْلَ جَاءَ أَبْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفِّنَ فِيهِ أَبَاهُ فَأَعْطَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ تَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللَّهُ فَقَالَ أَسْتَعْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُ عَلَى سَبْعِينَ قَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْمِ عَلَى قَبْرِهِ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ).

هذا وينبغي التنبه للمنافقين ومعرفتهم حتى تطبق أحكامهم فإن الله لم يقص علينا أفعالهم وأعمالهم عيناً بل لكي نحذرهم ونعاملهم بما شرع من معاملتهم في كتابه وسنة نبيه، ولهذا فقد كان الصحابة يهتمون بمعرفة المنافقين حتى أصبح بعض المنافقين معلومي النفاق:

روى مسلم قال عبد الله:

(لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ).

قال ابن تيمية متحدثاً عن من ناصر التتار في زمانه: (والله تعالى يحب تمييز الحديث من الطيب، والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يعني أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم، وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة؛ فهم مع من بعدهم أشد وجوداً، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارض لما جاءت به الرسول<sup>١</sup>).

ذلك أنا إذا لم نسع في معرفة النفاق والمنافقين وزعمتنا أن النفاق من أمر القلوب المفوض إلى الله وأنا لا تعيينا معرفتهم توهماً أن ذلك تره عن ظن الإثم؛ عطلنا كتاب الله وعصينا أمره فإن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَأَغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبَئْسَ الْمَصِيرُ فَكَيْفَ يَنْجَاهُهُمْ إِذَا لَمْ نُعْرِفْهُمْ؟!)، ويقول: (وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدَأَ وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا أُنْشَأُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ) فكيف ندع الصلاة عليهم ونحن لا نعرفهم؟!، ويقول: (وَإِذَا رَأَيْتُمْهُمْ تُعْجِبُكُمْ أَجْسَانُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا شَمَعْ لِقَوْلِهِمْ كَائِنُهُمْ خُشُبٌ مُسَنَّدٌ يَحْسُبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتَلُهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفِكُونَ) فكيف نحذرهم إذا كنا لا نعرفهم؟!، وفي نفس المعنى ورد ما روى أحمد عن عمر بن الخطاب:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ أَخْوَافَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي كُلُّ مُنَافِقٍ عَلَيْمٍ اللِّسَانِ).

وغير هذا كثير من أحكامهم المرتبطة بأحوالهم مما سنذكر بعد.

## طرق معرفة المنافقين

هذا وإن كان النفاق مخفياً في القلوب فإن هناك طرقاً لمعرفة المنافقين كان الصحابة رضوان الله عليهم يعرفونهم بما و منها:

**لحن القول:**

قال تعالى: (أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ (\* ) وَلَوْ شَاءَ لَأَرَيْنَا كَهُمْ فَلَعْنَقُهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ).

قال الطبرى: (أحسب هؤلاء المنافقون الذين في قلوبهم شك في دينهم، وضعف في يقينهم، فهم حيارى في معرفة الحق أن لن يخرج الله ما في قلوبهم من الأضعان على المؤمنين، فيديه لهم ويظهره، حتى يعرفوا نفاقهم... فلتعرفنهم بعلامات النفاق الظاهرة منهم في فحوى كلامهم، وظاهر أفعالهم<sup>٢</sup>).

<sup>١</sup> الحسبة.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

وقال ابن كثير: (أي أعتقد المنافقون أن الله لا يكشف أمرهم لعباده المؤمنين بل سيوضح أمرهم ويجليه حتى يفهمهم ذovo البصائر وقد أنزل الله تعالى في ذلك سورة براءة فبين فيها فضائحهم وما يعتمدونه من الأفعال الدالة على نفاقهم ولهذا كانت تسمى الفاضحة... (ولَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) أي فيما يبدو من كلامهم الدال على مقاصدهم يفهم المتكلم من أي الحزبين هو بمعانٍ كلامه وفحواه وهو المراد من لحن القول كما قال أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ما أسر أحد سريرة إلا أبداها الله على صفحات وجهه وفلتات لسانه وفي الحديث ما أسر أحد سريرة إلا كسام الله تعالى جلبها إن خيرا فخير وإن شرا فشر<sup>۱</sup>).

### محالسة الكفار و المنافقين المستهزئين بكتاب الله:

قال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنِ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا يَعْدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا).

وروى البخاري عن عتبان بن مالك الأنصاري:

(كُنْتُ أَصَلَّى لِقَوْمِي بَيْنِ سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُّ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَإِذْ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قَبْلَ مَسْجِدِهِمْ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْلُتُ لَهُ إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي [أي: ضعف بصري] وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشْقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَصَلَّى مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَنْجَدْهُ مُصَلَّى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَفْعُلُ فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبْوَ بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ فَأَشَرَّتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ وَصَفَقَنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ، فَجَبَسَتُهُ عَلَى خَرَبِ [وَهُوَ نَوْعُ طَعَامٍ] يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ [أي: البيوت المحيطة بالمتزل] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّى كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَغْيِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ؛ أَمَّا تَحْنُ فَوَاللَّهِ لَا تَرَى وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَى الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَغْيِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ).

<sup>۱</sup> تفسير القرآن العظيم.

ووجه الدلالة أن الصحابي عده منافقاً لوده للمنافقين ومحالسته إياهم، ولاحظ أن ذلك يتضمن أن المنافقين معروفون، ولم ينكر عليه رسول الله ذلك، بل أنكر أن يوصف بالتفاق إن علم منه حب الله ورسوله.

### منافقة الأمير في الطاعة والنصيحة:

قال تعالى: (وَيَقُولُونَ طَاعَةً فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِنْدِكَ بَيْتَ طَائِفَةٍ مِّنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ وَاللَّهُ يَكْتُبُ مَا يَبْيَسُونَ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا).

وروى ابن ماجة عن أبي الشعثاء:

(قَيْلَ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّا نَدْخُلُ عَلَىٰ أَمْرَائِنَا فَقُولُ القَوْلَ فَإِذَا خَرَجْنَا فَقُلْنَا غَيْرَهُ قَالَ كُنَّا نَعْدُ ذَلِكَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّفَاقَ).

قال السندي: (أي: فنذكر الكلام على مقتضى هو اهم<sup>١</sup>).

### علمات أخرى:

روى البخاري عن أبي هريرة:

(أَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أَوْثَمَ حَانَ).

ومثل هذا لا يجب أن يولي ولا يقدم ولا يشاور فإنه مفسد للدين والدنيا، وقد ورد غير ما ذكرنا من العلامات مما سنذكر بعد في أحوال المنافقين فإن أحواهم كلها علامات عليهم.

ومما يجب التنبيه عليه أنه لا ينبغي ذكر المنافقين بأسمائهم ومجاهرتهم بالسوء، لقول الله تعالى بعد أن ذكر أصنافاً من نفاقهم: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا).

قال التراوي: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول حملة جارحة على المنافقين وعسى أن يفتح لهم القول السمح بباب التوبة والاعتراض بالله والإخلاص، إلا من ظلم من المؤمنين فجاهر المنافق برد السوء دفاعاً عدلاً<sup>٢</sup>).

وقال الطبرى: (لا يحب الله أيها الناس أن يجهر أحد لأحد بالسوء من القول إلا من ظلم فلا حرج عليه أن يخبر بما أسيء إليه<sup>٣</sup>).

<sup>١</sup> شرح ابن ماجة.

<sup>٢</sup> التفسير التوحيدى.

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى.

هذا لأن ذكرهم وبجاهرهم بالسوء لا تفيد، كما أن المؤمن يخشى الدخول فيما روى البخاري

عَنْ أَبِي ذَرٍّ:

(سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَرْمِي رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ).

ولذلك فإن المنهج القويم أن يحذر المؤمن المنافقين ويعرفهم ولكن لا يجاهر لهم بالسوء بل يعاملهم على حسب أعمالهم وما أمرنا في شأنها دون ذكر أحد بعينه بسوء. فإن الجهل بأحوالهم يزيدهم شرا ويقلب سرهم علينا:

روى البخاري عن حذيفة بن الإمام:

(إِنَّ الْمُنَافِقِينَ الْيَوْمَ شَرُّ مِنْهُمْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا يَوْمَئِذٍ يُسْرُونَ وَالْيَوْمَ يَجْهَرُونَ) وروى عنه أيضاً: (إِنَّمَا كَانَ النَّفَاقُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَإِنَّمَا هُوَ الْكُفْرُ بَعْدَ الإِيمَانِ).

قلت: فكيف إذا رأى زماننا الذي فيه أمثال هؤلاء يحكمون ولا يحكمون.

## الموقف من المنافقين

للمنافقين أحوال عديدة ومواقف مختلفة:

روى الدارمي عن أبي قلابة [وهو تابعي]:

(إِنَّ النَّفَاقَ كَانَ ضُرُورِيًّا: (وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ..)، (وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ..)، (وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ..) فَاخْتَلَفَ قَوْهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ).

ولذلك فإن معاملتهم ليست على حال واحدة، بل هي على حسب المواقف والأحوال، ونذكر هنا من مواقف معاملتهم طرفا ثم نفصل مع ذكر أحوالهم في ما يلحق:

فأحياناً يقابلون بالجهاد والغلظة:

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ).

قال الترمي: (جاهد المنافقين المساترين بالكفر باللسان إذا خاضوا فيكم أذى وهزءا وكيدا، وبالقتال إذا قاموا فيكم أو حولكم باغين عادين عليكم، وأغلوظ عليهم<sup>1</sup>).

وأحياناً يقابلون بالطرد والقتل:

<sup>1</sup> التفسير التوحيدى.

قال تعالى: (لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجُفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا )٦٠( مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أَخْذُوا وَقُتُلُوا تَقْتِيلًا )٦١( سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَكَ تَحْدِيدُ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبَدِّيلًا )٦٢( .

وفي تفسير الجلالين: ((لَئِنْ لَامَ قَسْمَ (لم ينته المنافقون) عن نفاقهم (والذين في قلوبهم مرض) بالزنا (والمرجفون في المدينة) [هم] المؤمنون: بقولهم قد أتاكم العدو، وسرأياكم قاتلوا أو هزموا، [والإرجاف: إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به]، (لغرينك بهم) لسلطانك عليهم (ثم لا يجاورونك) يساكنونك (فيها إلا قليلاً)<sup>١</sup>).

وقال الطبرى: ((ملعونين أينما ثقروا أخذوا وقتلوا تقتيلاً)) يقول تعالى ذكره: مطرودين منفيين (أينما ثقروا) يقول: حيثما لقوا من الأرض أخذوا وقتلوا لکفرهم بالله تقتيلا، سنة الله في الذين خلوا من قبل هؤلاء المنافقين الذين في مدينة رسول الله صلی الله علیه وسلم معه من ضرباء هؤلاء المنافقين، إذا هم أظهروا نفاقهم أن يقتلهم تقتيلا، ويلعنهم لعنا كثيرا<sup>٢</sup>).

**وأحياناً يقابلون بالصبر على أذاهم:**

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا )٤٥( وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنْبِرًا )٤٦( وَبَشَّرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا )٤٧( وَلَا تُطِعُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا )٤٨( .

قال الطبرى: (ولا تطع لقول كافر ولا منافق، فتسمع منه دعاءه إليك إلى التقصير في تبليغ رسالات الله إلى من أرسلك بما إليه من خلقه (ودع أذاهم) يقول: وأعرض عن أذاهم لك، واصير عليه، ولا يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عباده، والنفوذ لما كلفك<sup>٣</sup>).

وقال القرطبي: ((ودع أذاهم) أي دع أن تؤذهم مجازاً على إذائهم إليك، فأمره تبارك وتعالى بترك معاقبتهم، والصفح عن زلهم<sup>٤</sup>).

**وأحياناً بالإعراض عنهم والاكتفاء بالتذكرة:**

قال تعالى: (وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخْوُضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِنَكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ )٦٨( وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ وَلَكِنْ ذِكْرَى لَعْنُهُمْ يَتَّقُونَ )٦٩( .

<sup>١</sup> تفسير الجلالين.

<sup>٢</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٣</sup> تفسير الطبرى.

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن.

قال ابن كثير: ((وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا) أي بالتكذيب والإستهزاء (فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره) أي حتى يأخذوا في كلام آخر غير ما كانوا فيه من التكذيب (وإما ينسينك الشيطان) والمراد بذلك كل فرد من آحاد الأمة أن يجلس مع المكذبين الذين يحرفون آيات الله ويضعونها على غير موضعها فإن جلس أحد معهم ناسيا (فلا تقع بعد الذكر) بعد التذكرة (مع القوم الظالمين)).

وقوله (وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) معناه: وليس على المتقيين هذه المجالس - وهم بذلك متقوون لله - بعد ذلك محاسبتهم، ولكن عليهم تذكيرهم بالله لعلهم يتقوون كما اتقوا.

### وأحياناً يعاملون على حسب أحوال السياسية:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جَيْشٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [والكسع: ضرب الدبر، وهو عند أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُتَّبَثَةٌ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِيَّ مِنْهَا الْأَذْلَلُ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنّه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في تركه والإعراض عنه.

## أحوال المنافقين ومواقفهم

ونحن نذكر هنا طرفا من أفعال المنافقين وأحوالهم مما يتصل بفقه السياسة مع ذكر ما يجب في شأن كل نوع من ذلك، ليحذر المؤمن الوقوع في النفاق أو بعضه ويُحسِّن التعامل مع هذا الشأن.

### موقف المنافقين من تحكيم كتاب الله

أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين إذا ائتمنهم الناس بمنصب أو وظيفة أن يؤدُّوا الأمانة إلى أهلها، وذلك بحسن أدائها من غير غش لهم ولا خيانة. وإن كان هذا المنصب فيه سلطة أن يكون حكمهم بين الناس عدلاً. هذا هو الدين المبين، والسياسة الإسلامية. والمؤمن يخشى الله ويتقىه ولا يخالف ذلك لأنَّه يعلم أنَّ الله يسمعه ويصقره في ما لا يستطيع أحد أن يصقره ويسمعه، وهذا أضمن ما يكون للعدل وأداء الأمانة من أي قانون ونظام محاسبة. والعدل لا يكون بمزاج السلطان أو هواه؛ بل هو شرع حده الله تعالى يحکم الناس إليه، مصدره الله تعالى العليم بخلقه المطلق الحكمة، وقد بين تعالى هذا الشرع في كتابه وأرسل رسوله به، وأمر بطاعته تعالى وطاعة رسوله، ومن ثم أوجب طاعة أولى الأمر المكلفين بتنفيذ هذا الشرع، والذين هم من المؤمنين، بابعوهم فكانوا ولاة أمرهم باختيارهم ورضاهما، وهذا لا يعني فتح باب التسلط والطغيان والظلم بزعم التفويض الإلهي؛ لأنَّه إذا تنازع الرعية والأمير في صحة حكم رجعوا إلى كتاب الله وسنة نبيه، وهذا هو الخير المفضي إلى حسن المال؛ في الدنيا بحسن القيادة وعز الطاعة وكسب العدل ودرء الظلم وأداء الأمانة، وهذا فيه قوة الدولة وعزها، وفيه كذلك طاعة الله وهو في الآخرة أحسن مالاً وأكرم عاقبة للمؤمنين.

أما المنافقون فهم مع زعمهم الإيمان بكتاب الله لا يرضون كتاب الله حكماً بل يريدون تحكيم من طغى برأيه وهوه وظن أنه من الله أحكم وأحسن حكماً، ثم طغى بعد ذلك على الناس بأحكامه فكان طاغوتاً بشدة طغيانه، وإذا قيل للمنافقين تعالوا ختكم إلى كتاب الله؛ أبو ذلك وصدوا عنه، ثم بعد ذلك إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم من قبول حكم الطغيان المفارق للحكمة والذي فيه التظلم الجالب للفتن؛ عادوا يحلفون أنهم ما أرادوا إلا الإحسان والتوفيق بين رؤى الناس.

إنما يجب على الأمير في شأن هذا الصنف من المنافقين، أن يعرض عنهم فلا يعاملهم بقوه السلطة، وأن يعظهم ويحذرهم من هذا السلوك وعواقبه، فإنما أرسل الرسل ليطاعوا. وأما من وقع في هذا الصنف من النفاق فإنه إن أراد التوبة فعليه أن يأتي الأمير معلناً القبول بحكم كتاب الله مستغفراً الله من دعوته إلى تحكيم الطاغوت وعسى أن يتوب الله عليه؛ ذلك لأنَّه لا إيمان لمن لا يرضى بحكم الله في ما يصيب الناس من مشاحرات في كل شؤون الحياة.

وهذا الصنف الذي ذكرناه من المنافقين تفضحه الشدائدين، فإذا كان في تنفيذ أمر الله المشقة من قتال أو جهاد فيه قتل النفوس أو المحرمة من الديار، لم ينفذ إلا قليل منهم، مع أن تنفيذه فيه الخير، فإن الصبر على طاعة الله والرسول فيها الحسنة مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وما أحسنها من رفقة، قال تعالى:

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًا يَعِظُّكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (٥٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَّ عَنْمَ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (٥٩) أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضْلِلَهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ شَاعَلُوا إِلَى مَا أُنْزِلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا) (٦١) فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمْتُ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ حَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَيْكُمْ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا) (٦٢) أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَغْرِضُهُمْ وَعَظَمُهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيجًا) (٦٣) وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ حَاءُوكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَحِيمًا) (٦٤) فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنْهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (٦٥) وَلَوْ أَنَّا كَبَيْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرُجُوهُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبْيَانًا) (٦٦) وَإِذَا لَاتَبَيَّنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا) (٦٧) وَلَهُدَنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا) (٦٨) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسَنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا) (٦٩) ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنْ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا) (٧٠)).

وخلالصة ما ذكرناه عن هذا الصنف من المنافقين أنهم لا يرضون تحكيم كتاب الله، وقد ذكرنا حكم معاملتهم في ذلك، وهو الإعراض.

ثم إنهم قد يرضون بتحكيم الأمير، ولكن يسعون في إضلاله عن حكم الله الحق، فعلى الأمير أن يحكم بما يريه الله من الحق في كتابه، ولا يقف مخاصماً لصالح من يخونون أنفسهم بظلم الناس. وأن يذكر أنه إن جادل الناس عنهم في الدنيا فمن سيجادل الله عنهم يوم القيمة؟! وأما من أراد التوبة منهم فعليه بالاستغفار فإن الله غفور.

وليعلم الراعي والرعية أن أهـام البريء بـجرائم المسـيء إثـم عظـيم، وأن هـذا الصـنف من النـفاق إنـما يضر أـصحابـهـ، ولا يضرـ الدـولـةـ فـيـ شـيءـ، إـنـ تـذـكـرـتـ فـضـلـ اللـهـ عـلـيـهـ بـماـ أـنـزـلـهـ مـنـ الـكتـابـ وـالـحـكـمـةـ فـيـ بـيانـ الـحـقـوقـ وـحـسـنـ الـمعـالـجةـ لـشـأنـ النـاسـ.

وَمَا مَا يُحِبُّ فِي شَأْنِ هَذَا الصِّنْفِ فَهُوَ أَنْ يَتَجَنَّبَ الْأَمِيرَ الْمَناجَاهَ إِلَّا فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْإِصْلَاحِ بَيْنِ النَّاسِ - فَإِنَّا أَمْرُ يَصْلَحُهَا تَدِيرُ السُّرِّ - أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَيُحِبُّ عَلَى الرُّعْيَةِ أَنْ لَا تَنْاجِيهِ إِلَّا فِي ذَلِكَ، فَهَذَا وَحْدَهُ كَفِيلٌ بِسُدِّ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْفَسَادِ، وَمَا مِنْ اخْتَارَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَ الْمَدِيُّ فَإِنَّ اللَّهَ يُولِيهِ مَا تَوَلَّ وَيُصْلِيهِ جَهَنَّمَ. قَالَ تَعَالَى:

(إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلنَّاسِ خَصِيمًا) (٥٠) وَاسْتَعْفِرُ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٦٠) وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الدِّينِ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ حَوَّانًا أَثِيمًا (٧٠) يَسْتَخْفُونَ مِنْ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنْ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا (٨٠) هَآئُنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا (٩٠) وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَعْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا (١٠) وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيَّاً فَقَدْ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١٢) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْ طَافِقَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضْلُوكُ وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا يَضْرُو نَكَّ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمْتَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (١٣) لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ تَحْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ اِتْبَاعَ مَرْضَانَ اللَّهِ فَسُوقَ تُؤْتَيْهِ أَجْرًا عَظِيمًا (١٤) وَمَنْ يُشَاقِقَ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُوَلَّ مَا تَوَلَّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١٥)).

هذا واعلم أن حال المنافقين دائمًا أن يقبلوا الحكم إن كان الحق لهم ويرفضوا التحاكم إن كان عليهم. وكأنهم يشكرون في أن القرآن من عند الله، أو أن الله سيحيف عليهم ويظلمهم؛ تعالى عن الظلم علواً كبيراً، بل هم الظالمون المريدون للباطل. لكنهم يقسمون بالله أنهم مطيعون راضيون بحكم الله وأنهم لو أمرموا بالخروج للجهاد وهو أشد شيء لفعلوا، ولكن قسمهم غير مفید فطاعتكم معروفة! وحال المؤمنين حقاً إذا دعوا إلى حكم كتاب الله أن يقولوا سمعنا وأطعنا.

وَمَا مَا يُحِبُّ فِي شَأْنِ هَذَا الصِّنْفِ فَهُوَ دَعْوَهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ بِالْبَلَاغِ الَّذِي يَبَيِّنُ الْحَقَّ، وَلَا يَوْطَئُونَ  
بالقوة، فإن كلا محااسب بما حمله الله من التكاليف، وفي طاعة الله المداية. ونحن هنا إنما نتكلم عن أصل القانون المحاكم إليه في الدولة، ولا نتكلم عن أحكام قضائية يأمر بها القاضي. قال تعالى:  
(وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرَضُونَ (٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٩) أَفَيْ قُلُوبُهُمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَائِرُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمْرَتُهُمْ لِيَخْرُجُنَّ فُلْ لَا تُقْسِمُوا طَاعَةً مَعْرُوفَةً إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ (٥٣) قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ (٤)).

## موقف المنافقين من الشورى

يحمل المنافقون الحقد على المؤمنين ويريدون لهمسوء، فإذا دخلوا في الشورى بذلوا جهدهم في توريث المسلمين الخبل؛ بالإضلال عن كتاب الله والحق، لأنهم لا يؤمنون ببعضه أو كله على خلاف المؤمنين، ولذلك أمر الله سبحانه وتعالى بعدم اتخاذهم بطانة أي خاصة للشوري، قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُنَا بَطَانَةً مِنْ دُونِنَا لَا يَأْلُونَنَا خَبَالًا وَدُؤْلًا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَأْتُمُ الْبَعْضَاءِ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبُرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ \* هَآءُلُلَّتُمُ أُولَئِئِنْجُونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَنَا وَتَوْمَنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلُوا عَضُوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْغَيْظِ فُلْ مُؤْمِنُوا بِعَيْنِكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ \* إِنْ تَمَسَّكُمْ حَسَنَةٌ شَرُّهُمْ وَإِنْ تُصِرُّكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ).

قال ابن كثير: (يقول تبارك وتعالى [هذه الآية] ناهيا عباده المؤمنين عن اتخاذ المنافقين بطانة - أي يطلعونهم على سرائرهم وما يضمرونه لأعدائهم. والمنافقون بجهدهم وطاقتهم لا يألون المؤمنين خبالاً أي يسعون في مخالفتهم وما يضرهم بكل ممكن وبما يستطيعون من المكر والخدعة ويودون ما يعتن المؤمنين ويحرجهم ويشق عليهم... قد لاح على صفحات وجوههم وفلتات ألسنتهم من العداوة مع ما هم مشتملون عليه في صدورهم من البغضاء للإسلام وأهله ما لا يخفى مثله على لبيب عاقل... و أنتم أيها المؤمنون تحبون المنافقين بما يظهرون لكم من الإيمان فتحبونهم على ذلك وهم لا يحبونكم لا باطننا ولا ظاهرا... و ليس عندكم في شيء من الكتاب شك ولا ريب وهم عندهم الشك والريب والحقيقة... وإذا لقوكم قالوا آمنا وإذا خلوا عضوا عليكم الأنامل من الغيظ - والأنامل أطراف الأصابع<sup>١</sup>).

وأما ما يجب في معاملة هذا الصنف فهو الصير عليهم كما ورد في الآيات السابقة، ذلك أن الله محيط بعملهم فلن يضر كيدهم المؤمنين شيئاً.

ثم إن هذا الصنف إذا لم يجعل خاصة لولي الأمر طعن فيه بأنه يصدق كل الناس في كل ما يسمع. ويجب في شأن هؤلاء أن يحابوا باللسان: أن الشوري فيها الخير للمؤمنين وأن الأمير إنما يصدق الله الذي أمره بشوري المسلمين وتصديقهم وأن في هذا رحمة بالأمة، قال تعالى:

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم.

(وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦١) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ (٦٢) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخَرْزِيُّ الْعَظِيمُ (٦٣)).

وإذا كان الأدى قد طال سيد الخلق؛ وأمير أن يسيب باللسان، فلا حجة لأمير بعده أن يعاقب على ذلك بالسنان.

### إِشاعة الفساد

ينشر المنافقون الفساد في المجتمع: بإشاعة الاستهزاء بدين الله، والنهي عن المعروف وبث المنكر وكراهة الإنفاق والفسق ونسيان يوم الدين. وهذا سبيل المالكين، من سبق من الأمم ومن لحق. وهو خلاف حال المؤمنين.

فعلى الأمير أن يجاهد هؤلاء بدروع مفاسدهم والغاظة عليهم وأن لا يغتر بقسمهم إنكارا، فإنهم إن لم يتوبوا لم يجدوا من دون الله أنصارا.

قال تعالى:

(يَحْذِرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيَّنُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ اسْتَهْزُئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذِرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كَنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَمْتَرِرُوا قَدْ كَفَرُوكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَكْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٦٧) وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ (٦٨) كَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا فَاسْتَمْتَعُوا بِخَلَاقِهِمْ فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِخَلَاقِكُمْ كَمَا اسْتَمْتَعَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِخَلَاقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا أُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٦٩) أَلَمْ يَأْتِهِمْ بِأَنَّ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٍ وَثَمُودٍ وَقَوْمٌ إِبْرَاهِيمَ وَاصْحَابَ مَدْيَنَ وَالْمُؤْتَفِكَاتِ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٧٠) وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّرَ حَمْمُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٍ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢) يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ (٧٣) يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ

إِسْلَامِهِمْ وَهُمُوا بِمَا لَمْ يَنْالُوا وَمَا تَقْمِوْا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يُتُوبُوا يَأْتُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلَىٰ وَلَا نَصِيرٍ.

## موقفهم من الصدقات

هذا الصنف من المنافقين يكره أن يدفع الصدقات للجهاد وغيره؛ لا سيما الزكاة والتي يجب أن تؤخذ منهم طوعاً أو كرها، ولكن الله لن يقبلها منهم لأن مدار العمل على النية، لذلك فلا ينبغي للمؤمن أن يغتر ويعجب بما رزق الله هؤلاء من الأموال؛ فإن الله يعذبهم بأن يشقو في جمعها وحفظها في الدنيا ولا تنفعهم في الآخرة، ولا يصدق أن ولاءهم للمسلمين وإن حلفوا على ذلك؛ فإنهم إنما يحلفون خوفاً منهم، ولو وجدوا مهرباً لهربوا، ثم هم بعد ذلك يطلبون من الأمير أن يعطفهم منها فإن فعل و إلا سخطوا عليه، وإنما كان عليهم أن يرضوا بما قسمه الله لهم في شرعه، وأمثال هؤلاء لا يجوز أن يجذبوا إلى مثل ما طلبوا؛ بل تقسم هذه الأموال على من قسم الله لهم من الفقراء والمساكين وغيرهم. قال تعالى:

(قُلْ أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٤٥) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبُهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٤٥) وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٤٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْحًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مُدَخَّلًا لَوَلَوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَحْمَحُونَ (٤٧) وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ (٤٨) وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سُيُّونَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغُونَ (٤٩) إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

وإن من هذا الصنف من يعد بالتصدق إن أغناه الله، لكنه لا يفعل إذا من الله عليه بذلك. فهؤلاء يمكن الله في قلوبهم النفاق جراء خلف الوعود. وعجبوا لهم أينظرون أن الله يخفى عليه إضمارهم الخديعة! ولا يكتفي هذا الصنف بما فعل بل يطعن في من يتصدق؛ إن تصدق بكثير قالوا: مُراءٍ، وإن كان جهده قليلاً قالوا: لا حاجة لله بمال هذا. وهذا هو الفسق الذي لا يغفره الله باستغفار غيرهم لهم ولا تمحوه إلا توبتهم. قال تعالى:

(وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصْدِقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ (٧٥) فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ (٧٦) فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (٧٧) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَتَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّامٌ

الْعُيُوب (٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَوَّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِيرَ اللَّهِ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٧٩) اسْتَعْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَعْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ).

وسبب ما ذكرنا من بعض هذا الصنف للصدقات وتخذيلهم عنها أفهم إنما يريدون انقضاض الناس عن دولة الإسلام، ويجهلون أن خزائن الرزق عند الله لا عند الناس. قال تعالى:

(هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا وَلَلَّهِ خَرَائِنُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ).

وأما هم فلا يجدون خيرا في البخل، وإنما هو الحساب يوم المآب. قال تعالى:

(وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَخْلُونَ بِمَا أَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُظْوَفُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَلَّهُ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا عَمِلُوا خَيْرٌ).

## ولاء المنافقين

ولاء المنافقين للكفار وليس للمؤمنين، ذلك أنهم يحسبون العزة عندهم، وينسون أن الله هو العزيز المعز المذل، لا ما يbedo من القوة في الدنيا، ولذلك نهى الله عباده المؤمنين عن مجالستهم حال استهزائهم بآياته لأن في ذلك رضا بإذلال دين الله، فمن جالس هؤلاء فهو مثلهم؛ ومصيره كما مصيرهم مع أوليائهم الكفار في النار.

وهؤلاء المنافقون إنما يتربصون متظاهرين مآل المؤمنين مع أعدائهم؛ فإن انتصر المؤمنون زعموا أنهم كانوا معهم، و إلا أعلنوا للكفار أنهم قد نصرتهم بمنع وحماية من م肯 الله منه المسلمين في الحرب وأنهم خذلوا المسلمين لأجلهم. ولكن الله لن يجعل العاقبة إلا للمؤمنين. وإنما يخدع المنافقون أنفسهم لأن الله لا يخدع. وإن قلة ورعهم ورياءهم وتذبذبهم بين المؤمنين وعدوهم هو الضلال. فليحذر المؤمنون سلوكيهم، فإن مصيرهم قاع النار، إلا من تاب منهم فإنه مع المؤمنين.

والسلك القويم أن لا يجاهر المؤمنون هؤلاء بقول السوء إلا من تعرض للظلم منهم. وليتذكروا أن الله يعفو عنهم مع قدرته. وفي هذا تحذب للفتن وحفظ لوحدة الدولة، فإن هؤلاء في الظاهر مسلمون، ومن الناس من يصدقهم. قال تعالى:

(بَشَّرَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَخَذِّلُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيْتَنُّوْنَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (٤٠) الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْعِنْكُمْ مِنْ

الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بِيَنْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (٤١) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَأَوْنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا (٤٢) مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا (٤٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أُولَئِيَّاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا (٤٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (٤٥) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (٤٦) مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ ابْكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَّنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلَيْمًا (٤٧) لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا (٤٨) إِنْ تُبْدِلُوْا حَيْرًا أَوْ تُخْفُوْهُ أَوْ تَغْفُوْعَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا قَدِيرًا).

وفي معنى قوله تعالى: (مُذَبِّدِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هُؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هُؤُلَاءِ...) روى أحمد عن ابن عمر: (قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى هَذِهِ مَرَّةً لَا تَدْرِي أَهَذِهِ تَشْيَعُ أَمْ هَذِهِ).

ولهذا فإن المنافقين الذين تولوا الكفار، ليسوا - على الحقيقة - منا وليسوا من الكفار، بل هم مذبذبون بين ذلك. يخالفون بالكذب ويختهرون بالقسم ليصدوا عن سبيل الله، ويوم يقوم الناس لرب العالمين كذلك يفعلون! وهؤلاء حزب الشيطان وما أحسنوا وأدله من حزب. ولا يمكن أن تجد مؤمنا على المودة لمن يجاد الله ورسوله ولو كان له قريبا. قال تعالى:

(أَلَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٤) أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٥) أَتَخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جَنَّةً فَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (٦) لَنْ تُعْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٧) يَوْمَ يَعْثَمُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا إِنْتَهُمْ هُمُ الْكَادِبُونَ (٨) اسْتَحْوِدُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أُولَئِكَ حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إِنْ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الْخَاسِرُونَ (٩) إِنَّ الَّذِينَ يُحَاجِدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَدْلِينَ (١٠) كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِيْنَ أَنَا وَرَسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌ عَزِيزٌ (١١) لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِعُونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِنْوَانَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٢)).

## الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين

وأما من ينضم من المسلمين إلى صف الكفار فهو منهم، وإنما يسارع إلى ذلك المنافقون خوفا على أنفسهم من قوة الكفار، وهذا الفعل محبط للعمل، لأنه ردة عن الدين، وإنما عالمة الإيمان مفارقة المشركين وتولي صف المؤمنين فإن الله ولهم. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) (٥١) فترى الذين في قلوبهم مرض يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٌ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصِيبُهُمْ عَلَى مَا أَسْرَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَيَطْتَ أَعْمَالُهُمْ فَأَصَبَّهُمْ خَاسِرِينَ (٥٣) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِيَ اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْبِهِمْ وَيُحِبُّو نَهَاءً أَذْلَلَةً عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزَةً عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ (٥٤) إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقْيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ (٥٥) وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ (٥٦) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوا وَلَعِنًا مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارُ أَوْلِيَاءُ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ).

لاحظ أنه تعالى عد متولى الكافرين منهم وهذا يقتضي كفره. ثم أكد أن هذا حال المنافقين المريضة قلوبهم بالشك والريب في دين الله؛ لأنهم يسارعون بالانضمام إليهم. ثم أكد أن عملهم حابط لهذا الفعل، وإنما يحيط عمل الكافر. ثم حذر المؤمنين من هذا الفعل وعده ردة عن الدين، وأندرهم بالاستبدال إن ارتدوا عن هو مناقض لهذا الحال - أعني الخوف من الكفار والمسارعة إليهم وهو المعدود ردة - وهم قوم أذلة على المؤمنين أعزه على الكافرين يجاهدون في سبيل الله. ثم أكد أن ولي المؤمن هو الله ورسوله والمؤمنون وأن هذه الطائفة غالبة منصورة. ثم حذر من تولي الكافرين الذين يتخذون دين الله هزوا وربط ذلك بالإيمان.

وكما هو بَيْنَ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكَدَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى كُفْرِ وَرَدَةِ مَنْ يَنْضُمُ إِلَى صَفَ الْكَفَارِ.

و موقف المؤمن الحق أن لا يخشى جموع الكافرين وقوتهم؛ فإن الله أحق بالخشية. لأن هذا الخوف إنما هو من الشيطان يخوف به أولياءه المنافقين. ولا ينبغي للمؤمن أن يحزن من مسارعة من يسارع إلى الردة و الكفر بالانضمام إلى صف العدو. فإن من يشتري الكفر بالإيمان لن يضر الله شيئا؛ فلا يحسب أن ما فعله فيه العزة والخير له، فإما يملأ الله له ليكون من الأذلة المهاين يوم الدين. والله سبحانه وتعالى يصرف الأمور كذلك لحكمة؛ وهي أن لا يبقى صف المؤمنين متخللا بالتفاق بل يتصنّف بتمييز الخبيث من الطيب. وما كان الله ليطلعنا على الغيب: من سيتهي إلى نعمة وفضل من

المؤمنين ومن إلى عذاب مهين من المنافقين. ولكنه يختار من يشاء من الرسل ليعلمنا الحكمة من بلاء الدنيا، فنعلم حقائق الناس بعواقبهم. قال تعالى:

(الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ (١٧٣) فَأَنْقَلَبُوا بِنَعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسِسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَئِكَهُمْ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) وَلَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضْرُوْا اللَّهَ شَيْئًا يُرِيدُ اللَّهُ أَلَا يَجْعَلَ لَهُمْ حَظًا فِي الْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٧٦) إِنَّ الَّذِينَ اشْتَرَوُ الْكُفْرَ بِالإِيمَانِ لَنْ يَضْرُوْا اللَّهَ شَيْئًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٧) وَلَا يَحْسِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ خَيْرٌ لِأَنفُسِهِمْ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِنَّمَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ (١٧٨) مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمْيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكُنَّ اللَّهُ يَعْلَمُ مِنْ رُسُلِهِ مَنْ يَشَاءُ فَأَمْتُنُوا بِاللَّهِ وَرَسُلِهِ وَإِنْ ثُوَّمْنُوا وَتَنَقُّلُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ).

تنبه إلى أن الله سبحانه بعد أن حذر المؤمنين من خوف جموع الكفار، نبههم أن لا يحزنوا بسبب مسارعة من يسارع إلى الكفر وهو صفة الكفار - وفي تسمية صف الكفار كفرا تنبية على ردة من ينضم إليه - وبين أن المغارعين إلى صف الكفار لا حظ لهم في الآخرة وأن لهم العذاب العظيم. وهذه صفة الكفار. ثم أكد أن هؤلاء اشتروا الكفر بالإيمان. ثم خاطبهم بصفتهم كفرا وحذرهما أن ما أملأه لهم من المغارعة إلى الكفر شر لهم وليس خيرا. وبين أن حكمته تعالى أن يصفي المؤمنين من الحبث.

وهذا السياق واضح جدا كالذي سبقه في أن الانضمام إلى صف الكفار ردة عن الدين.  
وأما الحكم الذي يجب في شأن هؤلاء فهو أن يقتلوها أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض إلا من يعود منهم تائبا قبل القدرة عليه. قال تعالى:  
(إِنَّمَا جَرَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَأْبِيُوا مِنْ قَبْلٍ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ).

فإن هذه الآية نزلت في قوم ارتدوا ولحقوا بالكافر:

روى البخاري عن أنس:

(أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ تَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ [أي: نحن رعاة ولستنا زراعا] وَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ [أي: كرهوا الإقامة بها لمرض أصحابهم] فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَوْدٍ [وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل] وَرَاعٍ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرُبُوا مِنْ أَبْنَاهَا وَأَبْوَالَهَا فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى

إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةَ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْقُوا الْذَّوْدَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ الطَّلْبَ فِي آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ [أي: كحلوها بمسامير محبطة] وَقَطَعُوا أَيْدِيهِمْ وَتُرْكُوا فِي نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ حَتَّىٰ مَاتُوا عَلَىٰ حَالِهِمْ).

وقد استشكل بعض أهل العلم سر الأعين في هذه الرواية وعدوه منسوخاً بالآية، قال الليث بن سعد: (ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينة نسخ؛ إذ لا يجوز التمثيل بالمرتد<sup>١</sup>)، ولكن الأقرب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصاصاً. قال القرطبي: (وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرزوا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار وكان نوبياً، وكان هذا الفعل من المرتدین سنة ست من المحرقة<sup>٢</sup>)، فسر الأعين كان قصاصاً للراعي. وقد قاس العلماء قطاع الطريق من المسلمين على هؤلاء وأدخلوهم في حكم الآية. قال القرطبي: (ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترب في الحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدین<sup>٣</sup>).

وينبغي التنبه إلى أن هذا الصنف قد ارتدى بتوليه للكفار وانضمامه لصفتهم، كما بينا ذلك واستدللنا عليه. فحكم القتل مختص بن جمع ترك الدين وموالاة الكافرين:

روى النسائي عن عائشة:

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ خَصَالٍ زَانٍ مُحْصَنٌ يُرْجَمُ أَوْ رَجُلٌ قُتِلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ أَوْ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْبَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ).

لاحظ أن في هذا الحديث نفس الحكم المذكور في الآية. وهذا الذي ذكرناه هو بعينه مفارقة الجماعة، وقد بينا معناها في موضع سابق<sup>٤</sup>. فالمضمون للكافرين المحارب للMuslimين قد فارق الجماعة، وذلك مما يحل الدم:

روى البخاري عن عبد الله بن مسعود:

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنَّ لَهُ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّبِيبُ الرَّازِيُّ وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ – وفي رواية: الْمُفَارِقُ – لِلْجَمَاعَةِ).

وقد كان الصحابة لا يتهاونون في هذا الحكم، أعني قتل المرتد الذي وصفنا:

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن.

<sup>٤</sup> راجع فصل: التفريق بين المحاكم والدولة.

روى البخاري عن أبي بردة:

(بعثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى وَمُعاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ وَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ قَالَ وَالْيَمَنُ مِنْخَلَافَانِ ثُمَّ قَالَ يَسِّرَا وَلَا ثُعِسْرَا وَلَا ثُنْفِرَا فَأَنْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَسَارَ مُعَاذُ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى فَجَاءَ يَسِّرُ عَلَى بَعْلَتِهِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدْ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جَمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ أَيْمَنَ هَذَا قَالَ هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ قَالَ لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ قَالَ إِنَّمَا حِيَءَ بِهِ لِذَلِكَ فَأَنْزَلَ قَالَ مَا أَنْزَلُ حَتَّى يُقْتَلَ فَأَمَرَ بِهِ فُقْتَلَ ثُمَّ نَزَلَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَالَ أَنْفَوْقُهُ تَقْرُؤُهَا قَالَ فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذَ قَالَ أَنَّمَا أَوَّلَ اللَّيْلَ فَاقْوُمُ وَقَدْ قَضَيْتُ حُزْنِي مِنَ الْيَوْمِ فَاقْرَأْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي فَأَحْتَسِبُ تَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي).

وقد ظن قوم أن المرتد يقتل وإن لم يفارق الجماعة؛ وهذا خطأ لأن الدين لا إكراه فيه. قال تعالى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) وقال تعالى: (قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَآتَانِي رَحْمَةً مِنْ عِنْدِهِ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنْلَزِمُكُمُوهَا وَأَنْتُمْ لَهَا كَارِهُونَ) وقال تعالى: (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ) (٢١) (لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيَطِرٍ) وقال تعالى: (وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ)، ولأن الإكراه إنما يزيد صفات النفاق، والمنافقون في الدرك الأسفل من النار، وهم أشد خطرا من الكفار المعلومين المحذورين. ولو كان الأمر كذلك لما تمكن المنافقون من تكرار الكفر والإيمان ثم البقاء على الكفر: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ لِيَعْفُرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيهِمْ سَبِيلًا)، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه) فإِنما يحمل على المعنى الذي ذكرناه للردة.

## موقفهم من وحدة الجبهة الداخلية

يسعى المنافقون في تفريق وحدة المسلمين مع من دخل في عهدهم وكان في ذمتهم. وذلك أهتم يحرضون أهل الذمة على نقض عهدهم، ويعدوهم بأن ينصرهم ويخرجوا معهم إن أخرجوها. وأنهم لن يطعوا أمر المؤمنين إن أمرتهم بمقاتلتهم معهم. وهم في هذا كاذبون ولن يوفوا بما وعدوا أبدا وإن أوفوا فالهزيمة مصيرهم. ذلك أهتم يخشون المؤمنين ولا يخشون رهبتهم، ومن كان هذا حاله فجري به أن يهزمه. ثم إن أهل الكتاب إن أطاعوا المنافقين؛ ملأ الله قلوبهم رعبا فلا يقاتلون إلا في حضوره. تخسبهم مع المنافقين متتحدي الرأي ولكن قلوبهم مختلفة، كحال من كان قبلهم من فعل فعلهم. ومثل حال المنافقين مع أهل الكتاب والعياذ بالله كمثل الشيطان الذي يغرى الإنسان بالكفر فإذا كفر تبرأ منه وقال إني أخاف الله. فجره بهذا معه إلى النار دون تحقيق ما وعد. قال تعالى:

(أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْرَاهِنَّمِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيْكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوْتُلُتُمْ لَتَنْصُرَنَّكُمْ وَاللَّهُ يَشَهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ<sup>(١)</sup> لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوْتُلُوا لَا يَنْصُرُوهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ كَيْوَلَانَ الْأَذْبَارِ ثُمَّ لَا يُنْصَرُونَ<sup>(٢)</sup> لَأَنَّهُمْ أَشَدُ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ<sup>(٣)</sup> لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرْيَ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءَ جُدُرِ بَأْسِهِمْ بَيْنُهُمْ شَدِيدٌ تَحْسِبُهُمْ حَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ<sup>(٤)</sup> كَمَثَلِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَرِيبًا ذَاقُوا وَبَالَ أَمْرِهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ<sup>(٥)</sup> كَمَثَلِ الشَّيْطَانِ إِذْ قَالَ لِلْإِنْسَانِ اكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكَ إِنِّي أَحَافِظُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ<sup>(٦)</sup> فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي التَّارِ خَالِدَيْنِ فِيهَا وَذَلِكَ حَرَاءُ الظَّالِمِينَ).

والمنافقون ساعون لتفريق الصف أبداً، ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. فإذا خرج المؤمنون لقتال العدو؛ سعى المنافقون في التفريق بينهم إذا عادوا من القتال بإثارة دعوى الجاهلية المبنية على العرق والنسب وغير ذلك من تكوينات المجتمع. قال تعالى:

(يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا الْأَذْلَ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ).

وهذا الصنف من المنافقين يعامل على حسب المصلحة السياسية. لأن هذا ما فعله الرسول صلى

الله عليه وسلم حين قال ابن أبي هذا القول:

روى البخاري عن جابر بن عبد الله:

(كُنَّا فِي جِيشٍ؛ فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ [والكسع: ضرب الدبر، وهو عند أهل اليمن شديد]، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعْوَهَا فِيَّهَا مُتَّبِتَةً، فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: فَعَلُوهَا! أَمَا وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَمِنَهَا الْأَذْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهِ).

وفي جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان لأنه مستحق للقتل، لكن مصلحة السياسة في تركه والإعراض عنه، وهذا الحكم هو حكم من سعى بالفرقه، أما إن نصر أهل الكتاب بالقتال معهم فحكمه حكم المرتد كما بيناه.

## إِنْشَاؤُهُمْ لِصُرُوحِ الْفَرْقَةِ

ومن المنافقين من يسعى بالفرقة بين المسلمين ولو كان بما ظاهره الدين. كما فعل الذين بنوا مسجداً بقصد تفريق المؤمنين ومعونة أعداء الدين. فعلى الأمير إن استبان له أمثال هذا من الأفعال أن لا يتأنّ عن رد فعلهم وهد صرّحهم، ولا يجاملهم بالقيام فيه.

وقد أحرق رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد الضرار، لا يضره من ذلك أنه مسجد. فإنما الحرجة لتأسيس البنيان على التقوى.

قال تعالى:

(وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيَقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلٍ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنَّ أَرْدَنَا إِلَى الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهُدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (١٠٧) لَا تَقْنُمْ فِيهِ أَبْدًا لِمَسْجِدٍ أُسَّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَطَهِّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أَسَسَ بُنْيَاهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرَضْوَانِ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَسَ بُنْيَاهُ عَلَى شَفَاعَةِ جُرْفٍ هَارِ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَرَأُلُ بُنْيَاهُمُ الَّذِي بَنُوا رِيَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

## موقف المنافقين من الشدة

المنافق لا يصبر على الشدة في سبيل الله، ولكن عند نصر الله المؤمنين يدعى أنه كان معهم. قال تعالى:

(وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ حَجَّلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ (١٠) وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنَافِقِينَ).

ذلك أنه لقلة إيمانه يظن أن الله لن ينصر عباده وما أسوأه من ظن، بل السوء سيسقط المنافقين.

قال تعالى:

(وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةً السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٦) وَلَلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ عَرِيزًا حَكِيمًا).

ولا بد أن الله مبتلي المؤمنين بالشدة ليعلم إيمانهم وصرّهم. كما حدث في غزوة الخندق، إذ حاصر المسلمون، وأصابهم الخوف الشديد. وأمثال هذه الشدة تفضّل المنافقين - يقولون إنما غرّنا الله ورسوله بوعود النصر الكاذبة. ويحرضون المؤمنين على ترك صفات القتال والعودة إلى منازلهم، ويستأذن بعضهم الأمير بحجّة أن بيوتنا مكشوفة للعدو. وإنما هدفهم الفرار من المعركة. ولو دخل

العدو ديار المسلمين وسألهم الانضمام إليه لفعلوا ولم يتأخروا عن إجابتة إلا قليلاً. وهذا الفرار لن ينجيهم من الموت إذا قدره الله لهم وإنما يتمتعون بالدنيا قليلاً هو ما بقي من آحالمهم. وهؤلاء الذين ذكرنا يخذلون المسلمين عن القتال ولا يأتونه إلا قليلاً مقدار ما يدفع عنهم غضب المؤمنين، أشححة على المؤمنين بالمعونة فإذا اشتد الكرب رأيتهم ينظرون إليك كالذى يختضر من الخوف. فإذا ذهب الخوف وحيزت الغنيمة سلقوكم بأسنتهم إيماء واعتراض على القسمة. وفعل هذا الصنف محبط للعمل، فإنهم من خوفهم العدو يحسبونه لم يذهب وإن كان قد ذهب. ولو عاد العدو لرغبو أن يكونوا في الباية يسألون عن الأخبار ولا يشهدون المعركة. ولو حضروا لما قاتلوا إلا قليلاً. والأولى بهؤلاء وبالمؤمنين أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في جهاده وصبره. قال تعالى:

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَنَّكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ يَرُوهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرًا) (٩) إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ رَأَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَعَتِ الْقُلُوبُ الْحَتَاجَرَ وَتَطَنَّبُونَ بِاللَّهِ الطُّفُونَ) (١٠) هُنَالِكَ ابْتَلَى الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزَلُوا زِلْزاً شَدِيدًا) (١١) وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى غُرُورًا) (١٢) وَإِذْ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَأْهَلَ يَرْبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ فَارْجُعوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَى فِرَارًا) (١٣) وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةُ لَاتُهْمَا وَمَا تَأْبَثُوا بِهَا إِلَى يَسِيرًا) (١٤) وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلِنُونَ الْأَدْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْتُولًا) (١٥) قُلْ لَنْ يَنْتَعَكُمُ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرُمْ مِنْ الْمَوْتِ أَوْ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَى قَلِيلًا) (١٦) قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا) (١٧) قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هُلْمٌ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَى قَلِيلًا) (١٨) أَشْحَحَةٌ عَلَيْكُمْ إِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتُمْ يَنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُعْشَى عَلَيْهِ مِنْ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسَّيْرِ حِدَادًا أَشْحَحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) (١٩) يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَدْهُبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُوا لَوْ أَكْهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَبْيَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيْكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَى قَلِيلًا) (٢٠) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا.

والواجب في شأن هؤلاء هو أن نتأسى برسول الله فيما عاملهم به، وهو أنه صلى الله عليه وسلم أعرض عنهم وصبر عليهم. أما إن أصرروا على إظهار نفاقهم والاستمرار على حالمهم فيعاملون كما قال تعالى:

(لَئِنْ لَمْ يَتَتِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُعَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُحَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَى قَلِيلًا) (٦٠) مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقَفُوا أُخْدُوا وَقُتِلُوا تَقْتِيلًا) (٦١) سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسَنَةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا).

وقد مضى شرحها<sup>١</sup>.

هذا ما ظنته في شأن معاملة هذا الصنف والله أعلم بالصواب.

## موقفهم عند قدوم العدو

والمنافقون إذا خرج أعداء الله والمؤمنين يجرون الفخر والخيلاء بغير الصد عن سبيل الله – وهو الحال الذي لا يليق بالمؤمنين أن يكونوا عليه – راحوا يبشو التخاذل وتغويق المؤمنين بأنهم لا قبل لهم بال العدو. لكن العزة لله. قال تعالى:

(وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطَرًا وَرَثَاءَ النَّاسِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ) (٤٧) وَإِذْ زَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ وَقَالَ لَا غَالِبَ لَكُمْ الْيَوْمَ مِنَ النَّاسِ وَإِنِّي جَارٌ لَكُمْ فَلَمَّا تَرَأَتُ الْفِتْنَاتِ نَكَصَ عَلَىٰ عَقِبِيهِ وَقَالَ إِنِّي بَرِيءٌ مِنْكُمْ إِنِّي أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٤٨) إِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ غَرَّ هُؤُلَاءِ دِينُهُمْ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

## موقفهم عند التوجه للقتال

أما إذا آن وقت الخروج للجهاد تذر المنافقون وأقسموا أنفسهم لا يقدرون على السفر. والحق أن الأمر إن كان هينا لفعلوه تغطية على نفاقهم. ويجب على الإمام في شأن هؤلاء أن لا يأذن لهم بالقعود حتى يتبين الصادق من الكاذب، ومن علامة ذلك الإعداد للخروج. فأما المنافقون فإن الله يشبطهم عن الخروج للجهاد، لأنهم إن خرجو ابتغوا الفتنة كما هو حالهم دائما وبعض المؤمنين يخدع لهم ويسمع.

قال تعالى:

(لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَتَبْعُوكَ وَلَكِنْ بَعْدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّرُّهُ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوْ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (٤٢) عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُينَ (٤٣) لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ (٤٤) إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَارْتَابُتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِي رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ (٤٥) وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعْدُوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرَهَ اللَّهُ أَبْعَاثَهُمْ فَثَبَطُهُمْ وَقِيلَ أَقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦) لَوْ خَرَجُوا فِي كُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا حِلَالَكُمْ يَيْعُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِي كُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٤٧) لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلٍ وَقَلَبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّىٰ جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ).

<sup>١</sup> راجع فصل: الموقف من المنافقين.

وبعضهم يتوصل إلى الإذن بعدم الخروج بأن في الجهاد فتنة له، وإنما هذا القول منه هو الفتنة. وحقيقة هؤلاء أنهم تسوؤهم كل حسنة تصيب المؤمنين، ويفرجهم أن تصيب المؤمنين المصائب، ليقولوا: إنما كنا نعلم ذلك بحسن رأينا وصحة موقفنا وفضل تدبيرنا. وعلى الأمير إذا هم فعلوا ذلك أن يجيبهم بأنه لا يصيب المؤمنين إلا ما كتب الله تعالى لهم. وأن أمرهم كله خير. إنما نصرا وإنما شهادة. بخلاف مصير من ينافق.

وهذا الصنف يحاول التغطية على تخاذله بالإتفاق رباء للمؤمنين. فإن فعل ذلك - أو أخذت منه الزكاة كرها لسد نفقة الجهاد وغيره - فإن الله تعالى لن يقبل منه. لأنه لا يقبل إلا ما خلصت فيه النية إيمانا. وإنما يريد الله تعالى أن يعذبهم بأموالهم أنهم مضطرون لإنفاقها فيما يغضفهم. فلا يعجن المؤمنين ما هم عليهم من الأموال والأولاد.

ثم إن هذا الصنف إذا أحس أن دفعه ماله راح حسرة، ولم يصرف عنه ريبة؛ عاد يختلف بالله للمؤمنين أن ولاءه لهم. وما هو كذلك، وإنما هو الخوف الذي لا يجدون معه الملجأ.

قال تعالى:

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَئْذَنْ لِي وَلَا تَفْتَنِي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩) إِنْ تُصِيبَكَ حَسَنَةٌ تَسُؤُهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكَ مُصِيبَةٌ يَقُولُوا قَدْ أَخَذْنَا أَمْرَنَا مِنْ قَبْلُ وَيَتَوَلَّوْا وَهُمْ فَرَحُونَ (٥٠) قُلْ لَكُمْ يُصِيبُنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلَيَتَوَكَّلُ الْمُؤْمِنُونَ (٥١) قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ وَتَحْنُنْ تَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِنَا فَتَرَبَّصُوْا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبَّصُونَ (٥٢) قُلْ أَنْفَقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقْبَلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُثُرٌ قَوْمًا فَاسْقِنَ (٥٣) وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ يُتَقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَانُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرِسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُفِيقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ (٤) فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٥) وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ (٥٦) لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَعَارَاتٍ أَوْ مُدَّحَّلًا لَوَلُوا إِلَيْهِ وَهُمْ يَحْمِحُونَ).

وهذا الصنف الذي يختزل عن الخروج للجهاد وينخذل، ينبغي على الأمير أن يعاقبهم باستبعادهم من كل خروج إلى الجهاد. وأن لا يصل이 عليهم إذا ماتوا أو يقوم على قبورهم.

ولا يغرن الأمير رجاء نفع أموالهم وأولادهم. فإنهما يستأنفون عن الخروج وهم قادرون. بخلاف حال المؤمنين. وعلى الإمام أن يعلم أن وقت الجهاد موسم للأعتذار والاعتذار لكل من لم يصدق إيمانه من أهل البدية وغيرهم.

وأما الضعفاء والمرضى والقراء الذين يجزئهم أن تمنعهم قلة المال والخيالة عن الجهاد فإن الله عذرهم. بخلاف المستأذنين الأغنياء الذين رضوا القعود.

قال تعالى:

(فَرَحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعِدِهِمْ حِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرُهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرَّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ (٨١) فَلَيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلَيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٨٢) فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذُنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًا إِنَّكُمْ رَضِيْتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ (٨٣) وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقْتُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ (٨٤) وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَتَرَهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ (٨٥) وَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةً أَنْ أَمْنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذِنُكَ أُولُو الْطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكْنُ مَعَ الْقَاعِدِينَ (٨٦) رَضِيُّوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ (٨٧) لَكِنِ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَأَوْلَئِكَ لَهُمُ الْحَيْرَاتُ وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٨٨) أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَحْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٨٩) وَجَاءَ الْمُعَذَّرُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ الَّذِينَ كَذَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ سَيُصِيبُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (٩٠) لَيْسَ عَلَى الْضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٩١) وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُ لِتَحْمِلُهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلُّوا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ (٩٢) إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضِيُّوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ).

### استقبال العائدین من المعرکة

وهذا الصنف المذكور يستقبل المؤمنين إذا عادوا بالنصر بالاعتذار المشفوع بالقسم. وإنما همهم إرضاء المؤمنين لأجل أن يعرضوا عنهم. والذى يجب على الأمير في شأن هذا الصنف الإعراض عنهم لكن لا يرضى عنهم ولا يقبل عذرهم.

قال تعالى:

(يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ تُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرْدُونَ إِلَى عَالِمِ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا أَنْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ). وأما إن حلَّت بالمؤمنين المهزيمة فإنهم يأتون شامتين، فإنهما أدّعوا قبل الخروج أن لا حاجة للقتال. وعلى الأمير أن يجيئهم بكلام: أن إدرءوا عن أنفسكم الموت إن صدق أن كلامكم يمنعه، وأما المؤمنون فإنهما أحياه عند الله تعالى:

(وَمَا أَصَابُكُمْ يَوْمَ التَّقْيَى الْجَمِيعَانِ فَيَأْذِنُ اللَّهُ وَلَيَعْلَمُ الْمُؤْمِنُينَ (١٦٦) وَلَيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا فَالْوَلَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلنُّكْفُرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ (١٦٧) الَّذِينَ قَاتَلُوا إِخْرَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا قُلْ فَادْرُءُوا عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (١٦٨) وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ).

وأشد النفاق والكفر إنما يكون في الأعراب الذين لم يذهبهم المدينة ولم يقبلوا بحكمها - كما بيناه في فصل الولاية - فإن منهم من يعد ما أنفقه لأجل الجهاد غراما. ويترخص بالمؤمنين سوء المصير. وهذا ليس حال كل الأعراب، فإن منهم من يحب الله ورسوله ويتقرب بالنفاق. فهذا في الصدق مثل من هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن نصره ومن كان للمهاجر والتاجر متبعا على هذا السبيل إلى يوم الدين. فينبغي للأمير أن يعلم أن النفاق محيط به - في أهل البدية والمدينة - وأن يحذر من علم منهم ومن لم يعلم.

وأما من خلط عملا صالحا وآخر سيئا فعلى الأمير أن يقبل منهم. وأن يأخذ منهم الزكاة طهارة لهم مما أصابوا من السوء، وزكاة لأنفسهم ترسخ فيهم الإيمان وتزيده. ومع ذلك يدعوه لهم فإن الدعاء يطيب النفس ويسكن عنها مس فقد المال. وأن يقبل عمن تاب وظهر حسن العمل منه فيما يرى المؤمنون فإنه إن صدق قبلها الله تعالى منه. وأما بقيتهم فإنهم مرجون لأمر الله تعالى أما يعذبهم وإنما يتوب عليهم بما يعلم منهم فإنه دقيق الحكم.

قال تعالى:

(الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنَفَاقًا وَاجْدَرُ الَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَعْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرُبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَواتٍ الرَّسُولِ الَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سِيدُ خَلْقِهِمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩) وَالسَّابِقُونَ الْأُوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَدَ لَهُمْ جَنَاحٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٠٠) وَمِمَّنْ حَوَلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَعَدُهُمْ مَرَّتِينِ ثُمَّ يُرْدُونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ (١٠١) وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سِيئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٠٢) خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيهِمْ (١٠٣) أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَإِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ (١٠٤) وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِي اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَرَدُونَ إِلَى عَالَمٍ

الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فِينَ يُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٠٥) وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِنَّمَا يُعَذِّبُهُمْ وَإِنَّمَا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ).

وما ذكرناه من التشديد في الأحكام على من تخلف عن الجهد إنما يكون عند جهاد العين، لشدة حاجة المؤمنين إلى النصرة وعسر الأمر عليهم. ولذلك فإن العفو عن المقصر لا ينبغي أن ينال هينا. وإلا قاوم الناس واختاروا راحة الاعتدار على شدة القتال. ولأجل ذا ما يكون للمؤمنين التخلف والرغبة بأنفسهم عن نفس الأمير المبذولة لحماية بيضتهم. وليعلموا أن في نصرته من الأجر والخير ما يرجح على ما فيها من الشدة. وليس يعني هذا أن يخرج الأمير كل الناس معه للقتال – فإن ذلك مهلك للمعيشة – وإنما يخرج من كل فرقة طائفة ويدع للعلم طائفة. وأما من عُيِّن للقتال فلا سبيل له إلى التخلف. وإنما كان هذا التدبير ليقدر المؤمنون – رغم العسر والشدة – على قتال الكفار وإظهار الغلظة عليهم.

قال تعالى:

(لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الدِّينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادُ  
يَرِيْغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (١١٧) وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الدِّينَ خَلَفُوا حَتَّى  
إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحْبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنَّ لَهُ مَلْجَأً مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ  
تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (١١٨) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ  
الصَّادِقِينَ (١١٩) مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا  
يَرْغُبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ دَلِيلًا بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَاءٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْعُونَ  
مَوْطِئًا يَغْيِظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ تَيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَحَرَّ  
الْمُحْسِنِينَ (١٢٠) وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًّا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجزِيهِمُ اللَّهُ  
أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١) وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ  
لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيَنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ (١٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فَاتَّلُوا  
الَّذِينَ يَأْلُمُكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَيَحْدِدُوا فِيْكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ).

## نفاق المجموعات الممتازة

قد مضى نفاق من خالط المؤمنين. وأما المنافقون الممتازون عنهم جماعات ودوارات. وهم من أظهر الإسلام بلسانه، ووالى الكفار بسننه. فإنهم ثلاثة أصناف:

(١) صنف ارتكس إلى موالة الكفر، فلا ينبغي للمؤمنين الاختلاف في أمره، وهو أن يحارب ولا يتخاذل.


(٢) وصنف احتمى بمن له مع المؤمنين ميثاق سلم. أو تقدموا إلى المؤمنين بإعلان الحياد: أئمّة لن يعينوهم ولن يعيّنوا عليهم. فهؤلاء يخلّون ويُسالمون إن لم يحاربوا المسلمين. فإنّها منّة من الله تعالى أن صرفهم عن قتال المؤمنين.


(٣) وصنف يريد أن يؤمن المؤمنين ويأْمن قومه من أعداء الله تعالى. وهذا يُسالم إن اعتزل، ويُحارب إن اعتدى.

قال تعالى:

(فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَإِنَّمَا كَسِبُوا أَثْرَارِيْدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهُ فَنَنْ تَحْدِدَ لَهُ سَيِّلًا )٨٨( وَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً فَلَا تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُمْ أَوْلَيَاءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَخُذُّلُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ وَجَدُّوْهُمْ وَلَا تَتَّخِذُوْنَ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا )٨٩( إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُّوْنَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَسِيرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوْكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوْا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتُلُوْكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوْكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ وَأَلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَيِّلًا )٩٠( سَتَّاجِدُونَ أَخْرَيْنَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُنُوْكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوا إِلَى الْفِتْنَةِ أَرْكَسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَزِلُوْكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكْفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُّلُوْهُمْ وَاقْتُلُوْهُمْ حَيْثُ شَقِّفْتُمُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا)

هذا وباب النفاق باب عظيم. ففصله الله تعالى تفصيلا في كتابه وقد قصدنا إليه بشيء من الإشارة فيما يلي موضوع كتابنا. ولم نقصد استيفاءه وإنما التنبية إليه. فمن أراد التوسع فيه فعليه بكتاب الله تعالى فإنه معين لا ينضب.







## من فقه التطبيق

γεν

## من فقه التطبيق

قد كتبت ذكرت في مقدمة هذا الكتاب أن موضوعه الفقه الاستنباطي لا التطبيقي، ولست هنا بجائد عن خطة الكتاب، غير أنني رأيت أنه لا بد من ذكر شيء منه يستن به القارئ لتزيل ما ذكرنا من الأحكام على الواقع. وأجل ذلك سأكتفي بالتبني على ذلك في نكات قليلة غير مستوفية للموضوع ولا الاجتهاد. وعسى أن يسخر الله بها من تكون باعثة له على الاجتهاد والاستيفاء. فإن فقه التطبيق حقيق بأكبر من جرم هذا الكتاب. فأقول وبالله التوفيق:

### شيء من القواعد

نبدأ بالتبني إلى شيء من القواعد التي تفيد في هذا الباب فنذكر منها:

- أن الأصل في الأشياء الإباحة وأن الحكمة ضالة المؤمن. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغير النظام الإداري للمدينة ولا اليمين ولا غيرها مما دخل تحت سلطته عليه السلام وهذا يستفاد منه أن الشرع لم يحد نظاما إداريا معينا. فأياما نظام أدى مقاصد الشرع أو لم يضرها فلا بأس به. ولا بأس من استحداث شيء من ذلك. ويؤيد ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دوّن الدواوين واستحدث الشرطة والحسنة .
  - أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وهذا يفيد في أن كل ما استحدثه الناس من أنظمة لإدارة الدولة وكان خادما لمقاصد الشرع وجب على المؤمنين العمل به.
  - أن فرض الكفاية إن لم يقم به البعض أثم الجميع. وهذا يفيد أن الدولة إن لم تحكم بالشرع أثم كل من فيها ما لم يَجْهَدْ لغير ذلك.
  - أنه يجب ارتكاب أخف الضررين دفعا لأكبرهما. وهذا يفيد أنه يجب على المسلم الإعانة على ما يجلب الخير ويقرب من الشرع في أمر الدولة وإن كان مشوبا بشر ما دام لا يمكن استحلاب هذا الخير بطريق آخر.
- أذكر الآن شيئا من النظر في نقاط من فقه التطبيق:

### في نظام الدولة

- لعل الأجدى أن لا ننظر إلى الديمقراطية كوحدة بل النظر إلى أجزائها وانتقاء ما يوافق الشرع منها.
- خير ما فيها أنها انبنت على نظام التعاقد.

- وأكما مبنية على سلطان المجتمع وهو معنى شرعى صحيح<sup>١</sup>.
- وأما القول بأن الديمقراطية هي حكم الشعب والإسلام حكم الله فإنه تعارض متوجه فإن حكم الله أن لا يكره المجتمع على شيء، والمجتمع المؤمن إنما يرتضي حكم الله ويجتهد في كيفية التطبيق وفي المسكون عنه.
- وأما إن كان غالب سكان الدولة من غير المسلمين فإنه لا يجب على المسلمين تطبيق الشرع بالقوة ما لم يقبل به مساكنوهم. وقد بينما أن الشرع لا يجوز تطبيقه بالإكراه<sup>٢</sup>.
- لم أر في الشرع ما يمنع أن تكون فترة ولاية الحاكم مؤقتة.
- ربما كان صندوق الاقتراع يصلح كتعبير عن البيعة.
- ولعل الدستور يصلح أن يكون معبرا عن شروط البيعة.
- لا أرى مانعا شرعا من مبدأ تقاضل السلطات.
- لعل نظام البرلمان - بما يحويه من انتخاب - هو الأفضل لاختيار أهل الحل والعقد.
- الأقرب أن الأمة في غير حاجة إلى الرقابة على شرعية قرارات البرلمان لأنه رأس أهل الحل والعقد فمن يراقبهم؟!<sup>٣</sup>.
- وأما إنشاء هيئة شرعية لمراقبة البرلمان فهو نوع من التشبيه بالكنيسة لأن الله تعالى لم ينحى الأنبياء إكراه الناس على الحق وهم الموحى إليهم بالحق المطلق - وأما ما معنا من الحق فهو الاجتهاد - فلا حجة لأحد بعدهم في التسلط على أهل الحل والعقد. وإنما سبيل من يرى قرار البرلمان على غير الشرع أن يقنعهم بإقرار ما يرى أنه الشرع<sup>٤</sup>.
- ميزة نظام الأحزاب أنه أثبت قدرته على دفع الاستبداد والفساد.
- وأنحزب أقرب إلى التعبير عن آراء التيارات السائدة في المجتمع من الأفراد.
- وعييه أنه مبني على تدافع القوى الذي يضمن عدم الاستبداد لكنه يتتج المشاكسنة والشرع مبني على التوحد وإخلاص النصيحة للإمام.
- وأما نظام الحزب الواحد المبني على المؤتمرات فميشه أنه أقرب إلى التوحد لكنه يهمل ما خالف وجهة النظر السائدة بالكامل. كما أن تمثيل رأي المجتمع فيه مركب معقد غير مباشر وأيضا فإن التجربة أثبتت سهولة استخدامه للاستبداد والطغيان.
- أعلى الناس رتبة في الاستبداد فرعون.

<sup>١</sup> راجع فصل سلطان المجتمع.

<sup>٢</sup> راجع فصل سلطان المجتمع. وفصل المسلمين في بلاد الكفر.

<sup>٣</sup> راجع فصل سلطان المجتمع.

- المؤسسية نظام حيد لإدارة الشورى، فإنه يصلح أن ينظر للمؤسسات على أنها مجالس لشورى أهل الاختصاص. وقد بينما أنه يجب أن تكون لها مجالس معروفة لها أهل معروفون<sup>١</sup>.
- يصح تسمية القومية: دعوى الجاهلية ، لأنها في النهاية دعوة لإعلاء عرق أو لغة .
- وأما القانون فإنه ولو كان كلمة حديثة فإنه قد تم لم تقم من دونه دولة وإنما استحدث كتابته؛ وهي خير من تركه دون كتابة ، كما أنه يساعد على توحيد اجتهد القضاة والمسئولين ويسد باب الحكم بالموى.
- لعل طاعة شرطة المرور من طاعة الدولة لا الحكومة، وكذلك الشرطة الجنائية ما لم يستغلها الحاكم للأغراض السياسية ولتشييت حكمه.
- لا يجوز إنشاء جهاز أمن للتجسس على الرعية – ولو ترك الحاكم ذلك لنقل الناس إليه كل ما يحتاج إليه من الأخبار بغير من ما يفعل جهاز التجسس.
- نظام الجيش المرتزق الذي يجاهد مقابل رزق من بيت المال فيه ثلاثة أمور ليست على مطابقة للشرع:
  - أولها أن الشرع يقوم على الجهاد تطوعا وأن ذلك يلزم جميع الأمة لا طائفه مخصوصة. وهذا أرفع للهمم وأشجع في الملحمة.
  - وثانيها أن الدولة تأخذ كل الغنيمة لأنها جهزتهم كما ادعوا ولا يأخذ المجاهدون أربعة أخماس الغنيمة كما أمر الله تعالى في كتابه. وكأن ما في كتاب الله - والعياذ بالله - لا يصلح لزماننا!.
  - أنه مبني على أن حماية الدولة لا تكون إلا بالملكس – للنفقة على جند دائمين – وهو منهى عنه شرعا.

### **في المعيشة وال عمران**

- من عيوب الدول المعاصرة أن عمرانها مبني على نظام الجبائية والنبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث حانيا.
- الشيوعية ونسختها المخففة الاشتراكية جهل بسنة التساحر، وفيها أكل للأموال بالباطل.

<sup>١</sup> راجع فصل الشورى.

- ليس التعليم والصحة من مسئولية الدولة، وإنما هو مما يفعله الناس تساحراً، وعلى الدولة تشجيع ذلك والإشراف عليه لا القيام به. وإنما كان استحداث ذلك مبنياً على أن تأخذ الدولة المكس مقابلة. وهو ما بینا عدم جوازه.<sup>١</sup>
- فكرة البنك هي أن يجمع العملة عنده وأن يعطي من يودع عنده المال رباً، ثم يستغل نقص العملة المتداولة بأن يفرضها من يحتاجها برباً أعلى.
- وفي هذا كل ما ذكرناه من مفاسد كثرة العملة وكون المال دولة بين الأغنياء والربا وهي هنا أشد لأن البنك يرavi بأموال ليست له فيتمكن من جمع شيء عظيم من العملة ويتسبب في رفع الأسعار بنقص العملة وزيادة كلفة الصنائع لأنه يزيد عليها الربا.
- وأكثر البنوك مضرها ما يسمى بالبنك المركزي الذي يجمع العملة عنده وأن يفرض على البنك إيداع نسبة من ما تكتره عنده بقصد رفع قيمتها، وهذا كثرة للمكنوز وحبس لخاتمه عن صرفها، فتكون مفاسد الكثرة مضاعفة جداً.
- فكرة العملة الورقية - بفتح الراء - في الأصل أنها سند مملوکية عملة عند الدولة تتعدى بأن تدفعها لحامل السند عند طلبها. ثم زعمت الدولة أنها لا تلتزم بدفعها عملة وإنما تلتزم بدفع قيمتها بأي سلعة. ثم آلت الأمر إلى أن تصدر الدولة سندات بقيمة كل ما يتعذر في أرضها وتزعم أن ذلك غطاء لقيمة السندات. وهي لا تملكه! ثم بتطاول الزمان صارت السندات هي العملة ونكشت الدولة بتعهداتها بدفع القيمة لحامل السند. وجعلت للسند قيمة مفروضة بالقوة والقهر رغم أنها أوراق ليس إلا.
- لا يخفى على لبيب مفاسد هذه العملة الورقية. فإن الدولة تصدر منها ما تشاء دون صناعة ولا تجارة، وتكون بهذا صاحبة مال، ولا يصح هذا مصدراً للمال. ثم إن قيمة العملة التي بأيدي الناس تنقص بإصدار الدولة مزيداً منها بسبب ازدياد المعروض منها في السوق. وهذه سرقة لكل الرعية. وعجي أن وزراء المال يأمرون بإصدار المزيد من العملة الورقية ولا ينكر عليهم أحد. ولعمري ما من أكل لأموال الناس بالباطل أشد من هذا.
- وإن تعجب فعجب ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو أن الدولة تطبع عملة تفرضها للزراعة ليزرعوا بها ثم بعد الحصاد وتقاضيها لدينها تحفظه ولا تعيده للسوق وتزعم أنها حفظت قيمة العملة وزرعت دون ضرر! الحق أنها أخذت أموال بعض الناس وأعطتها لغيرهم بالباطل. وذاك بأنما لما طبعت العملة نقصت قيمة ما بأيدي الناس من العملة. ومقدار هذا النقص هو ما طبع. وقد أعطته لغيرهم ديناً. لكنها لم تعد لأصحابه بعد التقاضي ولا يمكنها ذلك.

<sup>١</sup> راجع فصل المعيشة وال عمران.

- والحق أن هذه العمالة الورقية يتلاعب الوزراء بقيمتها فيفقرنون من الرعية أقواماً ويشرون آخرين هذا غير أنها مبنية على باطل في أصل قيمتها.
- ومن أفسد ما رأيت في زماننا تسخير الناس بغير حق للعمل بغير أجر مجز أو عمل مرض إكراها بزعم خدمة الوطن. وهذا فيه غير الظلم والطغيان وأكل أموال الناس بالباطل - لأن أعمالهم أموال لا تؤخذ إلا بعوض ورضا - أنه مفسد لقيمة الأعمال والصنائع لأن السلعة ترخص لقلة تكلفة السخرة بالإكراه فتفسد على أربابها الأصليين فيترك كونها، هذا غير عدم احتياج الناس للصانع الأصلي لأن المكره يسد مسدّه فيترك الصناع الأصليون صنائعهم التي أفسدت عليهم وهذا مفسد لأصل الصناعة ومضر بأصل التساحر.
- من ما استحدث في زماننا جمع رأس المال الكبير للتجارة أو الصناعة بأن يقسم على أسهم صغيرة تمثل في سندات تطرح للبيع في السوق ويكون مشتريها مساهمًا في رأس المال له من الأرباح نسبة. ثم إن من الناس من جعل يتاجر في سندات الأسهم بيعاً وشراء ابتغاء الربح في أصل السهم لا فيما يربحه ما ساهم فيه من التجارة والصناعة. وتكون ما يعرف بسوق الأسهم. وآل الأمر إلى أن سعر السهم يرتفع وينقص بمجرد توقع ربح أو خسارة المساهم فيه لا على حقيقة ذلك! وترافق الأمر حتى أصبح الأمر حظاً محظياً كالميسير: يشتري الرجل أسهماً علّها ترتفع فيربح أو تنخفض فيخسر هكذا خطط عشواء. واغتنى أقوام بلا كد وافتقر آخرون في غمضة عين. أما صاحب الصناعة ذات الأسهم فإنه ربما وجد نفسه مفلساً بلا رأس مال وبخارته رائحة وصناعته ناجحة. وعليه التزامات في السوق فيدخل السجن بما لم يجنب!
- والحق أنه لا يمكن القول إلا أن تجارة الأسهم لا تجوز. لأنها ليست خدمة ولا صنعة وليس فيها فائدة التجارية - الناقلة للسلعة من مكان متجهها إلى مكان مستهلّكها - بل هي مفسدة للصناعات صاحبة الأسهم، مشربة لأصحابها من غير عوض، غير ما فيها من شبه بالميسير. فهي بالجملة مفسدة لأصل التساحر.

## خاتمة

هذا وإنما كتبت هذا الكتاب. لما رأيت العلم أوشك على الذهاب. فاهممت بأمر المسلمين. نصرة للدين. ودفعاً للضلال عن الجاهلين. وقد روى الحاكم عن حذيفة رضي الله تعالى عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أصبح والدنيا أكبر همه فليس من الله في شيء ومن لم يتق الله فليس من الله في شيء ومن لم يهتم للمسلمين عامة فليس منهم). ولست أزعم أنني قد استوفيت. فإن كتاب الله لا تنقضى عجائبه، ولا يخلق من كثرة الرد. وقد ذكرت من أحکامه وأبقيت. فأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما اجترحت من الزلل. وأن يحبب كتابي هذا الخطل. وأن ينفع به ويفيد. ويوفق به إلى القول السديد. وأن ينجيني والقارئ من هول يوم شديد. يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وبسْمَ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ  
وَسُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصْفُونَ  
وَسَلَامٌ عَلَى الْمَرْسُلِينَ  
وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

# المحتويات

٩	الحكم بكتاب الله	أُسُّ
١٤	سلطان المجتمع	
١٧	العقود وبناتها على الاختيار	
٢٠	الدرج في الأحكام	
٢٤	قواعد أصولية و فقهية	
٢٤	تصرف الرسول باعتبار الإمامة	
٢٨	تصرف الإمام مناط بالمصلحة	
٢٩	اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف	
٢٩	الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة	
٣٠	قاعدة في تعارض الحسنات والسيئات	
٣٣	النية الحسنة لا تبرر الحرام	
٣٣	العادة مُحكمة	
٣٣	يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد	
٣٤	ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط	
٣٨	الشوري	
٣٨	مكانة الشوري	
٤٢	أهل الحل والعقد	
٤٨	اختيار الأمير	
٤٨	القرشية	
٥١	سؤال الإمرة	
٥٢	خلق الأمير	
٥٣	القوة والأمانة	
٥٦	ولاية المرأة	
٦٠	البيعة	
٦٠	معنى البيعة	
٦٢	شروط البيعة	
٦٥	بيعة المكره	
٦٥	كيفية انعقاد البيعة	
٦٩	بيعة الجمهور	
٧٤	العلاقة مع الإمام	
٧٤	فقه الطاعة	

٧٦	معصية الأمير
٧٨	فقه الخروج
٨٢	فقه الشوكة
٨٢	قتال المسلمين
٨٣	قتال البغاة
٨٨	اعتزال الفتن
٩١	التفریق بين الحاکم والدولة
٩٥	العلاقة مع الحاکم الظالم
٩٨	معرفة حکم الإمام
<b>١٠٣</b>	<b>بين الراعي والرعية</b>
١٠٣	الأمير ومال الدولة
١١٠	عطاء الأمير
١١٣	أئمة الحكم واحتلاط الحاکم بالناس
١١٨	أدب معاملة الأمير
١٢٣	السياسة
<b>١٣٠</b>	<b>من واجبات الأمير</b>
١٣٠	الصلوة
١٣٢	الاجتهاد لصلحة الرعية
١٣٤	الإحصاء
١٣٤	التعليم
١٣٥	نشر الدين
١٣٥	محاسبة ومراقبة العمال
١٣٦	تحمل الدولة خطأ عمالها
١٣٧	توزيع المال
١٣٨	صون الحدود
<b>١٤٢</b>	<b>نظام الدولة</b>
١٤٢	أهداف الدولة
١٤٣	واجبات الدولة
١٤٣	حرمات الرعية
١٤٦	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
١٥٢	العدل
١٥٥	ما يرزعه السلطان وما يرزعه القرآن
١٥٧	القضاء
١٥٨	أنواع العقوبة
<b>١٦٤</b>	<b>المعيشة وال عمران</b>
١٦٤	منهج المعيشة وال عمران

١٦٩	موارد ومصارف الدولة
١٧٤	علاقة الولايات
١٧٤	رعاية الدولة
١٧٤	المجراة
١٨٠	حقوق المهاجرين
١٨١	من لم يهاجر
١٨٤	أهل الذمة وأحكامهم
١٨٧	العلاقة بين النبول الإسلامية
١٨٨	التقية
١٨٨	المسلمون في بلاد الكفر
١٩٤	السياسة الخارجية
١٩٤	أصول السياسة الخارجية
١٩٥	تفصيل سياسة الكفار
١٩٨	أحكام سياسة الحرب
٢٠٠	إخراج المشركين من جزيرة العرب
٢٠٨	الخيانة وفقه معاملة الخونة
٢٠٨	أصناف الخيانة
٢١١	الأخذ بالخيانة
٢١٤	النفاق
٢١٤	معنى النفاق
٢١٧	طرق معرفة المنافقين
٢٢٠	الموقف من المنافقين
٢٢٣	أحوال المنافقين ومواقيفهم
٢٢٣	موقف المنافقين من تحكيم كتاب الله
٢٢٦	موقف المنافقين من الشورى
٢٢٧	إشاعة الفساد
٢٢٨	موقفهم من الصدقات
٢٢٩	ولاء المنافقين
٢٣١	الانضمام إلى صيف الكفار ردة عن الدين
٢٣٤	موقفهم من وحدة الجبهة الداخلية
٢٣٦	إنشاؤهم لصروح الفرقان
٢٣٦	موقف المنافقين من الشدائد
٢٣٨	موقفهم عند قديوم العدو
٢٣٨	موقفهم عند التوجّه للقتال
٢٤٠	استقبال العائدين من المعركة
٢٤٢	نفاق الجموعات الممتازة

٢٤٨ .....	من فقه التطبيق
٢٤٨ .....	شيء من القواعد
٢٤٨ .....	في نظام الدولة
٢٥٠ .....	في المعيشة والعمان
٢٥٣ .....	خاتمة